رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه مصارف الزكاة

تأليف
محمود بن مسعد

راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ
مصطفى بن العدوي

دار الضياء
للنشر والتوزيع

مكتبة دار الأمة
لوكالة المطبوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه مصارف الزكاة

جميع حقوق الطبع محفوظة
لـ « دار الضياء للنشر والتوزيع »

عضو اتحاد الناشرين المصريين (٣٧٨)

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

للاتصال بالدار : ج.م.ع.طنطا ش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦) «الإدارة».
هاتف: 002040 - 3290288
تليفاكس : 002040 - 3307147
E_Mail : dar_eldia_eg@yahoo.com
3amro@mooga.com
جوال: 0104256424 أو 0100575513 أو 0101826084 - (0020)

فروعنا :
الإدارة : طنطا ،ش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦)- تليفاكس : 002040 - 3307147
المنصورة ،عزبة عقل - أمام شور للتسجيلات - جوال: 0127004112

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه مصارف الزكاة

تأليف محمود بن مسعد

راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ
مصطفى بن العدوي

دار الضياء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

❁ وبعد:

فهذا بحثٌ نافعٌ ومفيدٌ في «مصارف الزكاة»، أعَدَّهُ أخي في الله/ محمود بن مسعد - حفظه الله -.

وقد اعتنى فيه بسلامة المادة العلمية وصحتها، فحكم على كل حديثٍ بما يستحق صحةً أو ضعفًا، وكذلك الآثار، وكذا اعتنى بإيراد أقوال الفقهاء، فجاء البحث نافعًا مفيدًا من فضل الله.

إذ قد جمع بين أقوال أئمة الفقه، مع سلامة الحديث وصحته.

فالله أسأل أن يُبارك في أخي محمود، ويوفقه لمواصلة طلب العلم والدعوة إلى الله..

هذا؛ وقد قمتُ معه بمراجعة عمله، فألفيته قد أفاد وأتقن وأجاد، جزاه الله خيرًا.

هذا؛ وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وخير الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فهذا المبحث يتعلق بمصارف الزكاة، أوضح فيه مَنْ هُم أهل الزكاة؟ ولمن تُصرف وتُعطى؟

وقد وضح ربنا تبارك وتعالى هذه الأحكام في آية كريمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦].

❁ عملي في الكتاب:

أولاً: صنعت لكل مصرف مبحثًا خاصًا جمعت فيه الوارد عن رسول الله ﷺ وآثار الصحابة والتابعين مع الحُكم عليها بما تستحق صحةً وضعفًا.

ثانياً: أوردت أقوال أئمة المذاهب الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولم أهمل أقوال أهل الاجتهاد الآخرين مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم.

ثالثاً: أعزز دائمًا بفتاوى اللجنة الدائمة، وأقوال العلماء المعاصرين - رحمة الله على الجميع -.

هذا؛ وفي ثنايا الكتاب مباحث مهمة مفيدة، منها:

١- هل تُبنى المساجد والمستشفيات من أموال الزكاة؟

٢- هل طالب العلم مصرف من مصارف الزكاة؟

٣- قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ هل يدخل فيه فك أسرى المسلمين؟

٤- هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بوفاة رسول الله ﷺ؟

٥- هل يجوز إسقاط الدين بنيّة الزكاة؟

٦- قضاء دين الميت من الزكاة جائز أم لا؟

٧- هل توضع الزكاة في صنف واحد أم يجب أن تُوزع على الأصناف المذكورة في الآية؟

هذا؛ وهناك مسائل أخرى في ثنايا الكتاب، ولكن هذه من أهم المسائل التي تعرضت لها في هذا البحث.

ولا أنسى أن أشكر شيخنا/ مصطفى العدوي - حفظه الله - الذي شجعنا وشد من أزري في طلبي للعلم عامة وفي هذا الكتاب خاصة - جزاه الله خيرًا، وبارك في عمره وأهله -.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وينصر الإسلام والمسلمين.

وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه/

أبو عبد الله

محمود بن مسعد

بور سعيد - نزيل منية سمنود -

٣ من ربيع الآخر عام ١٤٢٨ من هجرة المصطفى ﷺ

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

[التوبة: ٦٠]

هل مصارف الزكاة ثمانية أصناف فقط؟

❁ ابتداءً ليس هناك مصارف أخرى غير المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

ونُقل الإجماع والاتفاق على أنه لا يجوز أن تُعطى الصدقات المفروضة في غير هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [براءة: ٦٠]، فقالوا: ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر على هذه الأصناف المذكورة لا غير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٥٦٨): وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن.

وقال الفخر الرازي في «التفسير» (١٦/ ١٠٠): واتفقوا على أن مال الزكاة لا يخرج عن هذه الثمانية.

وقال ابن المنذر في «الإجماع» برقم (١١٦): وأجمعوا على أن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... الآية أنه مؤد كما فرض عليه.

وقال المرداوي في «الإنصاف»[1]: (وهم ثمانية أصناف)، حصر من

---

(١) **قلت (محمود)**: ولم أرغب في إيراد أقوالٍ للفقهاء؛ لأن المسألة فيها إجماع،=

يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، وهو حصر المتبدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقًا.

قلت (محمود): فالحاصل أنه ثبت بالإجماع أنه ليس هناك مصارف أخرى غير المذكورين في الآية الكريمة.

= والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصرف الأول والثاني

الفقراء والمساكين

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾

- أقوال العلماء في تعريف الفقير.
- تعريف الفقير.
- تعريف المسكين.
- الفرق بين الفقير والمسكين.
- هل تُطلب البينة على دعوى الفقر أو المسكنة؟

المصرف الأول

الفقير

❁ أولًا: تعريف الفقير:

❁ **المذهب الحنفي:**

قال ابن الهمام الحنفي (٢/ ٢٦١): الفقير ما له أدنى شيء، وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير نامٍ، وهو مستغرق في الحاجة.

❁ **المذهب المالكي:**

وقال القرافي في «الذخيرة» (٣/ ١٤٣): الصنف الأول الفقير، وفي «الجواهر» هو الذي يملك اليسير لا يكفيه لعيشه.

وقال محمد بن شهاب الزهري: الفقراء الذين في بيوتهم لا يسألون[١].

❁ **المذهب الشافعي:**

قال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٨٩): الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته.

وقال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٧): الفقير - والله أعلم - من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعًا، زمنًا[٢] كان أو غير زمن[٣] سائلًا كان أو مُتعففًا.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» بإسناد حسن رقم (١٠٣٥٤)، رجاله كلهم ثقات غير معقل ابن عبيد صدوق يُخطئ.

(٢) مريضًا.

(٣) أو غير مريض.

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإنصاف» (٣/ ٢١٨): أما الفقراء فهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم، أو لا يجدون شيئًا ألبتة.

وقال في «المبهج والإيضاح»: هم الذين لا صنعة لهم.

وقال الخرقي: الزمنى[١] والمكافيف ومَنْ ليس معه شيء أو معه، ولكن لا يقع موقعًا من كفايتهم فهو الفقير، وإن كان له صنعة أو غير زمن[٢] ولا ضرير. اهـ. بتصرف.

ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٢): قال ابن بطال: الفقير الذي يسأل، والمسكن الذي لا يسأل.

(١) المرضى.

(٢) أو غير مريض.

المصرف الثاني

المسكين

❁ أقوال العلماء في تعريف المسكين:

❁ أولًا: الوارد عن رسول الله ﷺ:

ورد حديث عن رسول الله ﷺ في «الصحيحين» - البخاري ومسلم - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِن الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[1].

وذكر ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤١٩) فوائد الحديث فقال:

❁ وفي الحديث فوائد:

أن المسكنة إنما تُحمد مع العفة في السؤال، والصبر على الحاجة.

وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال.

وحُسن الإرشاد لوضع الصدقة.

وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٢): وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطُّن الناس له لما يُظنُّ به

(١) رواه البخاري (١٤٨٠).

لأجل تعفُّفه وتظهرِهِ بصورة الغني مع عدم الحاجة.

وفي رواية بلفظ آخر في «الصحيح أيضًا»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِن الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا**»[1].

وفي رواية لمسلم: «إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٠٩): المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحوج وأحق بالصدقة وأحوج إليها، ليس هو هذا الطوَّاف، بل هو الذي لا يجد غنى يُغنيه ولا يُفطن له، ولا يسأل الناس.

❁ تعريف الأحناف:

يقول ابن الهمام الحنفي (٢/ ٢٦١): المسكين من لا شيء له فيحتاج للمسألة لقوته أو ما يواري بدنه.

❁ تعريف المالكية:

يقول القرافي في «الذخيرة» (٣/ ١٤٤): المسكين الذي يسأل في الأبواب والطرق.

❁ تعريف الشافعية:

يقول الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٧): المسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعًا، ولا تُغنيه، سائلًا كان أو غير سائل.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٧): حقيقة المسكين، قال الشافعي

---

(٢) رواه البخاري (١٤٧٦).

والأصحاب: هو من يقدر على ما يقع موقعًا من كفاية، ولا يكفيه.

قال أصحابنا: مثاله يحتاج إلى عشرة، ويقدر على ثمانية أو سبعة.

❁ **تعريف الحنابلة:**

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٢٨/ ٥٧٠): بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله؛ فهو من الفقراء والمساكين.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢١٨): قال ابن رزين: المسكين من لم يجد أكثر كفايته.

وقال في «العمدة»: هم الذين لهم ما يقع موقعًا من كفايتهم.

قلت (محمود): وبعد أن ذكر أقوالًا كثيرة في تعريف المسكين قال: فَتَخُلُص من عباراتهم أن المسكين من يجد معظم الكفاية.

وقال المرداوي أيضًا في «الإنصاف»: والمساكين هم الذين لهم صنعة ولا مغنم بهم.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٨): المسكين هو الجامع بين عدم الحاجة، ومع هذا فهو مُستعفف عن السؤال.

تعريف للشيخ ابن عثيمين رحمه الله «الشرح الممتع في شرح زاد المستقنع»:

المساكين: جمع مسكين، ووصفوا بهذا الوصف؛ لأن الفقر أسكنهم - أي أذلهم -، والغالب أن الغني يكون له عِزة وحركة بخلاف المسكين فإنه قد أسكنه الفقر فأذلَّه، فلا يتكلم ولا يرى لنفسه حظًّا[1].

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢٣).

الفرق بين الفقير والمسكين

هل الفقراء أحسنُ حالًا من المساكين؟!!

❁ **اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

❁ **القول الأول: أن المسكين أفضلُ حالًا من الفقير**[1]:

وهو قول الحنابلة ورواية عن الشافعي[2] ورواية لأبي حنيفة[3] وأصحابه، وهو قول الكوفيين من الفقهاء، والأصمعي، وأبي جعفر بن عبيد، وأبي بكر الأنباري... وغيرهم.

والدليل: أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر ربنا - تبارك وتعالى - أن لهم سفينة وسماهم «مساكين».

والدليل الثاني: قالوا: إن الفقير معناه في كلام العرب: المفقور، كأنه الذي نزعت فقره من ظهره لشدة فقره، فلا حال أشد من هذه.

❁ **القول الثاني: أن الفقير أحسنُ حالًا من المسكين:**

وهو قول الأحناف في رواية عنهم، نقلها السرخسي[4] في «المبسوط»،

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٩).
(٢) انظر «الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٩٥).
(٣) انظر «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٢٣).
(٤) «المبسوط» (٢/ ١٢٣).

والطبري «المفسر»[1]، ورواية عن مالك[2]، وابن السكيت، وابن قتيبة، ويونس بن حبيب، وثعلب اللغوي، والقرافي المالكي.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦].

فالمسكين الملقى بالطريق[3] ولا أحد له ليس له مأوى إلا التراب ملتصقٌ بالأرض.

وقالوا[4]: الفقير الذي له بعض ما يكفيه، والمسكين لا شيء عنده.

واحتجوا بقول الراعي[5]:

أما الفقير الذي كانت حَلُوبتُهُ وفق العيال فلم يترك له سَبدُ

قالوا: ألا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة - أي له غنم يُحلب منها اللبن -. اهـ.

وذكر ابن الجوزي في كتاب «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٣٤٤):

وقال يونس بن حبيب: قلتُ لأعرابي: أفقيرٌ أنت؟!! قال: لا والله، بل مسكين، يريد أنا أسوأ حالًا من الفقير.

❁ القول الثالث: أن الفقير والمسكين معنى واحد لا فرق بينهما:

وهو قول القاسم، وسائر أصحاب مالك كابن رشد، وقول للشافعي، وقول للحنابلة، قاله الشيخ تقي الدين[6].

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٩٦).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد المالكي (٢/ ١٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٢١/ ٣٠).

(٤) «صحيح ابن كثير» للشيخ مصطفى بن العدوي (٤/ ٦٤٤).

(٥) «ديوان الراعي» (٥٥).

(٦) وهناك كلام جميل لابن العربي المالكي سيأتي.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٣): والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢١٧): وقال الشيخ تقي الدين: الفقر والمسكنة صنفان لموصوف واحد.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢١٠): وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٥): الفقير والمسكين يُعطيان تمام كفايتهما، وسبق كيفية إعطاء الكفاية وجميع الفروع السابقة[1] لا فرق فيهما بين الفقير والمسكين.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤): فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية.

وفي «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٢/ ٤٠٥) يقول ابن العربي: ليس مقصودًا طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضيع زمانك في هذه المعاني، فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل؛ إذ كلاهما تحل له الصدقة.

قلت (محمود): حدثني الشيخ مصطفى بن العدوي - حفظه الله تعالى -: (ولكن الله - سبحانه وتعالى - فرَّق بين الفقير والمسكين؟!).

---

(١) **قلت (محمود)**: يقصد بالفروع السابقة: كم يُعطى الفقير والمسكين؟ وهل تُطلب البيِّنة على الفقر أم المسكنة؟

فالأحكام مشتركة في أكثرها بين الفقير والمسكين، ولكن الله فرَّق بينهما ولا تعارُض في ذلك.

قال الإمام النووي[1]: الله - تعالى - بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.

وهل يُقبل قول الفقير أو المسكين مباشرة ويأخذ من الزكاة أم لابد من بينة؟ أم حسب الظاهر وغلبة الظن؟

❁ **هناك تفصيل في المسألة:**

١- لو عُرف واشتهر بالغنى هذا السائل؛ فكلام العلماء يدل على أنه لابد من بيِّنة.

٢- لو ظهر عليه علامات الفقر والاحتياج يأخذ، ويُستحب لك إن شككت فيه أن تُخبره بحديث النبي ﷺ أن الزكاة: **«لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**، والله أعلم.

وهذا - والله أعلم - أقرب لفعل رسول الله ﷺ.

وروى مسلم في «صحيحه»[2] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ:

تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ - سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

---

(١) «المجموع» للنووي (١٩٥/ ٦)، وقال بذلك ابن حزم أيضًا.

(٢) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود في «السنن» (١٦٣٧).

فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِن الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

وقال صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٠): قول النبي ﷺ: **«ورجل»** أي غني **«أصابته فاقة»** أي حاجة شديدة، اشتهر بها بين قومه، **«حتى يقوم»** أي على رءوس الأشهاد **«ثلاثة من ذوي الحجا»** بكسر الحاء وفتح الجيم مقصورًا - أي العقل الكامل - **«أصابت فلانًا الفاقة»** أي يقول ثلاثة من قومه هذا القول؛ لأنهم أخبر بحاله، والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٥٣): «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانًا فاقة» (يقوم ثلاثة) وهو الصحيح، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، (والحجا) مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ: **«من قومه»**؛ لأنهم أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه، وإنما شرط الحجا تنبيهًا على أنه يُشترط في الشاهد التيقُّظ، فلا تُقبل من مُغفَّل.

وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بيِّنة الإعسار، فلا تُقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر الحديث.

قال الجمهور: تُقبل من عدلين، كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمولٌ على من عُرف له مالٌ، فلا يُقبل قوله في تلفه، والإعسار إلا ببينةٍ، وأما من لم يُعرف له مالٌ؛ فالقول قوله في عدم المال.

وقال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٨٩): وإن عُرف لرجل مال وادعى أنه افتقر؛ لم يقبل منه إلا ببيِّنة؛ لأنه ثبت غناه، فلا تُقبل دعوى الفقر إلا ببينة.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤٥): وإذا ادعى الفقر من عُرف بالغنى فله حالتان:

الأولى: لم يُقبل إلا ببيِّنة، وهذا بلا نزاع، والبيِّنة هنا ثلاث شهود على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

والثانية: يكفي اثنان كدَيْن الآدمي، وهو ظاهر كلام الخرقي.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٦٣٦) بعد ذِكر حديث قبيصة: لا تحل المسألة إلا بشروط، ومنها: أن يشهد له من أهل بلده أنه أصابته فاقة، ويستحق الزكاة.

ثم قال: وهذا محمولٌ على من كان معروفًا بالغنى ثم افتقر، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال، وإن لم يشهدوا له بالفاقة يُقبل قوله. اهـ.

وقال صاحب «مواهب الجليل» المالكي (٢/ ٤٠٦): ما خفي من هذه الصفات كالفقر والمسكنة صدق ما لم يشهد ظاهره بخلافه، أو يكون من أهل الموضع، ويمكن الكشف عنه فيكشف.

أقوال العلماء في حالات الرجل الذي تظهر عليه علامات الفقر والاحتياج

❁ **روى الإمام أحمد في «مسنده»:**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِن الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١).

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٦٣٥): إن أخذ الصدقة ذلَّة، فإن رضيتما بها أعطيتكما، أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما. قاله توبيخًا وتغليظًا، والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني.

وقال الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨): الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يُعرف غناهم، ومن طلب من جيرانه الصدقة باسم فقر أو مسكنة؛ أُعطي، ما لم يعلم منه غير ذلك.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أحمد (١٧٩٧٢، ١٧٩٧٣)، والنسائي (٢٥٩٧)، وأبو داود (١٦٣٣)، وهو في «سنن البيهقي» (٧/ ١٤)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١١٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧١٥٤).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١): قال صاحب «التنقيح»: حديثٌ صحيحٌ، ورواته ثقات.

وقال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادًا.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٥): إذا ادعى أنه لا كسب له، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم، أو شاب ضعيف البنية ونحوهما؛ قُبل قوله بغير يمين بلا خلاف.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤٧): وإن رآه جلدًا أو ذَكَر أنه لا كسب له؛ أعطاه من غير يمين، بلا نزاع؛ وذلك بعد أن يُخبره أنه لا حظَّ فيها لغني، ولا قوي مُكتسب بلا نزاع.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢٧): الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته. قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٥٧٣): وإذا ادَّعى الفقر من لم يُعرف بالغنى، وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يُعطيه بلا بيِّنة بعد أن يعلمه أنه لا حظَّ فيها لغني ولا قوي مُكتسب.

قلت (محمود): لأن هذا حديث النبي ﷺ وفعله.

وقال أيضًا: وأما إن ذكر أن له عيالًا، فهل يفتقر إلى بينة؟ فيه قولان للعلماء مشهوران.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٩): وكان من هديهِ ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يُخبره أنه: **«لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**.

قلت (محمود): وهذا أقرب لفعل النبي ﷺ؛ لأنه ورد بإسناد صحيح أن رجلين أتيا النبي ﷺ يسألانه الصدقة قال: فرفع فيهما رسول الله ﷺ البصر وخفضه، فرآهما رجلين جلدين، فقال: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**.

أولًا:

كم يُعطى الفقير أو المسكين؟

ثانيًا:

هل يُكلف ببيع أثاث البيت أو الكُتب الشرعية؟

ثالثًا:

هل الزواج مصرفٌ من مصارف الزكاة؟

كم يُعطى الفقير أو المسكين؟

روى مسلم في «صحيحه» عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ:

تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ - سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**»[1].

قال شارح «سنن أبي داود» في «عون المعبود»: حتى يُصيب قِوامًا بكسر القاف أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية من عيش أي معيشة من قوت ولباس أوقال: سداد من عيش أي ما يسد من الفقر ويدفع ويكفي الحاجة.

وفي الباب أثر عند ابن أبي شيبة في «المصنف»:

عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **قلت (محمود)**: إسناده منقطع، فيه عمرو بن دينار لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٢): هذا منقطع، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر. =

❁ **قول الأحناف في المسألة:**

«لا يُعطى أكثر من نصاب».

وكره أبو حنيفة أن يُعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة[1].

❁ **قول المالكية في المسألة:**

قال ابن عبد البر (٩/ ٢١٥): اختلفوا في مقدار ما يُعطى المسكين الواحد من الزكاة.

فقال مالك: الأمر مردود إلى الاجتهاد من غير توقيت.

❁ **قول الشافعية في المسألة:**

قال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٨٩): يُدفع إليه ما تزول به حاجته من أداةٍ يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويُحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٤) في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يُعطيان ما

= **وقال أبو عبد الله الحاكم:** عامة حديث عمرو بن دينار في الصحابة غير مسموعة.

قلت (محمود): ولهذه الدعوى رد؛ لأن عمرو بن دينار سمع من جابر بن عبد الله وغيره.

وقال ابن حجر: عمرو بن دينار التابعي الفقيه مشهور، وكان يدلس.

وقد أورد هذا الأثر ابن أبي شيبة (١٠٤٢٥) في «المصنف»، وعبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» أيضًا (٧٣١٦)، وأبو عبيد القاسم في كتاب «الأموال» (١٧٧٨).

وهناك فائدة في هذا الأثر أنه فيه ابن جريج واسمه عبد الملك بن عبد العزيز، وهو مدلس، ولكنه صرَّح بالسماع، وقال: أخبرني عمرو في كتاب «الأموال» وعند عبد الرزاق أيضًا.

(١) نقل هذا ابن رشد في «البداية» (١/ ١٢٥).

يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة. . . .

قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أو كثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يُعطى خمسة دراهم أو عشرة دراهم، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلًا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا؛ أُعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع؛ أُعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يُعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٤): قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفًا ولا يُحسن صنعة أصلًا ولا تجارة، ولا شيئًا من أنواع المكاسب؛ أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية[1] سنة.

قال المتولي وغيره: يُعطى ما يشتري به عقارًا يستغل منه كفايته.

وقال الرافعي: ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته، والصحيح بل الصواب هو الأول هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من

---

(١) **قلت (محمود):** لم أقف على نص صريح صحيح على أن الفقير يأخذ كفاية عمره أو سنة أو شهر، بل هي اجتهادات فقهاء المذاهب، والله تبارك وتعالى أعلم.

الخراسانيين، ونص عليه الشافعي.

❁ **المذهب الحنبلي:**

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩): قوله: ويُعطى الفقير والمسكين ما يُغنيه.

١- الصحيح من المذهب أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة.

٢- وعنه يأخذ تمام كفايته دائمًا بمتجرٍ أو آلة صنعة ونحو ذلك.

٣- وعنه لا يأخذ أكثر من خمسين[1] درهمًا حتى تفرغ ولو أخذها مرارًا وإن كثُر، نصَّ عليه.

٤- واختار الآجري والشيخ تقي الدين جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيًّا وإن كثُر.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٥٦): ويُعطى من الزكاة الكثير جدًّا والقليل لا حد في ذلك إذا لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٥٧٠): واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يُعطى ما يكفيه كفاية تامة.

وقال البهوتي في «الروض المربع» (١/ ١٧٣): فيُعطى الصنفان الفقراء والمساكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة.

وقال الجصاص في «أحكام القران» (٣/ ١٧٧): قال الليث بن سعد: يُعطى مقدار ما يبتاع[2] به خادمًا إذا كان ذا عيال والزكاة كثيرة.

---

(١) **قلت (محمود)**: هذه الرواية عند الحنابلة: أن الفقير لا يأخذ أكثر من خمسين درهمًا، وقد استدلوا بحديث ضعيف الإسناد، وسيأتي قريبًا في باب «حد الفقر».

(٢) أي يشتري.

وقال البغوي[1] في «التفسير» (٢/ ٣٠٥): فإن كان محترفًا، لكنه لا يجد آلة حرفته فيُعطى قدر ما يحصل به آلة حرفته، ولا يزاد العامل على أجر عمله.

(١) البغوي رحمه الله شافعي المذهب.

هل يُكلف الفقير أو المسكين ببيع أثاث بيته أو كُتبه الشرعية؟

❁ **أولًا الوارد عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.**

❁ **حديث الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ ببيع البساط**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِن الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟!!**» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِن الْمَاءِ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ**» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»[1].

---

(١) ضعيف: فيه أبو بكر الحنفي قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته فحاله مجهول.

وقد رواه أحمد في «المسند» (١١٩٩٩)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٥) في «الكبرى»، وهو في =

❁ **وهذه أقوال فقهاء المذاهب:**

قال ابن عابدين في «حاشيته» (٢٣/٩٦): [مطلب في جهاز المرأة هل تصير به غنية؟].

قلت: وسُئلتُ عن المرأة هل تصير غنية بالجهاز الذي تُزف به إلى بيت زوجها، والذي يظهر مما مر إن كان أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال مما لابد لأمثالها منه فهو الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحُلي والأواني والأمتعة التي يُقصد بها الزينة إذا بلغ نصابًا تصير به غنية.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٢): إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيُعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه. ذكره أبو العباس الجرجاني في «التحرير»، والشيخ نصر المقدسي، وآخرون[١].

وقال أبو عاصم العبادي في كتابه «الزيادات»: لو كان له كتب علم[٢] وهو عالم؛ جاز دفع سهم الفقراء إليه. قال: لا تُباع كتبه في الدين، والله أعلم.

وقال الغزالي: لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة والفقر. قال: فلا يلزمه زكاة الفطر، وحكم كتابه حكم أثاث البيت؛ لأنه محتاجٌ إليه.

❁ **مذهب الحنابلة:**

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٢١): قال الإمام أحمد: إذا كان له

= «مسند الطيالسي» (٢٢٥٩)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٩).

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٩) بإسناد حسن: أثر إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «كانوا لا يمنعون الزكوات من له البيت والخادم».

(٢) «المجموع» للنووي شرح المهذب (٦/ ١٩٣).

عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه - يعني لا تكفيه - يأخذ من الزكاة، وقيل له: يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ.

وقال ابن عطية الأندلسي في «المحرر الوجيز» (٣/ ٥١): قال ابن المنذر: أجمع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يُعطيه.

قلت (محمود): لم يؤمروا ببيع أثاث بيوتهم الأساسية، أما الزائد فقال بعض العلماء: يُباع، أما المهم فلا يُباع[1].

وأقصد بالزائد - أي الذي فيه إسراف - مثال رجل له سيارتان من نوع حديث، هل يُقال: هذا فقير؟ بل يُكلف ببيع إحداهما ليُنفق على نفسه وعياله.

(١) انظر «المجموع» للنووي (٦/ ١٩٢).

مسألة

هل الزواج مصرفٌ من مصارف الزكاة؟

هناك أقوالٌ للفقهاء من المالكية والشافعية وفتوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين تُجوِّز ذلك، والله أعلم.

❁ **المذهب المالكي:**

وقال الدسوقي في «حاشيته» (١/ ٤٩٣): نقل المواق عن ابن الفخار أنه لا يُعطى من الزكاة شيء في شوار يتيمة وفي الحطاب عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز.

ومثله في المعيار عن ابن عرفة أنه سُئل عن ذلك فأجاب بأن اليتيمة تُعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسنًا في حق المحجور.

وقال الحطاب في «مواهب الجليل» (٢/ ٣٤٧): فعلى هذا، فمن ليس معها من الأمتعة والحُلي ما هو من ضروريات النكاح تُعطى من الزكاة.

❁ **المذهب الشافعي:**

قال الرملي في «حاشيته على شرح روض الطالب» (١/ ٣٩٤): أفتى أبو البرزي بأن من نذر صوم الدهر ولا يُمكنه أن يكتسب مع الصوم، فله الأخذ من الزكاة، وإنه لو كان يكتسب من مطعم وملبس، ولكنه محتاج إلى النكاح، فله أخذها؛ لأنه من تمام كفايته.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩١): قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا يقع موقعًا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه،

على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

قال مقيده محمود - عفا الله عنه -: كلام الفقهاء في مسألة الزواج في كتب الفقه شحيحٌ جدًّا، لم أجد الزواج في مصارف الزكاة إلا في هذه الأقوال فقط، وفتوى اللجنة الدائمة، وكلام عام لفقهاء يقولون تُسد حاجة الفقير من أكل وشرب وما يلزمه.

قلت (محمود): يلزمه الزواج، ولقد اتفق الفقهاء قاطبةً على أن الفقير والمسكين يأخذون من الزكاة ما يحتاجون إليه مما يُصلح لهم المعايش ويوفر لهم حياة طيبة كريمة، فلا يتصور أن شخصًا يقول: أريد ألف جنيه للزواج، فنقول له: نُعطيك لتأكل وتشرب وتعمل ولا نعطيك للزواج!! من الممكن أن يكون الزواج أهم من كل هذه الأشياء في ظل الفتن التي نعاصرها، وننقذ هذا الشاب من المعاصي، وتكون الزكاة وقعت في محلها، ولله الحمد.

فتوى اللجنة الدائمة برقم (٤٤٨٧)

هل يجوز إعطاء شخص يطلب المساعدة للزواج من الزكاة؟

الجواب: إن كان من الفقراء والمساكين أُعطي منها، فإذا أراد أن يدفعه للزواج، فهذا إليه، وإن لم يكن من الفقراء والمساكين وكان قد تزوج وصار عليه دين بسبب الزواج، وليس عنده من المال ما يدفعه لأصحاب الدَيْن؛ جاز أن يدفع له من الزكاة ما يكفي لوفاء الدين؛ لأنه غارم.

عبد العزيز بن باز *عبد الله بن قعود* *عبد الله بن غديان*

فتوى اللجنة الدائمة (٦٨٠٣)

السؤال: **قرأنا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يعطي من أموال الزكاة للناكحين بعد أن لا يجد فقراء أو مساكين وفي هذه الأيام من الأولى بأموال الزكاة الناكحون الملتزمون بالإسلام المؤدون الفرائض المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ أم الفقراء الذين لا يلتزمون بالإسلام ولا يؤدون الفرائض؟**

الجواب: الفقير الملتزم بالإسلام الناكح هو الذي تدفع له الزكاة إعانة له على النكاح وأما غير الملتزم بالإسلام فلا يعطى من الزكاة.

عبد العزيز بن باز *عبد الله بن غديان* *عبد الرزاق عفيفي*

دفع الزكاة للإعانة على الزواج

من الفتوى (٤٠٩٦) اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء

السؤال: **هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ وهناك فرق بين مَنْ تعدى سن الزواج المعتاد، وبين من لم يبلغ العشرين سنة؟ وإذا كان يريد الزواج من أجل خدمة والدته كبيرة السن، فهل يجوز له صرف الزكاة؟**

الجواب: يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها.

عبد العزيز بن باز عبد الله بن قعود

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي

وقال ابن عثيمين ﷺ **في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢٠)**: المعتبر ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يعوله، والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف - أي النكاح - فلو فُرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج وعنده ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيرًا.

ما حدُّ الفقر الذي يستحق الفقير به صرف الزكاة إليه؟ وحدُّ الغني الذي تحرم صرف الزكاة له؟

❁ أولًا: الوارد عن رسول الله ﷺ:

❁ **وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ في تلكم المسألة.**

الحديث الأول: أخرج الترمذي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِن الذَّهَبِ**»[1].

---

(١) **أسانيده ضعيفة جدًّا**: وقد رواه الترمذي (٦٥٠)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأبو داود (١٦٢٦)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠)، ورواه أحمد (٣٦٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٧)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، و«مسند الطيالسي» (٣٢٠)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٢١)، كلهم من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود.

قلت (محمود): وحكيم بن جبير هذا قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك، تركه شعبة وغيره. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الجوزجاني: كذاب، وقد أعل الدارقطني هذا الطريق في «العلل» (٥/ ٢١٦)، ورجح الانقطاع من طريق زبيد بن الحارث موقوفًا من قوله. اهـ.

وقد رواه أحمد في «المسند» (٤٤٤٠)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢١) من طريق ثالث عن عبد الله بن مسعود، أما الطريق الأول ففيه عبد الله بن سلمة بن أسلم.

قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو نعيم: متروك. =

الحديث الثاني: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»**، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»**.

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[1].

= والطريق الثاني: فيه بكر بن خنيس. قال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.
والطريق الثالث والأخير: فيه نصر بن باب. قال البخاري فيه: يرمونه بالكذب متروك.

(١) **إسناده صحيح**: رواه أحمد في «المسند» (١١٠٤٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وأبو داود (١٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٧)، و«الأموال» لأبي عبيد (١٧٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩٠)، وله طريقان:

الطريق الأول: فقد روى هشام بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد، هذا الرجل في طبقات الصحابة، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول موثقون، وهذا إسناد صحيح استقلالًا، زيد بن أسلم ثقة، وعطاء بن يسار ثقة أيضًا، ولم أقف على أحد طعن في السماع.

الطريق الثاني: عن جماعة مثل: قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يوسف، وثلاثة متابعون له يروون عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وهذا الطريق إسناده حسن؛ لأن عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وابن حبان: ثقة ربما أخطأ، وابن عدي: لا بأس به، ولكن وثقه أحمد وابن معين والدارقطني.

إذن يُحسن حديثه - والله أعلم -.

وعمارة بن غزية قال أحمد: ثقة، ووثّقه أبو زرعة والدارقطني والعجلي، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال النسائي: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: صالح، وضعفه ابن حزم=

الحديث الثالث: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل الناس وله ما يُغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم»**. قالوا: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: **«ما يُغذيه ويُعيشه»**[1].

= رحمة الله على الجميع.

أما عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فوثَّقه مسلم، ووثَّقه النسائي.

وقال المزي: استشهد به البخاري في «الصحيح»، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: ثقة. ولينه ابن سعد. [انظر «ميزان الاعتدال» و«تهذيب الكمال»].

ولم أر أحدًا طعن في سماعه من أبيه.

(١) في إسناده أبو كبشة السلولي، الخلاف فيه خلاف واسع، وإليك النبأ:

قال ابن حجر في ترجمته في «التهذيب»: ذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يُعرف.

وقال ابن أبي حاتم في ترجمته في «الجرح والتعديل»: لا أعلم أنه يُسمى.

ورد الذهبي في «ميزان الاعتدال» على ذلك فقال: قال عبد الحق: مجهول، وهذا خطأ، بل الرجل موثق مشهور، وروى أيضًا عن ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عنه أبو سلام ممطور وحسان بن عطية وربيعة القصير وغيرهم.

قال: واحتج به البخاري ولا يعرف اسمه، وهو شامي من أقرانه، ووثقه العجلي. وقال الحافظ: وثقه يعقوب بن سفيان.

وقال ابن ماكولا: إن البراء بن قيس يسمى (أبا كبشة)، وعزا ذلك للبخاري ومسلم، وقال: من قال فيه غير ذلك فقد صحف.

قلت (محمود): قول البخاري ومسلم وأبي حاتم الرازي أولى في الاتباع، وتوثيق العجلي ويعقوب ليس بشيء أمام هؤلاء الأئمة في علم الجرح والتعديل، وهذا الطريق الأول كما ترى.

وقد روى هذا الطريق أحمد في «مسنده» (١٧٦٢٥)، وأبو داود (١٦٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٥)، وابن حبان (٣٣٩٤)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٠)، و«مسند الشاميين» (٥٨٤).

وله طريق آخر بلفظ: ما يُغنيه؟ قال: **«عشاء ليلة ويوم»**.

رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢١)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٢٤).

وفي إسناده الحسين بن عمرو بن خالد.

قال يحيى بن معين: كذاب. وقال وكيع: يضع الحديث. وقال أحمد بن حنبل: كذاب. =

وقال ابن الهمام الحنفي (٢/ ٢٦١): لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه، وعند بعضهم: لا تحل لمن كان كسوبًا، أو يملك خمسين درهمًا.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢١١): قال مالك: ليس لهذا عندنا حدٌّ معلومٌ - أي حد الفقر -.

وقال القرطبي في «أحكام القرآن» (٨/ ١٧١): وقد اختلف العلماء في حدِّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم، أن من له دار وخادم ولا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه، وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه، جاز له الأخذ منها، وإلا لم يجز. ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النخعي والثوري. اهـ.

وقال أبو الطيب شارح «سنن أبي داود» «عون المعبود» (٣/ ٣٣٧): وقال الشافعي: لا حد للغني معلومًا، وإنما يعتبر حال الإنسان، وقد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع الكسب، ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. انتهى.

وقال الشافعي[1]: الأمر يرجع إلى احتياجه، وليس له حدٌّ معلومٌ.

إذا لم يكن محتاجًا حُرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا.

= ولكن تُوبع من الحسن بن ذكوان، ويا ليته ما تُوبع.

قال الذهبي: صالح الحديث، ضعفه يحيى بن معين.

وقال العقيلي: لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، وهو شيخه في السند، أحاديثه باطلة.

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١١٨).

❁ **حدُّ الغنى والفقر من قول الحافظ:**

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح»** (٣/ ٤٤٠) وهو يشرح حديث معاذ بن جبل، عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقال: **«فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ»**.

قال الحافظ: وإن مَنْ مَلك نصابًا لا يعطى من الزكاة من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيًّا وقابله بالفقير، ومَنْ ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني.

قلت (محمود): يقصد الحافظ خلاصة أن من ملك نصابًا لا يأخذ من الزكاة وعكسه الفقير الذي لا يملك نصابًا، والنصاب ٨٥ جرامًا من الذهب.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١١٨): وقد رُوي عن أحمد أنه قال: إذا كان له مائتان وعليه مثلها؛ لا يُعطى من الزكاة؛ لأن الغنى خمسون درهمًا.

والرواية الأولى: أنه لو ملك ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسبٍ أو تجارةٍ أو أجر عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيًّا، وإن ملك نصابًا، هذا الظاهر من المذهب، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق.

والرواية الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حُرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة، وإن ملك نصابًا، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب، وقول مالك والشافعي.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٦٣٣): وقد اختلفت الأقوال في حدِّ الغنى الذي يحرم به قبض الصدقة على أقوال، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال؛ لأن المبحث ليس لغويًّا حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة، ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين في قدر.

ثم قال: وأما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة، فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة، وهو من يملك مائتي درهم؛ لقوله ﷺ: **«أُمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»**.

❁ مذهب أبي عبيد القاسم:

قال الخطابي: والأوقية عن أهل الحجاز أربعون درهمًا، وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث، وزعم أن من وجد أربعين درهمًا حُرمت عليه الصدقة.

قلت (محمود): قول رسول الله ﷺ: **«من سأل منكم وله أوقية أو عِدلها؛ فقد سأل إلحافًا»**[1].

والأوقية أربعون درهم بمثابة ١٧جرام مصري، ومن مَلَكَ ألف وسبع مئة لا يسأل الصدقة المفروضة وتُحرم عليه.

---

(١) **إسناده صحيح**: وقد سبق تخريجه.

والأوقية أربعون درهمًا بمثابة ١٧ جرامًا ذهبًا إذن فمن ملك قيمة ١٧ جرامًا ذهبًا تحرم عليه الصدقة المفروضة والجرام قيمته ١٠٠ جنيه مصري قل ذلك أو كثر يضرب في ١٧= ١٧٠٠ جنيهًا مصريًا.

فلا يسأل الصدقة المفروضة ولا غيرها من ملك ألفًا وسبع مائة جنيهًا مصريًا. والله تبارك وتعالى أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصرف الثالث

العاملون عليها

قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾

- تفسير العلماء لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.
- كم يأخذ العامل على الصدقة؟
- هل الزكاة تدفع للحاكم؟ وفي حالة أنه لا يضعها في مواضعها الشرعية.
- إذا تلفت الزكاة في يد العامل.
- هل يجوز للعامل أن يكون نائبا عن الفقراء، فيشتري أشياء لهم مثل: الأرز، والدقيق، والزيت. وما الحكم إذا كان هؤلاء الفقراء سفهاء؟
- مسائل متفرقة في مبحث العاملين عليها.

المصرف الثالث

العاملون عليها

❁ تفسير العلماء لقوله تبارك تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾... الآية.

فذكر الله تبارك وتعالى سهم العاملين عليها، وأنهم مصرف من مصارف الزكاة، ولقد انعقد الإجماع على حل صرف الزكاة إليهم.

وقد حكى الإجماع ابن عبد البر في كتابه «الإجماع» (ص١٠٧) قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيًّا على ما جاء في الحديث[1].

❁ أولًا: تعريف العاملين عليها:

نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٤٦): قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة.

---

(١) هو حديث: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ....**» الحديث.

والصواب في هذا الحديث الإرسال كما قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٧١)، وأبو حاتم، وأبو زرعة في «علله» (١/ ٢٢١)، والمرسل من أقسام الضعيف كما لا يخفى عليك، بل وقال الحافظ أعل بالإرسال في «البلوغ» (٥٢٠) وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» (١١٥٣٨)، ومالك في «الموطأ» (٧٠٠)، وأبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١)، والمنتقى لابن الجارود (٣٦٥) وغيرهم، والحمد لله.

أثر الزهري رحمه الله:

روى الطبري في «التفسير» (١٦٧٦٦): حدثنا أحمد بن إسحاق[١]، قال: ثنا أبو أحمد[٢]، قال: ثنا معقل[٣] بن عبيد الله، قال: سألت الزهري عن العاملين عليها فقال: هم السُّعاة[٤]. **[إسناده حسن إلى الزهري]**.

أثر قتادة بن دعامة:

روى الطبري في «تفسيره» (١٦٧٦٧): حدثنا بشر[٥] قال: ثنا يزيد[٦] قال: ثنا سعيد[٧] عن قتادة: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ قال: جباتها الذين يجمعونها ويسعون فيها . **[إسناده حسن إلى قتادة]**.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٩/ ٣) كتاب «الزكاة»: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات، ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم، ولا يقدر ذلك بالثمن عندنا.

قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٧): العاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته، فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه، فليس له فيها حق، وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون، ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها.

---

(١) أحمد بن إسحاق (صدوق).

(٢) أبو أحمد هو الزبيدي (ثقة).

(٣) معقل بن عبيد الله (صدوق).

(٤) السُّعاة: جمع ساعي، وهو الذي يجمع الصدقات من المسلمين ويسعى في ذلك.

(٥) بشر: هو ابن معاذ العقدي (صدوق).

(٦) يزيد بن زريع (ثقة).

(٧) سعيد بن أبي عروبة، وهو أثبت الناس في قتادة.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٢٣): العامل على الزكاة هو الجابي لها، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيال، والوزان، والعداد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمال، والجمال، ومن يحتاج إليه فيها غير قاضٍ ووالٍ.

وقال ابن عثيمين ﷺ: فالعاملون عليها هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية وليس مصلحة، أي الذين لهم ولاية عليها ينصبهم ولي الأمر، وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها.

والعاملون عليها كما جاء في القرآن فلا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم، فإذا انضم لذلك أنهم فقراء ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤنتهم ومؤنة عيالهم، فإنهم يأخذون بالسببين، أي يُعطون للعمالة، ويُعطون للفقر.

❁ **فالزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء:**

١- جباية.

٢- حفظ.

٣- تقسيم.

فالذين يشتغلون في هذا هم العاملون عليها.

والجباة: جمع جابي، وهم الذين يأخذونها من أهلها.

والحفاظ: الذين يقومون على حفظها.

والقاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها.

أما الرعاة[1]: فهم العاملون فيها، وليسوا من العاملين عليها، ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، ولكن يعطون بكونهم أُجراء.

مسألة
كم يأخذ العامل على الصدقة؟

يأخذ العامل على قدر جهده وسعيه، والمسألة مُوكلة إلى الأمير أو المسئول.

وإليك أقوال العلماء في هذه المسألة - وبالله التوفيق -:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٠٤): قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام.

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٦٣): قال عيسى بن دينار: وتحل لعامل عليها وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والأموال، فهذا يُعطى على قدر سعيه، لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور، ولا ينظر إلى الثمن، وليس الثمن فريضة، وإنما له قدر اجتهاده وعمله.

وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته.

وقال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٧): سواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء، إذا ولوها فهم العاملون، ويعطى أعوان إدارته والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها. اهـ.

---

(١) يرعون غنم الزكاة وإبلها.

وقال أيضًا[1]: يأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم، فيأخذ الساعي لنفسه بهذا المعنى ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته، وذلك خفيف؛ لأنه في بلاده.

❁ **مذهب الحنابلة:**

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٩): [العامل في أجرته] الصحيح من المذهب، أن ما يأخذه العامل أجرة نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وذكره ابن عبد البر إجماعًا.

وقيل: ما يأخذه زكاة.

فعلى المذهب يستحق أجرة المثل جاوز الثمن أو لم يجاوزه، نصَّ عليه وهو الصحيح، وعنه له ثمن ما يجنيه.

قال المجد في شرحه: فعلى هذه الرواية إن جاوزت أجرته ذلك أعطيه من المصالح.

وقال أيضًا[2]: أما العامل فلا يُشترط فقره، بل يُعطى مع الغنى على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكره المجد إجماعًا.

وقال الطبري المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التفسير» (١٠/ ١٦٧)**: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يُعطى العامل عليها على قدر عمالته وأجر مثله.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله - جل ثناؤه - لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عرف خلقه أن

---

(١) «الأم» (٢/ ١٢٨).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٤٠).

الصدقات لم تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم، وإذا كان ذلك بما سنوضح بعد وبما قد أوضحناه في موضع آخر، كان معلومًا أن من أعطي منها حقًّا، فإنما يُعطى على قدر اجتهاد المعطي فيه، وإذا كان ذلك كذلك، وكان العامل عليها إنما يعطى على عمله لا على الحاجة التي تزول بالعطية، كان معلومًا أن الذي أعطاه من ذلك إنما هو عوض من سعيه وعمله، وأن ذلك إنما هو قدر ما يستحقه عوضًا من عمله.

❁ ومن فضائل العمال على الصدقات:

ما قاله رسول الله ﷺ: **«الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ؛ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»**[1].

(١) **إسناده صحيح**: فقد رواه جمع كثير عن محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالسماع عن عاصم ابن عمر وهو ثقة عن محمود بن لبيد، وهو صحابي صغير عن رافع بن خديج، وهذا الطريق إسناده صحيح، وقد راجعتُ «علل الدارقطني» وأكثر كتب العلل فلم أجده، فصح عندي - والحمد لله -.
وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٢٨٥)، والترمذي (٦٤٥)، وأبو داود (٢٩٣٥)، وابن ماجه (١٨٠٩، والطبراني في «الكبير» (٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، هذا، وله طرق واهية جدًّا أعرضنا عن ذكرها.
وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حسن صحيح، وحديث محمد بن إسحاق أصح.

مسائل مهمة

أولًا: هل الزكاة تُدفع للحاكم؟

ثانيًا: أم يجوز أن يفرِّق الرجل زكاته بنفسه؟

ثالثًا: ولو كان الحاكم لا يضعها في مواضعها الشرعية هل تُعطى له أم لا؟

❁ الأدلة على أن الزكاة تُدفع للحاكم المسلم الذي يضعها في مواضعها الشرعية كثيرة جدًّا.

منها: ما رواه البخاري في «صحيحه» قال فيه:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[1].

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٣٣): وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام.

والدليل الثاني: ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[2].

قلت (محمود): فيه مشروعية دفع أموال الصدقات إلى الإمام، إن كان

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر الفتح (٣/ ٤٠٨) كتاب الزكاة.

سيضعها في مصارفها المشروعة، وإلا فلا، ويجتهد هو في وضعها في ما ذكره الله تعالى أو يدفعها إلى عالم من العلماء الموثوق بهم يتصرف فيها ويضعها هذا الأمين في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[1].

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٨): وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة. اهـ.

الدليل الرابع: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: **«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»** الحديث.

الشاهد: قوله ﷺ: **«وأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»**[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٣٩): قوله: **«تؤخذ من**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الزكاة» (١٤٩٦).

وقال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٦٧): ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ الصدقة.

أغنيائهم» استُدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع أخذت منه قهرًا.

وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص١٤): وأجمعوا على أن الزكاة كانت تُدفع لرسول الله ﷺ ولرسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه.

❁ مسألة:

أما إذا كان الحاكم لا يأخذها أصلًا!! ولو أخذها أنفقها في غير مواضعها المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾... الآية.

فعلى المزكي أن يتولى صرفها بنفسه، وهذا يجزئ عنه، وليس شرطًا أن تُعطى الحاكم.

قال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ٨): وإن وضع العُشر أو الزكاة في صنف واحد من غير أن يأتي به السلطان؛ وسِعَهُ ذلك بينه وبين الله تعالى.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله على الجميع -: سألت أبي عن الزكاة تُدفع إلى السلطان أو يقسمها هو؟ قال: يقسمها هو[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٤): ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل، وإن كان ظالمًا لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية، فينبغي لصاحبها ألا يدفعها إليه.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٥): إنما يسقطون هم والعاملون إذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه؛ لأنه ليس هنالك عاملون عليها، وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره.

---

(١) «مسائل عبد الله» (١/ ١٥٢).

وقال الشيخ سيد سابق في «فقه السنة» (١/ ٤٧٢): (وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة) فقال الشيخ رشيد رضا: أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، والجهاد الذي يوجبه وجوبًا عينيًّا أو كفائيًّا، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها الله وتضعها في مصارفها التي حددها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة، ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام، حتى فيما يهدمون به الإسلام ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرهم، فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي. اهـ.

بعض الآداب التي يتحلى بها العامل على أموال المسلمين

❁ استحباب تقاضي الأجر للعامل على الصدقة:

أخرج مسلم في «صحيحه»[1] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»**.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١١٦): (أمر لي بعمالة) هي بضم العين، وهو المال الذي يُعطاه العامل على عمله.

وقوله: (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي.

وفي هذا الحديث جواز أخذ العِوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين أو لدنيا، كالقضاء والحسبة وغيرهما، والله أعلم. انتهى.

❁ ويُستحب للعامل على أموال المسلمين أن يكون أمينًا، فقيهًا:

أخرج الإمام البخاري[2] من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ:

---

(١) مسلم (١٠٤٥).

(٢) البخاري (٧١٧٤) باب: هدايا العمال، وبرقم (١٥٠٠) مختصرًا.

هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا!! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**» - ثَلَاثًا-.

وروى البخاري في «صحيحه»[1]: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِن الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ - يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ -، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «الفتح» (٣/ ٤٤٦): قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها هم السُّعاة المتولون لقبض الصدقة.

وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: يُحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئًا من الزكاة في مصارفه، فحُوسب على الحامل والمصروف.

قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أُهدي إليه.

وفي «الصحيحين» البخاري ومسلم[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا،**

---

(١) البخاري رقم (١٥٠٠) في باب: «هدايا العمال».

(٢) اللفظ لمسلم (٩٨٣).

قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٨): فيه دليل على بعث الإمام العمال لجباية الزكاة.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٥٠): نقلًا عن القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في «الصحيحين» أنها زكاة؛ لقوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ»، وإنما كان يبعث في الفريضة.

قلت: الصحيح المشهور: أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم[1]. انتهى.

قلت: وفي هذا الحديث فوائد:

منها: مشروعية بعث الإمام السعاة إلى أصحاب الأموال.

ومنها: اختيار السعاة الأُمناء الفقهاء في ذلك كعُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومنها: عدم تعنيف الساعي إذا امتنع صاحب المال من دفع الزكاة المفروضة في حقه؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يعنف أحدًا منهم ولم يلزمه ولم يلح عليه، بل ذهب إلى رسول الله ﷺ وأعلمه الخبر.

ومنها: دفاع الإمام عن المظلومين إذا علم لهم عُذرًا.

ومنها: زجر الإمام للمتنع عن دفع الزكاة المفروضة عليه.

ومنها: أن من فقه الجابي أو الساعي الذي يُحصل الزكاة، إن يرفق بصاحب المال، ودليله قول الرسول ﷺ لمعاذ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم**»، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) كذا بالأصل.

وقال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٦٧): ولا يبعث إلا حُرًّا، عدلًا، ثقةً؛ لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلا فقيهًا؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من مسائل الزكاة وأحكامها. اهـ.

❁ ويُستحب ألا يُخبر الفقير أنها أموال الزكاة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٩٨): وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرًا، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة[١].

قال الحسن: أتريد أن تُقرعه؟ لا تخبره.

وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال: ولِمَ يُبكته[٢] بهذا القول؟ يُعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يُقرعه؟

❁ ويُستحب له البُعد عن كرائم الأموال:

أخرج البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ: **«وأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ»**.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٩): وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة.

قال ابن قتيبة: والكرائم جمع كريمة أي نفيسة، ففيه ترك أخذ خير المالك، والنكتة فيه: أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك

---

(١) هذا من فقه العامل على الصدقات، ألا يخبر الفقير أنها زكاة، بل يدفع إليه الأموال ولا يخبره حتى لا يخدش حياء هذا المسلم الفقير، والله الموفق.

(٢) انظر إلى قول الإمام أحمد: «لماذا يُبكته» أي يُسبب له إحراجًا شديدًا إذا أُخبر الفقير المسلم أن الذي يأخذه من أموال الزكوات التي هي أوساخ الناس كما قال ﷺ.
فينبغي للعامل على الصدقات أن يتعلم تلك الآداب.

الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ١٩٤): وقول مالك: السُّنة عندنا والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيف على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

❁ ويُستحب ألا يطلب هذا الأمر أو يحرص عليه:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِن الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: **«لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»**[1].

قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن المهلب[2]: لما كان طلب العمالة دليلًا على الحرص؛ ابتغى أن يحترس من الحريص، فلذلك قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نستعمل على عملنا من أراده»**، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يُستثنى من ذلك من تعين عليه. اهـ.

❁ ويُستحب الإسراع في إخراج المال وتقسيمه:

أخرج البخاري[3]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: **«كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِن الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»**.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦١).

(٢) «الفتح» (٤/ ٥٤٠).

(٣) انظر الفتح (٣/ ٣٥١).

والتبر هو: الذهب.

قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود - زاد غيره - وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب.

❁ ويُستحب للعامل على الصدقة أن يدعو لمن أتى بصدقته:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.... الآية.

وقال البخاري: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»**، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»**[1].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٤١): قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديمًا بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره.

واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر، وحكاه الحناطي وجهًا لبعض الشافعية، وتعقب بأنه لو كان واجبًا لعلَّمه النبي ﷺ السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

وأما الآية فيُحتمل أن يكون الوجوب خاصًّا به؛ لكون صلاته سكنًا لهم بخلاف غيره.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٤/ ١٥٣): قوله: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبو أوفى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

هذا الدعاء وهو الصلاة امتثالٌ لقول الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ومذهبنا المشهور، ومذهب العلماء كافةً: أن الدعاء لدافع الزكاة سُنة مستحبة، ليس بواجب.

وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا. حكاه أبو عبد الله الحناطي - بالحاء المهملة - واعتمدوا الأمر في الآية.

قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا وغيره لأخذه الزكاة، ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يُجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلومًا لهم من الآية الكريمة.

وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكنٌ لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: «آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت».

وأما قول الساعي: «اللهم صلِّ على فلان»، فكرهه جمهور أصحابنا[1]، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة، وجماعة من السلف.

وقال جماعة من العلماء: ويجوز ذلك بلا كراهة؛ لهذا الحديث. قال أصحابنا: لا يصلي على غير الأنبياء إلا تبعًا؛ لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء، صلاة الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: (ﷻ)

---

(١) قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» كتاب «الزكاة» (٤/ ١٥٤).

مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد ﷻ وإن كان عزيزًا جليلًا، لا يُقال: أبو بكر صلى الله عليه وسلم، وإن صح المعنى.

❁ واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه أم محرمٌ أم مجرد أدب؟

على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم.

والمكروه هو الذي ورد فيه نهي مقصود، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعًا لهم في ذلك، فيقال: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه؛ لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة، ولا يفرد به غير الأنبياء؛ لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال: قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسُنة فيقال: السلام عليكم، أو عليك أو سلام عليك أو عليكم، والله أعلم.

وروى النسائي[1]: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا، فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ»**، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»**[2].

---

(١) «سنن النسائي» (٢٤٥٧).

(٢) **إسناده جيد**: وقد رواه البيهقي أيضًا (٤/ ١٥٧)، ورواه ابن خزيمة في=

وقال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٦٩): ويُستحب أن يدعو له؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

والمُستحب أن يقول: «اللهم صل على آل فلان» لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله، فقال: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»**، وبأي شيء دعا جاز.

قال الشافعي رضي الله عنه: أحب أن يقول: «آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت»، وإن ترك الدعاء جاز؛ لما رُوي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم»**، ولم يأمره بالدعاء.

وسم الإمام إبل الصدقة بيده

أخرج البخاري[1] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٧): قوله: (وفي يده الميسم) هي الحديدة التي يُوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها - أي الإبل - وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلًا لئلا يعود في صدقته، ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبًا على ميسم النبي ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع

= «صحيحه» (٢٤٥٧).

(١) البخاري (١٥٠٢).

الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة «زكاة» أو «صدقة».

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسمًا، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم.

وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه.

وفيه مباشرة أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكِبْر، والله أعلم.

ما العمل إذا تلفت الزكاة في يد الساعي أو العامل عليها؟

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٧٥): قال أصحابنا: إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك إن كان بتفريط بأن قصّر في حفظها، أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فَأَخَّرَ من غير عُذر ضمنها؛ لأنه متعد بذلك وإن لم يفرط لم يضمن.

وقال النووي في (نفس المصدر): قال أصحابنا: لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل أن تصل إلى الإمام استحق أجرته في بيت المال؛ لأنه أجير.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦): قوله: (وإن تلفت الزكاة في يده من غير تفريط أُعطي أجرته من بيت المال).

قال المرداوي في الشرح: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد: يُعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا.

شراء الثياب أو الدقيق أو نحو ذلك للمساكين من الزكاة

أورد عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله (١/ ١٥٢) قال: سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة يُشترى بها ثياب أو دقيق أو غير ذلك؟

فقال: **لا يعجبني إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليهم دراهم فيعطيهم دراهم.**

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٧٥): قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع ما لهم بغير إذنهم[1].

(١) تُدفع أموال الزكاة وتملك للفقراء هذا الأصل، أما إن كان هؤلاء الفقراء سفهاء لا تُدفع إليهم، أو كانوا سيشربون بها الخمور المخدرات وغيرها لا تُدفع إليهم، بل يشتري لهم حاجاتهم من أرز ودقيق وزيت وغيرها، وتُدفع إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

أحاديث متفرقة ومسائل
في شأن العُمَّال على الصدقات

وصية الرسول ﷺ بالتلطف بالسعاة
(أي العاملين على الصدقة)

أخرج مسلم[1] في «صحيحه» من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِن الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِن الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»[2].

قال جرير: ما صَدَرَ عن مُصدق مُنذُ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

قال السندي في شرح سنن النسائي (٢/ ٧٤٩):

قوله: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**» علم رسول الله ﷺ أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلمًا فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة.

---

(١) مسلم (٩٨٩).

(٢) المصدقون: السُّعاة. قاله النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٩٣)، وانظر سنن النسائي (٢/ ٧٤٩).

وأرضوا مصدقيكم: أي ببذل الواجب، وملاطفتهم، وترك مشاقتهم.

فضل وثواب العامل على الصدقة

أخرج الإمام البخاري[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ**».

وأخرج البخاري من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**»[2].

إرضاء الساعي[3] وصية رسول الله ﷺ

أخرج مسلم[4] في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُم الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**».

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٥٤): قوله ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُم الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**»، والمصدق هو الساعي، ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جورًا، فإذا طلب جورًا فلا موافقة له ولا طاعة.

---

(١) البخاري (٢٢٦٠).

(٢) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣) كتاب «الزكاة».

(٣) أي العامل على الصدقة.

(٤) رواه مسلم كتاب «الزكاة» (٩٨٩).

وقال أبومحمد ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٧٣): وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل، عاملًا.

وقد قال ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها، ولا يجزئ دفع الصدقة إليه وهي مظلمة إلا أن يكون يضعها مواضعها، فتجزئ حينئذ لأنها قد وصلت إلى أهلها، وأما عامل الإمام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها إليه، وليس علينا ما يفعل فيها؛ لأنه وكيل كوصي اليتيم، ولا فرق، وكوكيل الموكل سواء بسواء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٨).

قلت (محمود): فلا يحق لأحد أن يقول: أنا أجمع الصدقات، وأنا عاملٌ عليها، ولي سهم منها من تلقاء نفسه، هذا هو الأصل، اللهم إلا أن يولي الحاكم أو الأمير المسلم!! أما إذا اجتمع عليه أهل قرية ووكلوا له جمع الصدقات ونصبوه على ذلك وارتضوا أمانته ودينه، فأرى - والله أعلم - أنه يأخذ من سهم العاملين عليها، وهذا التفصيل لأن النبي ﷺ قال: **«إِنَّا لَا نُعْطِي هَذَا الأَمْر لِمَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»**.

المصرف الرابع

المؤلفة قلوبهم

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾

- الوارد عن رسول الله ﷺ في شأن المؤلفة قلوبهم.
- اختلاف العلماء في حكم المؤلفة قلوبهم هل هو باقٍ؟ أم سقط بوفاة رسول الله ﷺ.
- أقوال العلماء في المؤلفة قلوبهم وأن سهمهم باقٍ.
- أقوال الفقهاء القائلين بأن سهم المؤلفة سقط بوفاة رسول الله ﷺ.
- مسألة: هل يجوز صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم؟ ومن هُم؟

المصرف الرابع

المؤلفة قلوبهم

قال تعالى في [سورة التوبة: ٦٠]: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه هؤلاء الأصناف من الناس تُدفع إليهم أموال الزكوات والصدقات المفروضة، ومنها سهم المؤلفة قلوبهم.

❁ **عرَّف العلماء (المؤلفة قلوبهم) فقالوا:**

١- هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شره على المسلمين.

٢- والقسم الثاني: مسلمون وهم ممن يُرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو الدفع عن المسلمين، فإذا أُعطي دافع عن المسلمين أو ساعد في جباية الزكاة ممن لا يُعطيها ويمتنع منها، فيعطى مثل هؤلاء من الزكاة لتأليف قلوبهم.

وقد أعطى رسول الله ﷺ أُناسًا، وثبت عنه ذلك ﷺ.

وإليك أقوال العلماء في تعريف المؤلفة قلوبهم:

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٧): والمراد بالمؤلفة: ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا، وقيل: كان فيهم مَنْ لم يُسلم بعد كصفوان بن أُمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد

المستحقين للزكاة:

١- كفار يُعطون ترغيبًا في الإسلام.

٢- مسلمون لهم أتباع كفار ليتألَّفُوهم.

٣- مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم.

وقال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٩٧): وسهم المؤلفة وهم ضربان مسلمون وكفار، فأما الكفار فضربان، ضربٌ يُرجى خيره، وضربٌ يخاف شره.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير» (٨/ ١٥٣): ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة لضعف إيمانهم.

قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيًّا.

وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم فقيل: هم صنف من الكفار يُعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان.

وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستقين قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم.

وقيل: هم عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

وهذه أقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضربٌ من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصناف، صنفٌ يرجع بإقامة البرهان، وصنفٌ بالقهر، وصنفٌ بالإحسان.

وقال الإمام الطبري في «التفسير» (١٠/ ١٦٨): ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ[1] لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»[2] (٣/ ٣٤٥): ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وهم صنفان: مسلمون، وكافرون:

فأما المسلمون: فصنفان: صنف كانت نياتُهم في الإسلام ضعيفة، فتألفهم تقوية لنيَّاتِهم كعُيينة بن حصن، والأقرع، وصنفٌ كانت نياتهم حسنة فأعطوا تألُّفًا لعشائرهم من المشركين مثل عدي بن حاتم.

وأما المشركون: فصنفان: صنفٌ يقصدون المسلمين بالأذى، فتألفهم دفعًا لأذاهم مثل عامر بن الطفيل، وصنفٌ كان لهم ميل إلى الإسلام، تألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية. اهـ.

---

(١) يعني: يقسم ويعطي.

(٢) هذا الكتاب تفسير للقرآن الكريم وهو من خير كُتب التفسير؛ لأنه يجمع أقوال المفسرين بترتيب بديع جميل وأنصح إخواني طلاب العلم الشرعي باقتناء هذا الكتاب الرائع. والله المستعان.

الوارد عن رسول الله ﷺ في شأن المؤلفة قلوبهم

❁ روى البخاري ومسلم[1] من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاسًا مِن الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ: مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِن الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَم، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ**». قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

❁ وأخرج البخاري ومسلم[2] في «صحيحيهما»: قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِن الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ،

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٤٣٣١)، ومسلم في صحيحه واللفظ له رقم (١٠٥٩).
(٢) البخاري (٤٣٣٥)، ومسلم (١٠٦٢).

وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِن الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

وروى البخاري من حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ**».

قلت (محمود): حقًّا إنه الرحمة؛ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾.

وفي رواية مسلم: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ!! أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ»[1].

---

(١) مسلم (٢٣١٢).

وفي رواية عن أنس: «**إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**».

وقال النووي معلِّقًا على هذا الأثر في كتاب «شرح مسلم» (٨/ ٧٣): فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيرًا حتى يكون الإسلام أحب إليه، والمراد أنه يُظهر الإسلام أولًا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم ببركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلًا حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما عليها. اهـ.

وفي رواية لمسلم أيضًا[١] قال النبي ﷺ: «**إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَت الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ - أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ -**».

وأخرج مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ[٣] فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي**». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ،

---

(١) مسلم (١٠٥٩)، والشق الثاني من الحديث في البخاري برقم (٤٣٣٠).

(٢) مسلم (١٠٦٤).

(٣) قطعة خام من الذهب.

فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِن الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

❁ **وأعطى الرسول ﷺ أناسًا مسلمين يُرجى بعطيته قوة إيمانهم:**

فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ -، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**»[1].

يخاف الرسول ﷺ أن يرجع هذا المسلم عن دينه، فيتألَّفه بالمال، وهذا فعل مُستحب للدليل السابق.

❁ **وإليك حديث آخر، وهو حديث جميل تعرف فيه كرم النبي ﷺ:**

وهو في «صحيح مسلم»[2]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) مسلم (٢٣١٢).

وقد اختلف العلماء في حكم المؤلفة قلوبهم هل هو باقٍ؟ أم سقط بوفاة رسول الله ﷺ

فذهب الحنابلة، وطائفة من المالكية، والشوكاني، وابن حزم، وابن تيمية، وقتادة، والطبري والفخر الرازي المفسر، والحسن البصري، والزهري، وأبو جعفر، ومحمد بن علي، وغيرهم أن هذا الحكم في كتاب الله ولم يرد نسخ، وما ورد عن النبي ﷺ في الأخبار الصحيحة ثابت ولم ينسخ، ولم يرد تخصيص هذا الحكم لرسول الله ﷺ، بل هو تشريع للأمة أيضًا من بعده.

وعلى هذا؛ فالحكم باقٍ لم يُنسخ ولم يُخصص، والأخبار في ذلك متواترة. اهـ.

والفريق الذي قال: إنه ليس هناك مؤلفة اليوم، وهذا الحكم سقط بوفاة رسول الله ﷺ، وقد أعز الله الإسلام، وهذا مخصوص للرسول ﷺ أن يتألف من يشاء، فهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والشعبي، والثوري.

أقوال العلماء في المؤلفة قلوبهم وأن سهمهم باقٍ

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢٤) في المؤلفة قلوبهم: ولنا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيْهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ**»[(١)].

وكان يعطي المؤلفة كثيرًا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ إنما يكون بالنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن[(٢)]، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة، فكيف يترك كتاب الله والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي؟!!

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٢٢٧): الصحيح من المذهب: أن حكم المؤلفة باقٍ وعليه الأصحاب.

وقال أيضًا[(٣)]: أما المؤلف فيُعطى على غناه لا أعلم فيه خلافًا.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٦): والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا لدنيا، ولا

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٦٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٤)، ومدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو (ضعيف).

(٢) **قلت (محمود)**: هذا كلامٌ فيه نظر؛ لأن السنة الصحيحة المتواترة تنسخ القرآن. راجع كلام الأصوليين «مبحث النسخ» للدكتور عبد الكريم زيدان في «الوجيز».

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٤١).

يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألَّفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٤٥): وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، وهذا باطلٌ، بل هم اليوم أكثر مما كانوا.

وقال المباركفوري رحمه الله في «تحفة الأحوذي في شرح الترمذي» (٣/ ٧٤): قال ابن عربي: قال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك - أي التأليف - فعله، وهو الصحيح عندي، وبه قال الشافعي.

وقد قال النبي ﷺ: **«بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبا»**، فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية «الفتاوى» (٢٧/ ١٣): والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سدُّ خلة المسلمين.

والثاني: معونة الإسلام وتقويته، فما كان معونة للإسلام يُعطى منه الغني والفقير كالمجاهد ونحوه، ومن هذا الباب يُعطى المؤلفة قلوبهم، وما كان في سدِّ خلة المسلمين.

وقال الفخر الرازي في «التفسير» (١٦/ ٩٨): والمؤلفة قلوبهم، وهذا عام في المسلم وغيره، والصحيح: أن هذا الحكم غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قومًا على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفة؛ لأنه لا دليل على نسخه ألبتة.

وقال القرطبي في «أحكام القرآن» (٨/ ١٥٥): قال جماعة من العلماء: هم باقون - أي المؤلفة -؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على

الإسلام، وإنما قطعهم عمر[1] لما رأى من إعزاز الإسلام.

قال يونس: سألت الزهري[2] عنهم فقال: لا أعلم نسخًا في ذلك.

قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يُرجى أن يُحسن إسلامه بعد، دُفع إليه.

قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة.

وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمهم، كما كان رسول الله ﷺ يُعطيهم.

قال الطبري في «التفسير» (١٠/ ١٦٩): وكذلك المؤلفة قلوبهم يُعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحًا بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت. اهـ[3].

---

(١) أثر عمر بن الخطاب ضعيف أورده الطبري في «التفسير» (١٦٧٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» وهو منقطع يرويه حبان بن أبي جبلة، وهو لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) أثر الزهري في «الطبري» أيضًا (١٠٣٨٣)، وابن أبي حاتم، وإسناده حسن؛ لأن كل رجاله ثقات غير معقل بن أبي عبيد الله صدوق.
ونصه: «سُئل الزهري عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قلت: وإن كان موسرًا؟ قال: وإن كان موسرًا.

(٣) وورد بإسناد حسن عن قتادة بن دعامة رحمه الله في «الطبري» (١٦٧٧٩): وأما المؤلفة قلوبهم، فأُناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا.

أقوال الفقهاء القائلين بأن سهم المؤلفة سقط بوفاة رسول الله ﷺ

❁ **المذهب الحنفي:**

قال السرخسي في «المبسوط» (٩/ ٨): المؤلفة قلوبهم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله ﷺ.

❁ **المذهب المالكي:**

قال ابن عبد البر (٩/ ٢١٨): أما قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فقال مالك: لا مؤلفة اليوم، وقال الثوري: أما المؤلفة قلوبهم فكانوا على عهد رسول الله ﷺ.

وقال ابن رُشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١١٩): [هل حق المؤلفة قلوبهم باقٍ أم لا؟].

قال مالك: لا مؤلفة اليوم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باقٍ إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام، وسبب اختلافهم هل ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة ؟

الأظهر أنه عام، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟ أعني في حال الضعف لا في حال القوة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن؛ لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا: التفات منه إلى المصالح. اهـ.

قلت (محمود): وهذا تفصيلٌ للشافعية والحنفية أن الإمام إذا رأى ذلك واقتضته المصلحة فُعل، ومالك أيضًا نفس القول، وهذا يُعضض القول

الأول بأن سهم المؤلفة باقٍ.

❁ **المذهب الشافعي:**

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٧): ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، ولا يُعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي ﷺ عام حُنين بعض المشركين من المؤلفة، فتلك العطايا من الفيء ومن مال النبي ﷺ خاصة لا من مال الصدقة، ومباح له أن يعطي من ماله، وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين؛ لا المشركين أموالهم، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لا على من خالف دينهم.

قلت (محمود): الرد على ذلك: لقد أعطى رسول الله ﷺ أُناسًا ولم يذكر أن هذا المالك من الفيء أو غيره ومن ادعى أنه من مال الفيء فعليه الدليل على ذلك والله تبارك وتعالى أعلم.

ففي «صحيح مسلم»[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»**.

هذا هو الدليل الأول.

وورد في «صحيح مسلم»[2] أيضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رَجُلًا مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ...» الحديث، ولم يذكر في الحديث أنه من الفيء.

---

(١) مسلم (١٠٦٤).

(٢) مسلم (٢٣١٢).

وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ -، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»... الحديث، وفي آخره قال ﷺ: «**يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**».

الشاهد: أن الرسول ﷺ أعطى تأليفًا إلى أُناس ولم يذكر الفيء، اللهم إلا في حديث هوازن.

ثانيًا: هذا حكم في نص قرآني، ولم يرد النسخ، إذن الحكم محكم، والقاعدة الأصولية تقول: «لا اجتهاد مع النص»، والنسخ يحتاج إلى دليل قطعي الثبوت والدلالة.

فالحاصل في المسألة - والله أعلم -: أن المؤلفة قلوبهم سهم باقٍ مُحكمٌ يُعمل به وهو الراجح، والله تبارك وتعالى أعلم.

هل يجوز صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم؟ ومن هُم؟

يجوز صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بنص القرآن الكريم، وهم الرؤساء المُطاعون في قومهم، إذا كان يُرجى بذلك إسلامهم أو قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين، أو كف شرهم، أو إسلام نظرائهم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة:

عبد الرزاق عفيفي *عبد العزيز بن باز*

المصرف الخامس

وفي الرقاب

قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

❁ أربعة أقوال:

١- العتق.

٢- المكاتب.

٣- نصف المال للعتق ونصف للمكاتب.

٤- في فكِّ الأسير.

المصرف الخامس

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

❁ **أقوال العلماء باختصار:**

القول الأول:

ذهب الإمام مالك، والبخاري، وابن المنذر، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه: إلى أن المراد أن تشتري العبيد من سادتهم من أموال الزكاة، ويُعتقون لوجه الله تعالى، ويكون الولاء للمسلمين على قول مالك.

القول الثاني:

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم مثل الليث بن سعد، ورجحه الطبري، ونقل الحافظ رواية عن مالك، وقد نقلها أيضًا ابن عبد البر أن ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ إعانة المكاتبين، عبدٌ عند سيده يقول له: أُعطيك المال وتعتقني، دعني أعمل وأجدُّ في العمل وتأخذ أجر عملي وتُكاتبني على ذلك، وهؤلاء العلماء رجحوا أن هذا السهم يُعطى للمكاتبين.

ولقد قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

وقال ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلى الله عَوْنُهُم: المُكَاتِب يُرِيدُ الأَدَاءَ...**».

القول الأول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

العتق

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِن النَّارِ حتى إنه ليعتق باليد اليد وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج»**[1].

قال القرطبي في «تفسيره» (٢٠/ ٥٢): والعتق والصدقة من أفضل الأعمال، وعن أبي حنيفة أن العتق أفضل من الصدقة، وعند صاحبيه الصدقة أفضل، والآية أدل: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ على قول أبي حنيفة، لتقديم العتق على الصدقة.

وعن الشعبي في رجل عنده فضل نفقة أيضعه في ذي قرابة أو يعتق رقبة؟ قال: الرقبة أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: **«مَنْ فَكَّ رَقَبَةً؛ فَكَّ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّارِ»**. اهـ.

وفي صحيح البخاري: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»**. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **«تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **«تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا**

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»[1].

وفي «الصحيح» أيضًا عن النبي ﷺ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أَمَرَ النَّبي ﷺ بِالعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

وفي رواية قالت: «كُنَّا نُؤمَرُ عِنْدَ الخُسُوف بِالعِتَاقَةِ»[2].

❁ **القول الأول: (العتق من مال الزكاة):**

أثر عبد الله بن عباس[3]:

«أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها رقبة».

وهناك لفظ آخر: «أعتق من زكاة مالك»[4].

أثر إبراهيم النخعي[5]:

«أنه كان يكره ذلك - أي العتق من أموال الزكاة - من أجل ميراثه».

وقال أيضًا: «يُعان منها في الرقبة ولا يعتق منها».

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٨).

(٢) الروايتان في «صحيح البخاري» برقم (٢٥١٩)، والثانية (٢٥٢٠).

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٠٥١٦)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٩٦٦).
وفيه: حسان بن أبي الأشرس وثقه الذهبي في الكاشف (١/ ١٥٦)، ووثقه النسائي ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق.
وذكر البخاري له حديثًا معلقًا في «الصحيح»، وبقية رجاله ثقات، ولذلك الرجل وحاله حسنت الأثر. اهـ.

(٤) كتاب «الأموال» (١٧٨٥، ١٠٩٦٧)، ورجاله ثقات.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥١٢)، وفي إسناده جهالة، ولكن صحَّ الإسناد عند أبي عبيد في كتاب «الأموال»، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة برقم (١٠٥١٣).

أثر سعيد بن جبير[1]:

«لا تعتق من زكاة مالك، فإنه يجر الولاء».

أثر الحسن البصري رحمه الله[2]:

«أنه كان لا يرى بأسًا أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها».

❁ **المذهب المالكي:**

قال سحنون في «المدونة» (١/ ٢٥٧): قال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي، إن ذلك جائز، ويجزئه من زكاته، ويكون ولاؤه لجميع المسلمين.

وقال مالك: لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون، وما علمت أنه كان في هذا البلد أحدٌ أقتدي به في ديني يفعله ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٢٠): قال مالك والأوزاعي: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئًا. اهـ.

---

(١) **إسناده حسن:** كتاب «الأموال» (١٩٧٢، ١٩٧٣).

حُسِّنَ الإسناد من أجل جعفر بن زياد الأحمر، وفيه كلام، ولكن وثقه عدد من العلماء كيحيى بن معين، والنسائي، وأبو زرعة قال: صدوق، وأبو داود قال: صدوق، شيعي، ووثقه يعقوب بن سفيان.

(٢) **إسناده صحيح:** قال أبو عبيد القاسم: وهذا القول هو الذي يقول به أهل العراق: أن كثيرًا منهم في العتق يكرهونه للوجه الذي إليه إبراهيم وسعيد بن جبير من جر الولاء والميراث.

قال أبو عبيد: وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك وعليه كثير من أهل العلم، ومما يقوي مذهبه: أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أيضًا أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها، فيكون أحدهما بالآخر. اهـ [كتاب «الأموال» (ص٦٠)].

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٤): اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فقيل: المراد شراء الرقبة لتُعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختيار أبي عبيد وأبي ثور، وقول إسحاق، وإليه مال البخاري وابن المنذر.

وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس[1] وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل.

وقال أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب.

(١) إسناده صحيح لابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجه.

لمن الولاء هل هو للمعتق أم للمسلمين ويُوضع في بيت المال؟

قال ابن حزم رحمه الله **في «المحلى»** (٦/ ١٥٠): إن أعتق الإمام من الزكاة رقابًا فولاؤها للمسلمين؛ لأنه لم يعتقها من مال نفسه، ولا من مال باقٍ في ملك المعطي الزكاة.

فإن أعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤها له؛ لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه، وقد قال ﷺ: **«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[(١)]، وهو قول أبي ثور.

ورُوينا عن ابن عباس: «أعتق من زكاتك»[(٢)].

فإن قيل: إنه إن مات رجع ميراثه إلى سيده!!.

قلنا: نعم، هذا حسن، إذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن، وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات، فوجب ميراثه للمعطي: إنه له حلال وإن كان فيه عين زكاته.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، **«الشرح الممتع» «الزكاة»** (٦/ ٢٣١): **مسألة**: هل يجوز أن نشتري من الزكاة رقيقًا فنعتقه؟

الجواب: يجوز؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يشمل هذه الصورة، ولاسيما إذا كان هذا عند سيد يؤذيه أو عند سيد لا يُؤمن عليه، فإنه يشترى من الزكاة ويعتق.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥٦١)، ورواه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٤).

(٢) إسناده صحيح لابن عباس رضي الله عنهما. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥١٦)، وكتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم (١٧٨٥، ١٠٩٦٧).

مسألة: إذا كان عند الإنسان عبدٌ فيُعتقه من الزكاة فهذا لا يجزئ؛ لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة.

أي: بمنزلة أن يكون للإنسان دين عند شخص فقير فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

القول الثاني في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

إعطاء الزكاة للمُكاتب

أولًا: ورد ذكر المُكاتبة في كتاب الله ﷻ:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور: ٣٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا أمر من الله للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه.

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب لا أمر تحتم وإيجاب، وذهب آخرون إلى أنه واجب.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكاة، وهناك قول آخر. اهـ. ملخصًا[1].

وقال الطبري في «التفسير» (١٨/ ١٤٠): وأولى الأقوال عندي بالصواب في ذلك: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ هو قول من قال:

---

(١) انظر «صحيح ابن كثير» للشيخ مصطفى بن العدوي (٣/ ٢٨٧).

عني به إيتاءهم سهمهم من الصدقة المفروضة.

وأورد ابن الجوزي في «زاد المسير» (٦/ ٣٨٠): قولًا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾: أنه خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة أُمروا أن يُعطوا المكاتبين من سهم الرقاب.

ولقد حض الرسول ﷺ وأكَّد أن الله في عون المكاتب بقوله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»**[1].

وقال صاحب «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (٥/ ٤٢): (ثلاثٌ حق على الله عونهم) أي: ثابت عنده إعانتهم أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم.

❁ المذهب الحنفي:

قال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٢٠٣): ولا بأس بأن يُعين حاجًّا منقطعًا، أو غازيًا، أو مُكاتبًا؛ لأن التمليك على سبيل التقرب به، والمكاتب من مصارف الزكاة بالنص.

وقال أيضًا[2]: أما قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾، فالمراد إعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليهم عندنا.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٢١): وقد رُوي عن مالك أنه يُعان المكاتب.

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٠)، وإسناده حسن قاله الشيخ مصطفى بن العدوي في صحيح ابن كثير (٣/ ٣٨٥).

(٢) «المبسوط» (٩/ ٨).

❁ المذهب الشافعي:

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠٠): قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في «السنن الكبير»، والمتولي، وبه قال علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠٤): قال الشافعي والأصحاب: يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده، ويجوز الصرف إلى سيده بإذن المكاتب، ولا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب؛ لأنه المستحق، فلو صرف إلى سيده بغير إذن المكاتب لم يجز.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٢٢٨): قوله الخامس: (الرقاب وهم المكاتبون) الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أن المكاتبين من الرقاب.

قال المصنف وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك.

وقال أيضًا[1]: من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة أن يكون مسلمًا.

وقال الطبري رحمه الله في «التفسير» (١٠/ ١٧٠): والصواب من القول عندي في ذلك قول من قال: عني بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون لإجماع الحجة على ذلك، فإن الله جعل الزكاة حقًّا واجبًا على من أوجبها عليه في ماله يُخرجها منه لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ولا عوض والمعتق رقبة منها، راجع إليه ولاء من أعتقه.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٤): وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث بن سعد والكوفيين وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبري.

القول الثالث في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

يعطى نصف للعتق، ونصف للمكاتبة

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٤) - بعد أن نقل القولين العتق وإعانة المكاتب - قال: وفيه قول ثالث: أن سهم الرقاب يُجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ونصف يُشترى بها رقاب ممن صلى وصام. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٧): وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين (العتق وإعانة المكاتب) وإليه أشار المصنف[١] وهو الظاهر؛ لأن الآية تحتمل الأمرين[٢].

أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]:

وسهم الرقاب نصفان، نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف

---

(١) يقصد أبا البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

(٣) **إسناده ضعيف**: كتاب «الأموال» (١٨٥٠) لأبي عبيد القاسم، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف.

تُشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى، فيُعتقون إن شاء الله.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٤٩): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ هم المكاتبون، والعتقاء، فجائز أن يعطوا من الزكاة.

القول الرابع في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

فك الأسير

وهذا في رواية عن المالكية، وقول للحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن العربي المالكي، والقرطبي، فتوى اللجنة الدائمة، وهو قول الشيخ ابن عثيمين، وأورده وهبة الزحيلي، ورجحه، وأورده المفسرون عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قالوا:

المراد في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فك الأسارى، مثل الزمخشري، والبيضاوي، وأبي السعود، وابن عاشور، وابن عطية الأندلسي وغيرهم.

❁وإليك تفصيل ذلك:

بيان تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

ومن قال إنه: فك الأسير

قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١][1].

قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٤/ ٦٤٤): ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾ قيل: عقبة في جهنم.

وقال ابن زيد: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾ أي: أفلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير، ثم بينها فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِن النَّارِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ»**[2].

قال الشوكاني في «فتح القدير» (٥/ ٥٢٨): والفك في الأصل حل القيد، سُمي العتق فكًّا؛ لأن الرق كالقيد، وسمي المرقوق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته. اهـ.

وقال الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٣١/ ١٨٣): الفك فرق يزيل المنع كفك القيد والغل وفك الرقبة فرق بينهما وبين صفة الرق بإيجاب الحرية وإبطال العبودية ومنه فك الرهن، وهو إزالة غلق الرهن، وكل شيء

---

(١) من تفسير صحيح ابن كثير للشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله تعالى.
(٢) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

أطلقته فقد فككته ومنه فك الكتاب.

قال الفراء في «المصادر»: فكها يفكها فكاكًا بفتح الفاء في المصدر، ولا نقل بكسرها ويقال: كانت عادة العرب في الأسارى شد رقابهم وأيديهم فجرى ذلك فيهم وإن لم يشدد ثم سمى إطلاق الأسير فكاكًا.

قال الأخطل:

أبني كليب إن عمي اللذا قتلا الملوك وفككا الأغلالا

وقال القرطبي في «أحكام القرآن» (٢٠/ ٥١): ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ فكها خلاصها من الأسر. وقيل: الرق والفك حل القيد، والرق قيد، وسُمي المرقوق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته، وسُمي عتقها فكًا كفك الأسير من الأسر.

قال حسان:

كم من أسير فككناه بلا ثمنٍ وجَز ناصيةٍ كنا مَواليها

قلت (محمود): وقال البخاري في «صحيحه»:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٤٧) وهو يشرح هذا الحديث: العقل يعني الدية. وفكاك الأسير المعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤٧).

يد العدو والترغيب في ذلك.

ولقد قال الرسول ﷺ والحديث في البخاري[1] من رواية أبي موسى الأشعري قال: «**فُكُّوا الْعَانِيَ - يَعْنِي الْأَسِيرَ -، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٦/ ١٩٣): قال سفيان: العاني الأسير. قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: يفك الأسير من بيت مال المسلمين، ورُوي عن مالك أيضًا.

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢١٠): فكاك الأسير فرضٌ على الكفاية؛ لقوله ﷺ: «**فكوا العاني**»، وعلى هذا كافة العلماء، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال»[2].

وروى مسلم[3] من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ[4] مِن النَّاسِ فِيهِم الذَّرَارِيُّ[5]، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِم امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٦، ٥٣٧٣).

(٢) **إسناده ضعيف**: ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٥١)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) رواه مسلم (١٧٥٥).

(٤) جماعة.

(٥) النساء والصبيان.

(الْقَشْعُ النِّطَعُ)، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ**»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ**». فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِن الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٢٨٨): وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلمًا، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل ﷺ هنا.

قلت (محمود): وشاهدي من هذا: أن الرسول ﷺ بعث بهذه المرأة التي هي كما وُصفت في الحديث من أجمل نساء العرب ليفدي بها أسرى المسلمين، إن الأمر ليس بالهين عند رسول الله ﷺ، فما بالك بالزكاة التي هي أوساخ الناس. بل يجب علينا أن نفك الأسرى وانظر هذا الكلام للقرطبي.

وقال القرطبي رحمه الله: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، ويجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

أقوال الفقهاء والعلماء والمفسرين
في مسألة فك الأسير من مال الزكاة

أقوال العلماء في هذه المسألة

قال القرطبي في «أحكام القرآن» (٨/ ١٥٧): واختلفوا في فك الأسارى منها - أي الزكاة -.

فقال أصبغ: لا يجوز، وهو قول القاسم.

وقال ابن حبيب: يجوز؛ لأنها رقبة مُلكت بملك الرق، فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله. اهـ.

قال الحطاب في «مواهب الجليل» (٢/ ٤٢٠): روايتان في المذهب المالكي في فك الأسير من الزكاة:

قال أصبغ: ولا يُفك الأسير، فإن فعل لم يجزه.

وقال ابن حبيب: يجزئه؛ لأنها رقبة قد ملكت بالرق، فهي تخرج من رق إلى عتق، بل ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا.

وقال ابن بشير: المشهور أنه لا يجزئ.

وفي «المدونة» قول لابن الحارث: لو أطلق أسير بفداء دين عليه أُعطي

من الزكاة اتفاقًا؛ لأنه غارم.

وقال ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (٢/ ٩٦٨): وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك عن رق الكافر وذُله. اهـ.

قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ تعالى في «مرويات التفسير»[1] (١/ ٣١٠): قال أحمد في الأسير من المسلمين: هل يُشترى من الزكاة؟ نعم يُشترى؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. اهـ.

❁ **المذهب الحنبلي:**

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣١): قوله: (ويجوز أن يفدي بها أسيرًا مسلمًا) نصَّ عليه ابن قدامة.

يقول الشارح[2]: وهو المذهب، جزم به في «العمدة» و«المغني» و«المحرر» و«الشرح» و«الإفادات» و«الوجيز» و«الفائق» وغيرهم.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٦١٤): ويجوز أن يفدي من الزكاة أسيرًا مسلمًا نص عليه واختاره جماعة، وجزم به آخرون، وعنه لا، وأطلق بعضهم روايتين. وقال أبو المعالي: وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالًا ليدفع جوره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب.

وقال البهاء المقدسي صاحب «العدة» الحنبلي[3]: ويجوز أن يفك أسيرًا

---

(١) «مرويات التفسير» للحافظ محمد بن رزق بن طرهوني. طبعة مكتبة المؤيد. المملكة العربية السعودية.

(٢) الشارح هو المرداوي ﷺ.

(٣) كتاب «الزكاة» (ص١٥٥).

مسلمًا كفك رقبة العبد من الرِّق.

وقال البهوتي في «الروض المربع» (١/ ١٧٣): ويجوز أن يفك أسيرًا مسلمًا - أي من الزكاة -؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر.

وقال الآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١٢): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي للصرف في فك الرقاب، بأن يعان المكاتبون بشيء منها على أداء نجومهم. وقيل: بأن يبتاع منها الرقاب فتعتق. وقيل: بأن يُفدى الأسارى.

وقال القاضي ابن عطية الأندلسي في «التفسير» (٣/ ٥٠): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قال الزهري: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتب، ونصف يعتق منه رقاب ممن صلى. قال ابن حبيب: ويفدى منه أسارى المسلمين، ومنع ذلك غيره[1]. اهـ.

وقال الزمخشري في «تفسير الكشاف» (٢/ ١٥٨): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. والرقاب: المكاتبون يعانون منها. وقيل: الأسارى. وقيل: تبتاع الرقاب فتُعتق. اهـ.

وقال أيضًا[2]: إنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا لها مصبًّا، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم.

وقال أبو السعود في «تفسيره»[3] (٤/ ٧٦): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يُعان المكاتبون بشيء منها على أداء نجومهم. وقيل: بأن يفدى الأسارى. وقيل: بأن يبتاع منها الرقاب فتُعتق.

وقال البيضاوي في «أنوار التنزيل» (١/ ٤٠٩): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾،

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) «تفسير الكشاف» (٢/ ١٥٨).

(٣) «تفسير أبي السعود» المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم».

وللصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب بشيء منها على الأداء، وقيل: بأن تبتاع الرقاب فتُعتق، وبه قال مالك، وأحمد، أو بأن يفدي الأسارى.

وقال ابن عاشور في «تفسيره التحرير والتنوير» (١٠/ ٢٣٧): عند قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قال: تُبذل تلك الأموال - أي الصدقات - في عتق الرقاب بشراء أو إعانة على نجوم، أو فداء أسرى المسلمين؛ لأن الأسرى عبيد لمن أسروهم.

وقال أيضًا[1]: عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: ذكر الرقاب، والمراد فداء الأسرى وعتق العبيد.

فتاوى اللجنة الدائمة بجواز فداء الأسرى من الزكاة

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٣٧٥):

س: لمن تُصرف الزكاة ونأمل تفسير كل نوع من مستحقيها؟

ج: تُصرف الزكاة للأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

الفقير: الذي يجد بعض ما يكفيه.

والمسكين: الذي لا شيء له. وقال بعض العلماء بالعكس، وهو الراجح.

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢/ ١٣١).

والمراد بالعاملين عليها: السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها.

والمراد بالمؤلفة قلوبهم: من دخل في الإسلام، وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه.

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: عتق المسلم من مال الزكاة، عبدًا كان أو أمة، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين.

والمراد بالغارمين: من استدان في غير معصية، وليس عنده سداد لدينه.

عبد الرزاق عفيفي *عبد العزيز بن باز*

عبد الله بن قعود *عبد الله بن غديان*

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٠٤):

س: هل يجوز إرسال الزكاة للأسير المسلم؟

ج: يشرع دفعها في فك رقبته من الأسر وفي الإنفاق عليه إن احتاج إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد الرزاق عفيفي *عبد الله بن غديان* *عبد العزيز بن باز*

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «تفسيره» (١/ ٣٥٤): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى.

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٠): قوله:

«ويفك منها الأسير المسلم».

الأسير: فعيل أي: مفعول. كجريح بمعنى مجروح، فأسير بمعنى مأسور.

والأسرُ تارة يكون بالقتال، وتارة يكون بالاغتصاب، وهي ما يسمى بالعُرف الاختطاف، فمن اختطف فهو أسير يُفكُّ من الزكاة.

لكن المؤلف اشترط أن يكون مسلمًا، فهو أسر معاهد أو ذمي، فإنه لا يجوز أن يُعطى من الزكاة في فكه؛ لأن حرمته أدنى من حرمة المسلم.

وقوله: «يفك منها الأسير المسلم»:

إذا قال قائل: هذا خلاف ظاهر الآية؛ لأن الرقيق في اللغة العربية اسم للعبد الرقيق كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فكيف يفك منها الأسير؟

الجواب: الذين قالوا بجواز ذلك عللوا بما يلي:

أولًا: أن في ذلك دفعًا لحاجته، كدفع حاجة الفقير.

ثانيًا: أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدنه أولى؛ لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر؛ لأنه معرض للقتل، لاسيما إن هدد الآسر بقتله إن لم يدفع إليه مالًا.

ومن الذي يُعطي المال عند فك الأسير؟

الجواب: نعطيه الآسرين.

❁ **فصار عندنا أربعة أنواع هي**:

١- المكاتب.

٢- الأسير المسلم.

٣- رقيق يُشترى فيُعتق، هذه الصور الثلاثة جائزة.

٤- رقيق يعتقه سيده فيحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسير سورة البقرة» (٢/ ٢٣٧): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾:

أ- عبد مملوك تشتريه وتعتقه.

ب- مكاتب اشترى نفسه فأعنته في كتابته.

جـ- أسير مسلم عند الكفار فافتديته، وكذلك لو أُسر عند غير الكفار مثل الذين يُختطفون الآن - والعياذ بالله - إذا طلب المختطفون فدية، فإنه يفك من الزكاة؛ لأن فيها فك رقبة من القتل.

وقال الشيخ وهبة الزحيلي في «التفسير المنير» (١٠/ ٢٧٢): وقال بعض العلماء كابن حبيب المالكي: يفدى من هذا السهم الأسارى، ويُؤخذ بهذا القول اليوم لإنهاء الرق من العالم.

(قلت: محمود): فإذا كان الرق قد أُلغي، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرًّا وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين!!.

الصرف السادس

الغارمون

قال تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾

- من هو الغارم الذي يستحق الأخذ من أموال الزكاة.
- القسم الأول: الذين استدانوا أو دفعوا أموالهم لصلاح ذات البين.
- القسم الثاني: الذين استدانوا ولم يحصل لهم كفاية للسداد.
- مسألة قضاء دين الميت من الزكاة.

المصرف السادس

الغارمون وكم يُعطوا

من هو الغارم الذي يستحق الأخذ من أموال الزكاة

الغارم في لغة العرب:

قال ابن منظور في «لسان العرب» (٦/ ٦١٣): والغُرم والدين ورجل غارم عليه دين.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

شرع لنا ربنا تبارك وتعالى أن نُعطي أموال الزكاة إلى هذه الأصناف الثمانية، ومنهم في هذا البحث الغارمون:

١- وهم الذين استدانوا ودفعوا أموالهم لفض المنازعات والخصومات، وبذلوا أموالهم لإصلاح ذات البين، والإصلاح بين المسلمين.

٢- قوم استدانوا وليس لهم وفاء - أي المدينون -.

القسم الأول

الذين استدانوا أو دفعوا أموالهم لصلاح ذات البين

أخرج مسلم في «صحيحه»[1] من حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ - سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

هذا الصحابي الذي جاء إلى النبي ﷺ واسمه قبيصة، سأل الرسول ﷺ أن يعطيه مالًا؛ لأنه تحمَّل حمالة، فبيَّن النبي ﷺ الأحكام الثلاثة المذكورة في الحديث منها:

- ورجل تحمل حمالة؛ حلت له المسألة.

❁ **وإليك أقوال شُراح هذا الحديث:**

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣١): الحمالة: وهو ما يتحمله

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسببه، ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، والباقر، والهادي، وأبو العباس، وأبو طالب، ورُوي عن الفقهاء الأربعة، والمؤيد بالله أن يُعان؛ لأن الآية لم تفصل، وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمَّل حمالة بادروا إلى معونته أو أعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصًا في قدره، بل فخرًا. اهـ.

وقال صاحب «عون المعبود» (٣/ ٣٥٠): ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب تُسفك الدماء بين الفريقين.

قال الطيبي: أي ما يتحمله الإنسان من المال أي يستدين ويدفعه لإصلاح ذات البين، فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في معصية. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٣): تحمل حمالة: هو المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدين ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين بغير معصية.

❁ **وهذا أقوال الفقهاء والمذاهب الأربعة:**

❁ **أما قول الحنفية:**

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٢٦٤): يأخذ في إصلاح ذات البين - أي الصلح بين المتعاديين - لزوال الاختلاف، وحصول الائتلاف، وإطفاء الثائرة والعداوة والشحناء.

ويأخذ في قول الشافعية وإن كان غنيًّا، وعندنا لا يأخذ إلا إذا لم يفضل بعد ما ضمنه قدر نصاب، وهذا الكلام في «المبسوط» أيضًا (٣/ ١٠).

❁ **المذهب المالكي:**

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٦٥): فقوله ﷺ: **«رجل تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك»** دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره، ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله وذكر الفقير ذي الفاقة على ذكر صاحب الحمالة، فدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٠٢): وأما الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وسائر أهل العلم - فيما علمت - فإنهم قالوا: والمتحمل لحمالة في برٍّ وإصلاح، والمتداين في غير فساد، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة، وإن كان الحميل غنيًّا، فإنه يجوز له أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به، وكان ذلك يجحف به.

وقال القرطبي في «التفسير» (٧/ ١٥٨): ويجوز للمتحمل في صلاح وبرٍّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه، وإن كان غنيًّا، وإذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم، وهو قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وغيرهم، واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن المخارق، وساق الحديث...

قال القرطبي: ودليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يُمسك، والله أعلم.

وورد حديث في «مسند أحمد» نشير إلى ضعفه، فهو العمدة في الاستدلال على أن الغارم يأخذ من الزكاة وإن كان غنيًّا، وقد استدل به ابن عبد البر وغيره.

وهو قوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[1].

❁ **المذهب الشافعي** رحمه الله:

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٨): وصنف ادانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف، ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا، فيُعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يُعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠٧): قال الشافعي والأصحاب: الغارمون ضربان: الضرب الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، ومعناه: أن يستدين مالًا ويصرفه في إصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين، أو شخصين، فيستدين مالًا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك، وبقي الدين في ذمته، فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما. هذا هو المذهب.

---

(١) ضعيف: وأُعل بالإرسال، والصحيح أنه مرسل، وقد حكم عليه بذلك علماء الحديث والعلل الأولون كالدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٧١)، وابن أبي حاتم في «العلل» أيضًا، وأبو زرعة (١/ ٢٢١).
وقد قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٥٢٠) بعد أن ساق الحديث: أُعل بالإرسال.
وقد رواه مالك في «الموطأ» (٧٠٠)، وأحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٥)، والمنتقى لابن الجارود (٣٦٥).

❁ **مذهب الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤١): أما الغارم لإصلاح ذات البين فيأخذ مع غناه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال أيضًا[1]: ولو تحمَّل بسبب إتلاف مال أو نهب؛ جاز له الأخذ من الزكاة، وكذا إن ضمن عن غير مالًا وهما معسران جاز الدفع إلى كل منهما.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٥٠): الغارمون هم: الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمَّل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها، فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارمًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٩٠): الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته كالفقير، والغارم لمصلحة نفسه، وصنف يأخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه.

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٩): والرب سبحانه وتعالى تولى قسم الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس: **أحدهما**: من يأخذ لحاجة، **والثاني**: من يأخذ لمنفعته منهم الغارمون لإصلاح ذات البين.

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٣).

القسم الثاني من الغارمين

الذين استدانوا ولم يحصل لهم كفاية للسداد يعطوا من أموال الزكوات، ويسدد عنهم الديون.

❁ وإليك أقوال المذاهب الأربعة في ذلك:

❁ **المذهب الحنفي:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبسوط» (١٠/ ٣): ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾: فهم المدينون الدين لا يملكون نصابًا فضلًا عن دينهم.

❁ **المذهب المالكي:**

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٠٢): وتحل لغارم غرمًا قد فدحه، وذهب بماله إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصلاح.

❁ **المذهب الشافعي:**

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠٧): من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية، أو أتلف شيئًا على غيره سهوًا، فهذا يُعطى ما يقضي به دينه.

❁ **المذهب الحنبلي:**

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٣): ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هم المدينون وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، يُعطى من غرم لإصلاح ذات البين بلا نزاع فيه.

١- لو كان غارمًا وهو قوي مكتسب؛ جاز له الأخذ للغرم. قاله القاضي في خلافه وابن عقيل في عمدة الزكاة، وذكره أيضًا في «المجرد والفصول» في باب «الكتابة»، وهو ظاهر كلام أحمد.

٢- روايتان: وقيل: لا يجوز. جزم به المجد في شرحه، وقال: الخلاف راجع إلى خلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه.

لا يُعطى من استدان في المعصية

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٠٢): وتحل - أي الصدقة - لغارم غرمًا قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد، ولكن يُعطى في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصلاح. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٣): ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين بغير معصية.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠٧): من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية، أو أتلف شيئًا على غيره سهوًا؛ فهذا يُعطى ما يقضي به دينه...

ويكون دينه لطاعة أو مباح، فإن كان في معصية كالخمر ونحوه وكالإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤٧): ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه.

إذا غرم في معصية لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع، وإذا سافر في معصية لم يدفع إليه أيضًا على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثرون.

هل لابُد من بينة؟

❁ **للعلماء فيها ثلاثة أقوال:**

١- يخبرهم أولًا ثم يعطيهم (ابن القيم).

٢- لابُد من بيِّنةٍ (الحنابلة).

٣- يبني على غلبة الظن (ابن قدامة والنووي).

وعندنا في الباب هذا الحديث:

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**[1].

وواضح أن النبي ﷺ أعطاهما بعد أن أخبرهما وحذرهما وعرَّفهما أنها لا تحل لغني ولا لقوي مُكتسب.

وفي الباب حديث رواه الإمام مسلم، وفيه: أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ...»**، وأجلس قبيصة وعرَّفه أن ما سوى الثلاث حالات تحمل حمالة، وفاقة، وجائحة، ما سوى ذلك سُحت يأكله الرجل.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد في «مسنده» (١٧٩٧٢، ١٧٩٧٢)، والنسائي (٢٥٩٧)، وأبو داود (١٦٣٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٧٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١١٩).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١): قال صاحب التنقيح: حديث صحيح، ورواته ثقات، ونقل عن الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادًا.

بل إن صاحب الفاقة لابُد له من ثلاث شهود من ذوي العقول يشهدون له.

❁ وإليك أقوال بعض العلماء:

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٣):

تحمل حمالة: هو المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدين ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة، ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين بغير معصية.

حتى تُصيب قوامًا من عيش أو سداد: القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة.

حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ: (يقوم ثلاثة) وهو الصحيح، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، (والحجا) مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ: «**من قومه**»؛ لأنهم أهل خبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه، وإنما شرط الحجا تنبيهًا على أنه يُشترط في الشاهد التيقُّظ، فلا تُقبل من مُغفَّل.

وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بيِّنة الإعسار، فلا تُقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث.

وقال الجمهور: تُقبل من عدلين، كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمولٌ على من عُرف له مالٌ، فلا يُقبل قوله في تلفه، والإعسار إلا ببينةٍ، وأما من لم يُعرف له مالٌ؛ فالقول قوله في عدم المال.

أما الرجل الثالث الذي أصابته فاقة يعرفه صاحب «عون المعبود»[1]: من أصابته فاقة، ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده؛ لأنهم أخبر بحاله، ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل، وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص، فقالوا: لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة، وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياسًا على سائر الشهادات، وحملوا الحديث على الندب.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤٥): إذا ادَّعى أنه غارم لنفسه لم يقبل إلا ببينة بلا خلاف أعلمه، فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين، فالظاهر يغني عن إقامة البينة، فإن خفي لم يقبل إلا ببينة.

قلت (محمود): لأن الرسول ﷺ أعطى قبيصة؛ لأنه يعرفه، فلابد ما استطعت ألا تنخدع وتتبين أين تضع أموال الزكاة؛ لأنها مسئولية تؤخذ من أغنيائهم، فتُرد على فقرائهم، والله المستعان.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢١٠): ذكر إمام الحرمين أنه لو أقام بينة بأنه غارم، وأخذ الزكاة، فبان كذب الشهود، ففي سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر، فبان غنيًّا، الأصح لا تجزئ، والله أعلم.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٩): وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحد من أهل الزكاة، ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يُخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

قلت (محمود): وهذا أقرب لفعل النبي ﷺ.

ففي «مسند الإمام أحمد»، وسنن النسائي وغيرهما بإسناد صحيح: «أنَّ

---

(١) شمس الدين الحق أبادي رحمه الله (٣/ ٣٥١).

رَجُلَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ، فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٩٨): قال: [فصل] وإذا دفع الزكاة إلى من يظُنه فقيرًا لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة. قال الحسن: أتريد أن تُقرعه لا تُخبره؟ وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال: ولم يُبكته بهذا القول؟ بُعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يُقرعه؟!!

قلت (محمود): انظر إلى كلام ابن قدامة من يظنه، أي عليك أن تعطي من يغلب على ظنك أنه من أهل الصدقة.

وقال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٨٩): وإن عُرف لرجل مال وادعى أنه افتقر؛ لم يقبل منه إلا ببينة؛ لأنه ثبت غناه، فلا تُقبل دعوى الفقر إلا ببينة.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤٧): فإن رآه جلدًا أو ذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، بلا نزاع، وذلك بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مُكتسب، بلا نزاع.

قلت (محمود): وهذا أقرب لفعل رسول الله ﷺ، لأنه قد ورد عنه ﷺ بسندٍ صحيح أنه أتاه رجلان فقال: «**لاحظ فيها...**» وذكر الحديث رواه أحمد في المسند (١٧٩٧٣) وقال عنه الإمام أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا.

وقال النووي «المجموع» (٦/ ١٩٥): [فائدة] إذا ادَّعى أنه لا كسب له،

---

(١) سبق تخريجه.

فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما؛ قُبل قوله بغير يمين، بلا خلاف.

❁ وهناك آراء فقهية جميلة أردتُ أن أعرضها، وأسأل الله أن تكون نافعة:

يرد المدين المال إذا أسقط عنه صاحب الدين المال وقال له: أسقط عنك الدين، ففي ذلك الوقت ينبغي أن يرد المدين المال إلى المتصدق؛ لأنه ليس له حاجة به.

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤٢): إذا فضل مع الغارم شيء بعد قضاء دينه؛ لزمه رده بلا خلاف أعلمه، لكن لو أبرى الغريم مما عليه أو قضى دينه من غير الزكاة، فالصحيح أنه يرد ما معه.

وقال الفقهاء أيضًا في مسألة أخرى: لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فالصحيح من المذهب أنه يصح[1].

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٣).

مسألة قضاء دين الميت من الزكاة

❁ **اختلف أهل العلم في هذه المسألة:**

فنقل الإجماع ابن عبد البر، وأبو عبيد القاسم على أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وصحَّ ذلك عن سفيان الثوري، وإليه ذهبت الأحناف، ورواية عن الشافعية، ورواية عن الحنابلة.

❁ **وأدلتهم على ذلك:**

١- الإجماع.

٢- لم يذكر في آية مصارف الزكاة.

٣- قالوا: لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.

القول الثاني: قالوا بجواز قضاء الدين عن الميت، وهذا قول المالكية، ورواية عن الشافعية، ورواية عن الحنابلة، وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه، وأصدرت الفتوى من اللجنة الدائمة بالجواز.

❁ **وأدلتهم على ذلك:**

١- قالوا: يجوز قضاء دين الميت لعموم الآية: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، ولم يقل: «وللغارمين»، فلا يشترط تمليك الميت.

٢- استدلوا بقوله ﷺ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»**[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (٨٦٧).

٣- وقالوا: يؤيد هذا القول قضاء دين الميت روح الشريعة والمواساة بين المسلمين.

القول الأول مع الأدلة وأقوال الفقهاء

❁ أولًا: الإجماع:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٢٣): وأجمعوا[١] على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت، ولا يكفن منها، ولا يُبنى منها مسجد، ولا يُشترى منها مصحف، ولا يُعطى لذمي ولا مسلم غني.

وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص٧٢٥): فأما قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنيان المساجد واجتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية.

قال أبو عبيد: وإنما افترق الحي والميت أن يكون الميت غارمًا؛ لأن الدين الذي ادانه قد تحول على غير وهو الوارث، فإن كان للميت وفاء بدينه؛ كان في ميراثه، وكان ذلك دون الصدقة، وإن لم يكن له مال، فليس على وراثه شيء، وليس بغارم؛ لأنه هو الذي ادان هذا الدين.

وقد أجمعت العلماء ألا يعطى من الزكاة في دين ميت، وأما الحي فإنه يُعطاها بالكتاب والسنة.

---

(١) **قلت (محمود)**: هذا الإجماع - والله أعلم - يقصد به ابن عبد البر إجماع أصحابه من المالكية، ولكن خالف القرطبي، وأجاز قضاء دين الميت وغيره من المالكية.
الظن الثاني: أن ابن عبد البر خالف الصواب في نقل هذا الإجماع؛ لأن الشافعية وابن تيمية والمالكية أجازوا قضاء دين الميت، فالله أعلم بهذا الإجماع.

أثر سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

قال الثوري: «الرجل لا يعطي زكاة ماله في كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف».

أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

«لا يعطى من الزكاة في دين ميت ولا كفنه».

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣): ولا يقضي بها دين ميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه، لاسيما من الميت.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ٣٢٧): ولا يجزئ قضاء دين ميت ولا تكفينه.

وهناك قول للشافعية نقله النووي في «المجموع» (٦/ ٢١١): لو مات رجل وعليه دين ولا تركة، هل يقضى من سهم الغارمين؟

فيه وجهان، حكاهما صاحب البيان:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي، وأبي حنيفة، وأحمد.

والثاني: يجوز؛ لعموم الآية.

❁ رأي الحنابلة في المسألة:

لا يقضى دين الميت، ولكن تُعطى لأهله.

قال ابن قدامة في «المغنى» (٤/ ١٤٦): قال أبو داود: سُئل أحمد عن

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٧٠).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو عبيد القاسم في كتاب «الأموال» (١٩٧٤)، وفي إسناده رجل لم يُسم.

قضاء الدين عن الميت؟ قال: لا يقضى[1] من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.

وقال أيضًا: يُقضى من الزكاة دين الحي، ولا يُقضى منها دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارمًا، قيل: فإنما يُعطى أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٧):

مسألة: هل يقضى دين الميت من الزكاة؟

الجواب: إذا كان له تركة فهو غني بتركته، ويدفع منها.

والصحيح: أنه لا يُقضى دين الميت منها، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا، لكن المسألة ليست إجماعًا ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف، فلا يُقضى دين الميت لأمور ثلاثة:

أولًا: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين؛ لأن الدين ذل كما يقال: «الدين همّ في الليل وذلٌّ في النهار».

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت، وعليه دين فيسأل ﷺ: **«هَلْ تَرَكَ وَفَاءً؟»**، فإن لم يترك لم يصلِّ عليه، وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه.

فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال؛ صار يقضي الدين بما فتح الله عليه من الأحياء، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزًا لفعله ﷺ.

ثالثًا: أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن

---

(١) **قلت (محمود):** وهناك رواية أخرى بالجواز للحنابلة - ستأتي إن شاء الله -.

العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

القول الثاني
في جواز قضاء دين الميت من أموال الزكاة

وهو قول المالكية، ورواية للشافعية، ورواية عن الحنابلة، وشيخ الإسلام، وفتوى اللجنة الدائمة.

❁ **المذهب المالكي:**

قال القرطبي في «تفسيره» (٨/ ١٥٩): واختلفوا هل يُقضى منها دين الميت أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين الميت، وهو قول ابن المواز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين ليُسجن فيه.

وقال علماؤنا وغيرهم: يُقضى دين الميت؛ لأنه من الغارمين.

قال ﷺ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»**[1]. اهـ من كلام القرطبي.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣١) بلفظ: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»**.

ورواه البخاري (٤٧٨١) في كتاب «التفسير» من رواية أبي هريرة مرفوعًا: **«ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه»**.

واللفظ الذي ذكره القرطبي لفظ الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٦٧)، والحديث رواه أحمد (٢/ ٤٦٤)، والنسائي (٤/ ٦٦)، والترمذي (١٠٧٠)، وأبو داود (٢٩٥٤)، وابن ماجه (٢٤١٥).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٣٨٤): قال أهل اللغة: الضياع العيال، والمراد من ترك أطفالًا وعيالًا ذوي ضياع قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم على ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين الفتوح قال ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»**، فكان يقضيه.

وهناك رواية للشافعية أيضًا نقلها النووي في «المجموع» (٦/ ٢١١): لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له، هل يقضى من سهم الغارمين؟

فيه وجهان، حكاهما صاحب البيان:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي[1]، وأبي حنيفة، وأحمد.

والثاني: يجوز؛ لعموم الآية، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، ولم يرجح أحدًا من الوجهين.

وقال الدارمي: إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه.

وقال ابن كج: إذا مات وعليه دين، فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة، ولا يصرف منها في كفنه، وإنما يُدفع إلى وارثه إن كان فقيرًا، وبنحو هذا قال أهل الرأي، ومالك.

وقال أبو ثور: يُقضى دين الميت وكفنه من الزكاة.

ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر: إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته، والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف لإبراهيم النخعي رحمه الله، أورده أبو عبيد القاسم في كتاب «الأموال» (١٩٧٤)، وفيه رجل لم يُسم.

❁ رواية عن الحنابلة بالجواز:

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٤): ولا يقضى منها دين ميت، غرم لمصلحة نفسه أو غيره، واختار الشيخ تقي الدين الجواز، وذكر إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يقل: «للغارمين».

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٦١٩): حكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز - أي قضاء دين الميت - وعن مالك أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صاحب «التبيان» الشافعي وجهين، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، ولم يقل: «وللغارمين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥/ ٨٠): أما الدين الذي على الميت فيجوز أن يُوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، ولم يقل: «وللغارمين»، فالغارم لا يُشترط تمليكه.

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه.

فتوى اللجنة الدائمة بالجواز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨):

س: رجل مات وعليه دين، ولم يخلف مالاً، فهل يجوز دفع الزكاة لوفاء دينه؟

ج: الأصل في الشريعة الإسلامية أن من مات من أفراد

المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دين لحقه في تعاطي أمور مباحة، ولم يترك له وفاء - أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين - ؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى الناس بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فإن تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وأَنَا مَوْلَاهُ**»، فإذا لم يتيسر قضاؤه من بيت المال؛ جاز أن يقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المقتضي.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» من (ص٧٩ - ٨٠ ج٢٥): (وأما الدَّيْن الذي على الميت فيجوز أن يُوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾، ولم يقل: «وللغارمين»، فالغارم لا يُشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي له الدين لا يعطى ليستوفي دينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد الله بن قعود *عبد الله بن غديان*

عبد الرزاق عفيفي *عبد العزيز بن باز*

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصرف السابع

في سبيل الله

قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

- أولًا: الغزو والجهاد.
- ثانيًا: الحج من سبيل الله.
- ثالثًا: كل وجوه البر والخير والقرب والطاعات.

المصرف السابع

قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

أولًا القول الأول اتفق العلماء على أن «سبيل الله» هو الجهاد والغزو وقتال الكفار.

هذا هو قول الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم من المفسرين والفقهاء والمحدثين.

❁ واستدلوا بأدلة من كتاب الله تعالى، أذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾ [النساء: ٨٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩].

٤- وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِي ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ [التوبة: ٨١].

٥- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ

وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة: ١١١].

٦- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف: ٤].

٧- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: ١٠، ١١].

قلت: وغيرها من الأدلة الكثيرة أن المراد في قوله: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الجهاد وغزو الكفار.

❁ وهناك أدلة من السنة أيضًا:

ورد في «الصحيحين» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[1].

قلت (محمود): وشاهدي من الحديث أن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل أدراعه وسلاحه في سبيل الله، ولفظ (سبيل الله) هنا أي الجهاد والغزو مع رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح»** (٣/ ٣٧٩): أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله؛ لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون.

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٩٨٣).

وروى مسلم في «صحيحه»[1] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِن الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...**» الحديث.

الشاهد: أن الرسول ﷺ سمى (سبيل الله) وأطلقه على الجهاد، والنصوص كثيرة في ذلك.

❁ رأي الأحناف في المسألة:

أما الأحناف فقد ورد عنهم ثلاث روايات[2] ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

١- هم فقراء المجاهدين والغُزاة.

٢- الحاج المنقطع به.

٣- الطاعات كلها في سبيل الله.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ١٠):

١- أما قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فهم فقراء الغزاة. هكذا قال أبو يوسف.

٢- وقول محمد بن الحسن: هم فقراء الحاج المنقطع لهم، لما رُوي أن رجلًا جعل بعيرًا له في سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج.

وأبو يوسف يرى الطاعات كلها في سبيل الله تعالى، لكن عند الإطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس، ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٠).

❁ رأي المالكية:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٢٢): فقال مالك وأبو حنيفة: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مواضع الجهاد والرباط، وقال أبو يوسف: هم الغزاة.

❁ رأي الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **«المجموع» (٦/ ٢١٢):** ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يُصرف إلى الغزاة.

❁ رأي الحنابلة:

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ روايتان:

١- الغزاة المجاهدون يأخذون من الزكاة.

٢- ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أنه يعين الحجاج إلى بيت الله الحرام.

ثم اختلفوا هل يُعطى الحاج من مال الزكاة؟

فهم على قسمين:

فريق قال: لا يُعطى الحجاج من مال الزكاة.

ومنهم من قال: يُعطى الحجاج من مال الزكاة.

والقول الثاني وهو: (يُعطى الحجاج من مال الزكاة) فلهم روايتان:

١- فريق قال: يأخذ في حج الفريضة.

٢- وفريق قال: يأخذ في الفريضة والنافلة والعمرة أيضًا.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٥): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة الذين لا ديون لهم، فلهم الأخذ منها بلا نزاع.

وهل للمزكي أن يعطيه المال أم يشتري له ما يحتاجه؟

روايتان:

قال المرداوي: لا يجوز للمزكي أن يشتري له الدواب والسلاح ونحوهما على الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين، فيجب أن يدفع إليه المال.

قال في «الفروع»: الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم صرفه إليه. اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله، وكذا نقله ابن الحكم.

(الرواية الأخرى): **وقال أيضًا:** يجوز.

وقال أبو حفص: في جوازه روايتان.

۞ وهناك روايتان في مذهب الإمام أحمد، هل يُعطى من الزكاة للحج أم لا؟

[الرواية الأولى]:

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٥): قوله: (ولا يُعطى منها في الحج)، هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف والشارح، وقالا: هي الأصح، وجزم به في «الوجيز».

[الرواية الثانية]:

وعنه يُعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه، وهي المذهب نص عليه المذهب في رواية عبد الله، والمروذي، والميموني.

قال في «الفروع»: والحج من سبيل الله نصَّ عليه، وهو المذهب عند الأصحاب.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٦): فعلى المذهب لا يأخذ إلا الفقير كما صرَّح به المصنف في الرواية، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

۞ هل يُعطى في حج الفريضة أو النفل؟ [روايتان]:

[الرواية الأولى]:

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٦): وعلى المذهب، لا يأخذ إلا لحج الفرض أو يستعين به فيه على الصحيح من المذهب قدمه في «الفروع»، وقال: جزم به غير واحد.

قلت: منهم صاحب «الإفادات» فيها، والمصنف هنا.

[الرواية الثانية]:

وعنه يأخذ لحج النفل أيضًا، وهو ظاهر كلام الخرقي، وابن الجوزي في «مسبوك الذهب»، وجزم به في «المذهب» و«المستوعب».

قال الزركشي: ولم يشترط الفرض الأكثرون الخرقي والقاضي، وأبو البركات، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في الرعايتين وأطلقها المجد في «شروحه»، وصاحب «الحاويين» و«الفائق».

۞ فائدة:

[العمرة] كالحج في ذلك على الصحيح في المذهب، وعليه الأصحاب. نقل جعفر العمرة في سبيل الله وعنه هي سُنة.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٣٤٦):

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني الغزاة والمرابطين، ويجوز عندنا أن يُعطى الأغنياء منهم والفقراء.

وقال الشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٤٧٢): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة والمرابطون يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم، وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به.

وقال القرطبي (٨/ ١٨٥): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة وموضع الرباط، وهذا قول أكثر العلماء.

وقال الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٧١): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يعني وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «تفسيره» (١/ ٣٥٥): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغازي في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن سلاح أو دابة أو نفقة له أو لعياله ليتوافر على الجهاد ويطمئن قلبه.

كم يُعطى الغازي المجاهد في سبيل الله؟

قال الإمام البخاري[1]: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٦): (أَعْتُدَهُ) هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة. يقال: فرس عتيد أي صلب أو مُعد للركوب، أو سريع الوثوب.

وقال ابن حجر في شرح حديث خالد[2]: واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله، بناءً على أنه ﷺ أجاز لخالد أن يُحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٤٩): قوله: **«وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

قال النووي مُعقِّبًا: قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها.

قلت (محمود): وهذا الحديث يبين أن معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٦٨)، ومسلم برقم (٩٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).

يقصد به الغزو والقتال في سبيل الله أيضًا، والله الموفق.

قال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ٢١١): يُعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق، وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارسًا، وما يعطى السائس وحمولة تحمله.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢١٣): قال أصحابنا: ويُعطى ما يستعين به على الغزو، فيُعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وإن طال.

ثم قال: ويُعطى ما يشتري به الفرس إن كان فارسًا، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكًا للغازي، ويجوز أن يُستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة، ويختلف الحال بكثرة المال وقلته.

قال أصحابنا: ويسلم الإمام الغازي ثمن الفرس والسلاح والآلات، ثم الغازي يشتريها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤): فيعطون ما يغزون به من خيلٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وأجرةٍ.

وقال الشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٤٧٢): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة والمرابطون يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء.

هل يُعطى الغازي وإن كان غنيًّا؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن يُعطى المجاهدون والغزاة وإن كانوا أغنياء، وخالف الأحناف وقالوا: لا يُعطى إلا فقراء المجاهدين.

واستدلوا بأن الغازي يأخذ وإن كان غنيًّا بحديث ضعيف مرسل - والله المستعان -.

وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ...**» الحديث[1]، وأكتفي بذكر الشاهد فقط.

❁ **المذهب الحنفي:**

قال السرخسي في «المبسوط» (١٠/ ٣): أما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهم فقراء الغزاة، هكذا قال أبو يوسف، ولا يُصرف إلى الأغنياء من الغزاة عندنا.

❁ **المذهب المالكي:**

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٠٠): وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في «الزكاة»: يُعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته

(١) رُوي هذا الحديث مرسلًا ومتصلًا، وقد رجح العلماء الأولون الرواية المرسلة، وخطَّأ هؤلاء العلماء الرواية المتصلة، ومن هؤلاء العلماء:
الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٧١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٢١)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٥٢٠)، وأبو زُرعة الرازي أيضًا.
وصححوا الرواية المرسلة عن زيد بن أسلم عن الليث مرفوعًا، وقد روى هذا الحديث أبو داود (١٦٣٦)، وأحمد (١١٥٣٨)، ورواه مالك في «الموطأ» (٧٠٠)، و«المنتقى» لابن الجارود (٣٦٥)، وابن ماجه (١٨٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٢).

ما يكفيه من ماله، وهو غني في بلده.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه يُعطى منها الغزاة ومن لزم مواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء.

وقال سحنون في «المدونة» (١/ ٢٥٧): الغازي في سبيل الله يُعطى منها وإن كان غنيًّا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٦٣):

١- روى ابن وهب عن مالك أنه يُعطى منها الغزاة ومن لزم مواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء، وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناه ووفره. قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبًا عنه منهم.

٢- وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة: يُعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده.

وقال القرطبي في أحكام القرآن (٨/ ١٦٠): وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير.

❁ **المذهب الشافعي**:

وقال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ٢١١): يُعطى الغازي مع الفقر والغنى.

وقال الشافعي في «الأم» (١٠٩/ ٢): يُعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين، والغارم في الحمالة، ومن طلب بأنه يغزو أُعطي غنيًّا كان أو فقيرًا.

❁ **المذهب الحنبلي:**

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤١): وأما الغازي، فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب جواز أخذه - أي من الزكاة - مع غناه.

❁ **قول الصنعاني:**

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٦٣٤): وكذلك الغازي في سبيل الله يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيًّا؛ لأنه ساعٍ في سبيل الله.

باب
(الحج من سبيل الله)

❁ هذا القول الثاني: أن الحج يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وإليك البيان:

❁ أولًا: الوارد عن رسول الله ﷺ:

قال أبو طليق: طلبتْ مني أم طليق جملًا تحُجُّ، فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقت لو أعطيتها كان في سبيل الله**»[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَت امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ؛ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي - يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ -**»[2].

---

(١) **صحيح لغيره**: قال الحافظ في «الإصابة» (٧/ ١٩٥): سنده جيد. وصححه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في «الجامع الصحيح مما ليس في «الصحيحين» (٢/ ٣١٧). وقد رواه البزار في «مسنده» (٢/ ٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨١٦)، وقد أورده الدولابي في «الأسماء والكنى»، وذكره بسنده هناك (١/ ٤١).

(٢) **صحيح لشواهده**: رواه أبو داود (١٩٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٣) =

❁ وهناك حديث آخر في الباب أيضًا:

حديث أم معقل قالت: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟**» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**». فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً[1].

وعن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال: «حَمَلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ»[2].

= وصححه، والطبراني (١/ ١٢٩)، وهذا الحديث استقلالًا إسناده حسن، فيه عامر الأحول متكلم فيه، ولكن الراجح والله أعلم أنه يُحسن حديثه.

قلت (محمود): أما الإعلال الذي ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» لا يُلتفت إليه؛ لأنه في نفس الصفحة رد على نفسه.

وحاصل كلامه أنه قال: أم طليق في إسناد حديثها اضطراب، ثم أتبع قائلًا: ولكن أم طليق هي أم معقل، فهي لها كُنيتان.

- ولله الحمد والمنة - عرضت هذه الطرق على شيخنا/ مصطفى بن العدوي - حفظه الله - وبعد مناقشة أسانيدها بدقة شديدة وأطلعته على كلام ابن عبد البر وقال: كلام ابن عبد البر لا يقدح في صحة الحديث. قلت له: هو حسن لشواهده. قال: بل هو صحيح لشواهده.

(١) **ضعيف**: رواه أحمد (٢٧٢٨٦)، وأبو داود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦)، وله طريقان:

الأول: فيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ومروان بن الحكم.

والثاني: فيه عيسى بن معقل الأسدي مقبول، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق.

(٢) **إسناده حسن**: رواه أحمد (١٧٩٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٧)، والبيهقي =

أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ:

وسُئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه من سُبل الله[1].

أثر عبد الله بن عباس ﷺ:

أنه كان لا يرى بأسًا أن يُعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة[2].

= في «السنن» (٥/ ٢٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٣٧)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (١/ ٦٢) وفيه محمد بن إسحاق، مدلس ولكنه صرَّح بالسماع، وفيه عمر بن الحكم بن ثوبان مختلف فيه.

وإليك أقوال العلماء في عمر بن الحكم:

وثقه الدارقطني في «ثقات التابعين» (٦٨٤).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق.

وقال الذهبي: صدوق. وقال مرة: وثق.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

وقال المزي: استشهد به البخاري في «الصحيح»، وأخرج له في «الأدب المفرد».

وقال ابن الجوزي: قال البخاري ذاهب الحديث. قاله في «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٥٢).

(١) **(إسناده صحيح)** إلى ابن عمر ﷺ، رواه أبو عبيد القاسم في كتاب «الأموال» (١٩٧٧) من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون وهو عبد الله بن عون المزني عن أنس بن سيرين عن ابن عمر، وهذا الإسناد في غاية الصحة، بل هو في أحد أسانيد «صحيح البخاري».

(٢) **(إسناده حسن)** إلى عبد الله بن عباس. رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٥)، وأبو عبيد القاسم في كتاب «الأموال» (١٩٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٥): إسناده صحيح.

ولقد روى هذا الأثر في المصدرين السابقين، وفيه حسان بن أبي الأشرس قال الذهبي في «الكاشف» (١/ ١٥٦): ثقة. وقال الحافظ: صدوق. ووثقه النسائي، وذكره البخاري في «الصحيح» في حديث معلق، ووثقه ابن حبان لذلك حُسن الأثر.

وهناك رواية عند الأحناف نصها: وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وقال محمد ابن الحسن هم فقراء الحاج المُنقطع لهم؛ لما رُوي أن رجلًا جعل بعيرًا له في سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج[1].

ولا بأس بأن يُعين حاجًّا منقطعًا[2].

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ٢٨٩): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو منقطع الغزاة. وقيل: الحاج، وقيل: طلبة العلم، وفسره في البدائع بجميع القرب.

وقال الإمام أحمد في «مرويات التفسير» (٢/ ٣١٢):[3] يُعطى من الزكاة في الحج؛ لأنه في سبيل الله. وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله. اهـ.

وقال صالح بن الإمام أحمد: سألت أبي قلت: يعان منها في السبيل؟ قال: يجهز منها في السبيل. قلت: وفي الحج؟ قال: لا[4].

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٥): يُعطى الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه وهي المذهب، نصَّ عليه في رواية عبد الله، والمروزي، والميموني، قال في «الفروع»: والحج من السبيل الذي نصَّ عليه وهو المذهب عند الأصحاب.

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٥٣٩): وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق بن راهويه أن الحج من سبيل الله.

وقال القرطبي في «أحكام القرآن» (٨/ ١٨٥): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة وموضع الرباط، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٠).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠٣).

(٣) «مسائل عبد الله بن الإمام أحمد» (١/ ١٥١).

(٤) «مسائل صالح بن الإمام أحمد» (١/ ١٢٤).

مذهب مالك.

وقال ابن عمر: الحجاج والعمار[1].

ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله: الحج.

وفي «البخاري»: ويذكر عن أبي لاسٍ[2]: «حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

ويذكر ابن عباس: يُعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم: الغزاة الذين لا يُعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به من خيلٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وأجرةٍ، والحج من سبيل الله كما قال النبي ﷺ.

وقال البهوتي في «الروض المربع» (١/ ١٧٣): ويجزئ أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله «الفتح» (٣/ ٤٠٥): أما سبيل الله؛ فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيًّا كان أو فقيرًا، إلا أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج، وعن أحمد وإسحاق: الحج من سبيل الله، وقد تقدم أثر ابن عباس. وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله. أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه.

وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس «حملنا رسول الله ﷺ على إبل الصدقة للحج»؛ قلتُ بذلك.

---

(١) إسناده صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) **إسناده حسن**.

(٣) إسناده حسن إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ وهناك فتوى للجنة الدائمة برقم (٢٣٦١):

س: **هل الزكاة مسموح بصرفها على إركاب وإنفاق الحج لفقراء المسلمين الذين لا يملكون شيئًا لأداء الفريضة، والذين هم معفون منها؟**

ج: يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من آية مصارف الزكاة.

عبد العزيز بن باز *عبد الله بن قعود* *عبد الرزاق عفيفي*

أقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بمعنى: كل وجوه الخير والإصلاح والتقرُّب إلى الله بالطاعات

قال القاسمي في «محاسن التأويل» (٥/ ٤٣٨): قال ابن الأثير: وسبيل الله عامٌّ يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرُّب إلى الله ﷻ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. انتهى.

وقال في «التاج»: كل سبيل أُريد به الله ﷻ وهو برٌّ داخل في سبيل الله.

وقال الفخر الرازي في «التفسير» (١٦/ ٩٩): واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عامٌّ في الكل.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ٢٨٩): ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو المنقطع لغزاة. وقيل: الحاج. وقيل: طلبة العلم، وفسره في «البدائع» بجميع القرب.

وهناك رواية عن الأحناف[1]: وأبو يوسف يرى الطاعات كلها في سبيل الله تعالى.

وفي «بدائع الصنائع» للكاساني[2]: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا.

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٨٩).

أقوال العلماء في

- ١) بناء المساجد.
- ٢) وشراء كفن الميت.
- ٣) وبناء الطرق.
- ٤) وسد الثقوب.
- ٥) وبناء مستشفيات.
- ٦) وحفر الآبار.

أولًا: قلت (محمود): لا يوجد دليل يجوِّز لنا أن نجعل أموال الزكاة في كفن ميت، أو شراء مصحف، أو بناء مسجد، أو رصف طرق، إنما الذي ورد في كتاب الله (المصارف الثمانية).

وإن قيل: هذه الحالة مذكورة في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾!!!.

قلنا: كل شيء بدليل، وذكرنا أن الغزو من سبيل الله بالأدلة، والحج من سبيل الله بالأدلة، أما أين الدليل على أن هذه الحالات من سبيل الله؟!! بل إن جمهور العلماء أنكروا في مقالتهم أن يُعطى من الزكوات لهذه الحالات، كبناء مسجد وغيره، بل ونقل الإجماع ابن عبد البر على ذلك.

❁ وإليك كلام أهل العلم:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢١٣): وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت[١]، ولا يُكفن منها، ولا يُبنى منها مسجد، ولا يُشترى منها مصحف، ولا يُعطى لذمي ولا مسلم غني.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣): ولا يُبنى بها مساجد، ولا يُكفن بها ميت؛ لانعدام التمليك، وهو الركن، ولا يُقضى بها دين ميت[٢].

ونقل سحنون في «المدونة الكبرى» (٢٥٨): وقال مالك: لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت؛ لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين، ومن سمى الله، فليست للأموات ولا لبنيان المساجد.

---

(١) **قلت (محمود)**: مسألة دين الميت يُقضى من الزكاة فيها خلاف واسع.

(٢) وأورد عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٧١٧٠) أثر سفيان الثوري رحمه الله: «لا يُعطى من الزكاة في كفن ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف». إسناده صحيح.

وفي «مسائل عبد الله» (١/ ١٥١): قال عبد الله: سألت أبي عن الزكاة يُعطى منها في بناء مسجد، أو كفن ميت؟ قال: لا يُعطى. قلت: في حفر بئر؟ قال: لا يُعطى.

حدثنا قال: سألت أبي هل يجوز لرجل أن يرم حصنًا في الثغر، أو يحفر بئرًا، أو يكسوا الفقراء من الزكاة؟

فقال: يعجبني للمزكي أن يسلم ما أوجب الله عليه في ماله لمن قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢٥): ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء مساجد، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل هل يُكفن الميت من الزكاة؟ فقال: لا.

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله في «فقه السنة» (١/ ٤٧٠): ولا يجوز صرف الزكاة إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، فلا تُدفع لبناء المسجد، والقناطر، وإصلاح الطرقات، والتوسعة على الأضياف، وتكفين الموتى، وأشباه ذلك.

❁ فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٣٠٦):

س: إنني جمعتُ زكاة مالي، وفتحت بها خط القرية في رأس جبل لا يوجد لهم خط، وأن الكثير منهم فقير ليس عنده مال، مع العلم أن مقدار هذه الزكاة ٨٥٠ ريال، أرجو إفهامي عن هذه الزكاة، هل هي تبرأ بها ذمتي وحلالي أم لا؟ مع العلم بأنني واحد من الذين يحتاجون هذا؟

ج: الزكاة التي دفعتها على الوجه المذكور غير مجزئة، بل هي صدقة منك على أهل البلد، وعليك أن تخرج الزكاة وتصرفها في مصارفها الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وبالله التوفيق.

عبد العزيز بن باز *عبد الله بن قعود* *عبد الله الغديان*

❁ فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٩٠٩):

س: أجاز بعض العلماء صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، وراح البعض يستجيز صرفها إلى النوادي الرياضية، والجمعيات الثقافية الرياضية التي لا تحمل أي طابع إسلامي؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستفشيات

والمؤسسات الخيرية، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع، وهذا مضمونه:

«بعد الاطلاع على ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك من أقوال أهل العلم في بيان المراد بقوله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية بأنهم الغزاة، وما يلزمهم من أجل الغزو خاصة، وأدلة من توسع في المراد بها ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر، وتعليم العلم وتعلُّمه، وبث الدعاة والمرشدين إلى غير ذلك من أعمال البر ووجوهه. رأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء أن المراد ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في أية مصارفها الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة من بناء مساجد وقناطر وأمثالها، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الأصناف الثمانية المنصوص علها في آية مصارف الزكاة.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

عبد العزيز بن باز *عبد الله بن قعود* *عبد الله الغديان*

هل طالب العلم مصرفٌ من مصارف الزكاة؟؟

❁ أولًا أقوال العلماء التي وقفت عليها

❁ **المذهب الحنفي:**

ورد في «رد المحتار» «حاشية ابن عابدين» الحنفي (٣/ ٢٨٥): إن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيًّا إذا فرَّغ نفسه لإفادة العلم.

وفي «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٢٨٥): لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا، إلا إلى طالب علم؛ لقوله ﷺ: **«يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة»**[(١)].

وفي «حاشية ابن عابدين» من كلام الحفيد (٣/ ٢٨٦): ويكون طالب العلم مرخصًا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها، وإن كان قادرًا على الكسب، إذ بدونه لا يحل له السؤال، ولا يحل له الأخذ، فضلًا عن السؤال، إلا إذا اشتغل عنه بالعلم الشرعي.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ٣٠٦): وقوله: «أو طالب علم»[(٢)] هذا قول الماتن الجد.

يقول الشارح: أو طالب علم ذكره في البحر بحثًا بقوله: وينبغي أن يلحق به - أي بالغازي - طالب العلم؛ لاشتغاله عن الكسب بالعلم، ولهذا قالوا: إن نفقته على أبيه وإن كان صحيحًا مُكتسبًا كما لو كان زمنًا.

---

(١) **قلت (محمود)**: أظن أنه موضوع لم أجده على الإطلاق.

(٢) النفقة واجبة على الأب إن كان الابن طالب علم.

❁ **المذهب الشافعي:**

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٠): ولو قدر على الكسب يليق بحاله إلا أنه مُشتغلٌ بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل؛ حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل، فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مُقيمًا بالمدرسة، هذا الذي ذكرنا هو الصحيح المشهور.

وقال أبو عاصم العبادي في كتابه «الزيادات»: لو كان له كُتب علم وهو عالم؛ جاز دفع سهم الفقراء إليه. قال: ولا تُباع كتبه في الدَّيْن، والله أعلم[1].

❁ **المذهب الحنبلي:**

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢١٨، ٢١٩): واختار الشيخ تقي الدين جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى. وهو الصواب.

فائدة: لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة؛ لم يُعط من الزكاة، قولًا واحدًا.

قلت: والاشتغال بالكسب، والحالة هذه أفضل من العبادات، ولو أراد الاشتغال بالعلم وهو قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما فقال في «التلخيص»: لا أعلم لأصحابنا قولًا، والذي أراه جواز الدفع إليه. انتهى.

قلت: والجواز قطع به الناظم، وابن تميم، وابن حمدان في «رعايته»، وقدَّمه في «الفروع».

---

(١) «المجموع» للنووي (٦/ ١٩٣).

وقيل: لا يُعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه.

وقال البهوتي في «الروض المربع» (١/ ١٧٢): وإن تفرَّغ قادر على التكسُّب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع؛ أُعطي.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٥٨٧): وسُئل شيخنا عمن ليس معه ما يشتري كُتبًا يشتغل فيها؟ فقال: يجوز أخذه منها ما يشترى له به منها ما يحتاج إليه من كُتب العلم التي لابُد لمصلحة دينه ودنياه.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٥٦٩): لكن من كان مميزًا بعلم أو دين؛ كان مُقدمًا على غيره وأحق، هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أُحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب، فهو أولى من غيره ويعطى.

وقال الصنعاني في «سُبل السلام» (٢/ ٦٣٤): وتحلُّ الزكاة للغازي في سبيل الله، ويلحق به من كان قائمًا بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء، والإفتاء، والتدريس، وإن كان غنيًّا.

وقال الآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١٣): أُريدَ بذلك عند أبي يوسف (منقطعو الغزاة)، وعند محمد (منقطعو الحجيج)، وقيل: المراد (طلبة العلم)، واقتصر عليه في «الفتاوى الظهيرية»، وفسره في «البدائع» بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسُبل الخيرات.

❁ فتوى اللجنة الدائمة، رقم (٣٨٨٨):

س: **هل يجوز صرف الزكاة إلى طلبة العلم الذين هم في حاجة ماسَّة إلى المساعدة المالية؟**

ج: نعم يجوز إعطاؤهم منها؛ لحاجتهم إليها.

وبالله التوفيق.

عبد العزيز بن باز *عبد الله بن قعود*

عبد الله بن غديان *عبد الرزاق عفيفي*

❁ **وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢١)**: رجلٌ قادرٌ على التكسُّب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يُعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، هكذا قال الفقهاء، وقالوا: إذا تفرغ قادر على التكسُّب للعلم، فإنه يُعطى؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

ثم هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: يجوز أيضًا في طلب العلم؛ لأن العلم من أنواع الجهاد، وقد جعله الله قسيمًا للجهاد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]. والصحيح ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أيضًا[1]: وإذا كان رجل عنده ما يكفيه لأكله وشربه وسكنه

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٢١).

وكسوته، ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تُشترى له، فإننا نُعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب؛ لأنه إذا كان يُعطى لغذائه البدني فيُعطى أيضًا لغذائه الروحي والقلبي، ولكن لا يُعطى ليؤسس مكتبة كبيرة، بل لسدِّ حاجته في طلب العلم فقط.

❁ **وقال صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ٢٠٧)**: ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيبًا، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وحملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة ﷺ يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم.

ومن جملة هذه الأموال التي كانت تُفرق بين المسلمين على هذه الصفة (الزكاة)، وقد قال رسول الله ﷺ: **«مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»** كما هو في «الصحيح»، والأمر ظاهر. اهـ.

❁ **وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «تفسيره» (١/ ٣٥٦)**: وقال كثير من الفقهاء: إن تفرَّغ القادر على الكسب لطلب العلم؛ أُعطي من الزكاة؛ لأن العلم داخلٌ في الجهاد في سبيل الله.

أما العابد فلا حظ له في الزكاة

❁ **قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩١)**: وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها، أو من استغراق الوقت بها، فلا تحل له الزكاة بالاتفاق؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المُشتغل بالعلم.

❁ **وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢١٨)**: لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة؛ لم يُعط من الزكاة قولًا واحدًا.

❁ **وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢١):

مسألة: لو أن رجلًا يستطيع العمل، ولكنه يحب العبادة، يحب أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، وأن يقوم ثُلث الليل، وأن يتعبَّد بالصلاة، فهذا لا نُعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصرٌ على المتعبد بخلاف العلم.

المصرف الثامن

ابن السبيل

قال تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾

المصرف الثامن

قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾

ذكر ربنا سبحانه وتعالى أصحاب الحقوق التي ينبغي أن تُدفع إليهم الصدقات فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

السبيل في اللغة: الطريق.

وابن السبيل: هو المسافر من بلدٍ إلى بلد. وقيل: إنه سُمي ابن السبيل للزومه إياه، فمن المصارف المشروعة أن تُعطي الرجل الذي قصرت به النفقة في السفر، وهذا والله من رحمة الله بالناس، فالتمس الرحمة أخي الكريم في تشريع الله سبحانه وتعالى.

وصدق الله إذ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، وتأمَّل أيضًا في روح المواساة في الشريعة الإسلامية رجل مسافر ليس معه مال، أو ليس معه ما يُبلغه إلى بلده، فيذهب أخوه المسلم ويواسيه من ماله، والله إنها الرحمة حقًّا في هذا التشريع.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ، ولكن بأسانيد ضعيفة جدًّا: **«للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس»**[1].

---

(١) رواه أحمد (١٧٣)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤).

وهناك بإسناد آخر بلفظ: **«أعطوا السائل»** في «الكامل للضعفاء» لابن عدي (١/ ١٨٧، ٢٦٠)، وإسناده ضعيف أيضًا.

أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى الطبري في «التفسير» أثر الإمام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا معقل بن عبيد الله قال: سألت الزهري عن ابن السبيل؟ قال: يأتي على ابن السبيل وهو مُحتاج. قلت: فإن كان غنيًّا؟!! قال: وإن كان غنيًّا[1].

❁ المذهب الحنفي:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٩): أما قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فهو الغريب المُنقطع عن ماله وإن كان غنيًّا في وطنه؛ لأنه فقير في الحال.

❁ مذهب المالكية:

قال سحنون في «المدونة» (١/ ٢٥٧): وقال مالك: يُعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيًّا.

قلت: فالحاج المنقطع به؟ فقال: قال مالك: هو ابن السبيل يُعطى من الزكاة، والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنيًّا في بلده؟ فقال: نعم.

❁ المذهب الشافعي:

وقال الشافعي في «الأم» (١٢٩): ويُعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدًا وكان ضعيفًا، وإن كان البلد قريبًا وكان جلدًا الأغلب من مثله، وكان غنيًّا بالمشي إليها؛ أُعطي مؤنته في نفقته بلا حمولة.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢١٥): قال أصحابنا: ويُعطى ابن

---

(١) إسناده حسن إلى الزهري، ورجاله ثقات غير معقل صدوق، وسمعوا بعضهم من بعض.

السبيل سواء كان قادرًا على الكسب أم لا.

وقال أيضًا[1]: لو وجد ابن السبيل من يُقرضه كفايته وله في بلده وفاته - أي دينه - لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة له.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢١٥): قال أصحابنا: ويُعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه، هذا إن لم يكن معه مال لا يكفيه أُعطي ما يتم به كفايته.

قال ابن الصباغ والأصحاب: ويُهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفًا لا يقدر على المشي وإن كان قويًّا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب، ويُعطى ما ينقل عليه.

❁ **مذهب الحنابلة:**

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٨): يُعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده ولو مع غناه في بلده، ويُعطى أيضًا ما يوصله إلى منتهى مقصده ولو اجتاز عن وطنه، على الصحيح من المذهب، وهو مروي عن الإمام أحمد.

مسألة: لو قدر ابن السبيل على الافتراض فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة وأفتى الشارح بجواز الأخذ، وقال: لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الافتراض ولكن كلام الله على إطلاقه وهو كما قال، وهو الصواب.

قلت (محمود): والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه لا يُشترط أن يقترض، ولكن يُعطى مباشرةً من الزكاة، وهذا الأيسر، ولأن هذا المصرف عزيز بعض الشيء؛ لأنه لا يعثر على ابن السبيل كثيرًا.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢١٦).

هل يُعطى المسافر في المعصية؟!!

لا يُعطى المسافر في المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

وقال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ٢١٤): فإن كان سفره في طاعة؛ أُعطي ما يبلغ به مقصده، وإن كان معصية لم يُعط؛ لأن ذلك إعانة على المعصية.

قال المرداوي رحمه الله في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٧): وأما سفر المعصية فإنه لا يُعطى فيه - أي من الزكاة - وقطع به الأكثر.

واعلم أنه إذا كان السفر في الطاعة؛ أُعطي بلا نزاع، وإن كان مُباحًا، فالصحيح من المذهب أنه يُعطى أيضًا.

أما السفر المكروه؛ فظاهر كلام جماعة الأصحاب أنه لا يُعطى، منهم صاحب الرعاية، وظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه يُعطى.

مسألة إسقاط الدَّيْنِ بنية الزكاة

الحاصل في المسألة

❁ **اختلف أهل العلم في هذه المسألة:**

فذهب جمهور أهل العلم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم إلى المنع، واللجنة الدائمة أيضًا.

وذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، ورواية عن الشافعية ورواية عن الحنابلة وابن حزم إلى جواز إسقاط الدَّيْن بنية الزكاة.

ابتداءً ورد في كتاب الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقد نزلت هذه الآية في الأنصار.

قال أبو مالك عن البراء: نزلت فينا معشر الأنصار، كُنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو[1] والقنوين، فيعلقُه في المسجد، وكان أهل الصُّفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر[2] والتمر، فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص[3]

---

(١) القنو: هو العذق بما فيه من الرطب.

(٢) البسر: مرتبة من مراتب ثمر النخل. قال في الصراح: أول ما بدأ من النخل طلعٌ، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب (تحفة الأحوذي) (٧/ ٤١٢).

(٣) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلًا.

والحشف[1] وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية[2].

وقال الطبري في «التفسير» (٣/ ٨٤): ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يعني - جل ثناؤه - بالخبيث الرديء غير الجيد يقول: لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد.

وقال أيضًا[3]: فقال تبارك وتعالى لأرباب الأموال: زكوا من جيد أموالكم الجيد ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا[4] الْخَبِيثَ﴾ الرديء تعطونه أهل سهمان الصدقة وتمنعونهم الواجب لهم من جيد أموالكم الجيد الطيب في أموالكم ولستم بآخذي الرديء لأنفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم عليه ذلك من شركائكم وغرمائكم وغيرهم إلا عن إغماض منكر وهضم لهم وكراهة منكم لأخذه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله **(١/ ٤٧٩)**: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها بتيسيره إياهم لهم، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي لا تقصدوا الخبيث منه ﴿تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾، لو كان لكم على أحدٍ حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه، فذلك قوله: ﴿إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه[5].

---

(١) الحشف: هو أردأ التمر أو الضعيف الذي لا نوى له، أو اليابس الفاسد.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٨٥)، وأورده الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص٤٨).

(٣) التفسير للطبري (٣/ ٨٩).

(٤) لا تقصدوا بأموالكم الشيء الرديء.

(٥) اختصارًا من كتاب «صحيح ابن كثير» (١/ ٣٠٠) للشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله.

أقوال أهل العلم (المذاهب الأربعة):

❁ أولًا الأحناف:

قال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٢٠٣): رجلٌ له على آخر دَيْنٌ، فتصدق به عليه ينوي أن يكون من زكاة ماله لا يُجزئه.

قال: لأن الواجب في المال العين جزء منه، والدَّيْن أنقص في المالية من العين، ولا يجوز أداء الناقص عن الكامل.

وقال أيضًا[1]: أداء زكاة الدين عن دين آخر لا يجوز بأن كان له مائتا درهم وخمسة على فقير، فأبرأه من تلك الخمسة ينوي به زكاة المائتين لم يجزئه؛ لأن هذا الدين يتعين بالقبض، وما أبرأ الفقير منه لا يتعين، فكان دونه في المالية، ولأن مبادلة الدين بالدين لا تجوز في حق العباد، فكذلك في حقوق الله تعالى.

❁ قول المالكية:

قال صاحب «المدونة» (١/ ٢٥٨): أرأيت الرجل يكون لي عليه الدين فتجب عليَّ الزكاة، فأتصدق عليه بذلك الدَّيْن، وهو من الفقراء، أنوي به أنه من زكاة مالي؟ فقال مالك فيما بلغني: لا يعجبني ذلك.

وقال المصنف: وقال غيره: لو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطي في زكاة ماله أقل من قيمة ما وجب عليه؛ لأن ما على الفقير لا قيمة له، وإن كانت قيمة فقيمته دونه.

---

(١) قال في نفس المصدر السابق.

❁ **قول الشافعي:**

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢١٠): إذا كان لرجل عليَّ معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب «البيان»:

أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني: تجزئه، وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز.

❁ **قول الحنابلة:**

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٠٦): إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاطٌ، والله أعلم.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٥١): لو أبرأ رب المال غريمه من دَيْنِهِ بنية الزكاة، لم يجزه على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم، سواء كان المخرج عنه عينًا أو دينًا.

❁ **وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥/ ٨٤)**: وقد سُئل عن إسقاط الدين عن المُعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟

فأجاب: وأما إسقاط الدَّيْن عن المُعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، إذا كان ماله عينًا، وأخرج دينًا، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولهذا كان على المزكي أن

يُخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها. اهـ من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو عبيد القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الأموال» (٥٣٤):**

مسألة إسقاط الدين بنيَّة الزكاة عن المُعسر؟

قال: وكذلك هو عندي غير مُجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه:

أما إحداها: فإن سُنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أَذِنَ لأحدٍ في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يُدانون في دهرهم.

الثانية: أن هذا مال تاوي أي غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنيَّة، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عَزَّ وَجَلَّ.

والثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه، فيجعله ردءًا لما له يقيه به، إذا كان منه يائسًا، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصًا.

هل يُسقط الدَّيْن عن الفقير ويحسبه من الزكاة؟

الفتوى رقم (٢٥٣١):

س: **فيه شخص ابن عم لنا، واستدان على ذمته مبلغًا من المال، وضمنت عليه ضمانة، وبعد حلول المبلغ صار عاجزًا عن الأداء وفارغ اليد، مما اضطرنا لدفع نصف دينه لغريمه واستمهلناه بالنصف الثاني، ثم طلب الغريم بقية حقه والمدين لا يزال بعسره، فهل يجوز صرف زكاتنا لسداد ما عليه للغريم مع ما فيه من رفع الضمان عنا؟ وإذا جاز لنا دفع باقي ما عليه من الدين، فما هو الواجب لما دفعناه أولًا عنه؟ لأننا لم ندفعه تبرعًا، وإنما الضمان أوجبه وصار بذمته لنا، نرجو الجواب - حفظكم الله ونفع بعلمكم -؟**

ج: ليس لك أن تقضي دينه من زكاتك؛ لأن في ذلك حظًّا لنفسك، وصيانة لمالك؛ لأنك ضامن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد الله بن قعود *عبد الله بن غديان*

عبد الرزاق عفيفي *عبد العزيز بن باز*

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٦):

إبراء الغريم الفقير بنيَّة الزكاة.

صورتها رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة، فهل يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنيَّة الزكاة؟

الجواب: لا يُجزئ، وذلك لوجوه هي:

الأول: أن الزكاة أخذ وإعطاء، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وهذا ليس فيه أخذ.

الثاني: أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدَّيْن عن زكاة عين، فعندي مثلًا أربعون ألفًا، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير إليَّ ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدَّيْن الذي في ذمة المعسر ليس في يدي، ومعلوم نقص الدَّيْن العين في النفوس، فكأني أخرج رديئًا عن جيدٍ وطيبٍ، فلا يجزئ.

الثالث: أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإبراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال. اهـ.

القول الثاني

القائلون بجواز إسقاط الدَّيْن بنيَّة الزكاة

❁ **أدلتهم أولًا:**

قالوا: لقد ورد في كتاب الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾.

قالوا: إن الله سمى الإعفاء من الدَّيْن صدقة. **وهذا دليلهم من الكتاب.**

أما السنة: قال ابن حزم: ورد حديث أبي سعيد الخدري في «صحيح مسلم»[1] قال: أُصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»**.

قال ابن حزم[2]: فإذا كان إبراؤه من الدَّيْن يُسمى صدقة، فقد أجزأه.

قال صاحب «تحفة الأحوذي» (٣/ ٦١): ابتاعها أي اشتراها، والمعنى: لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها، ولم ينقد ثمنها، فكثُر دينه أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمار، وليس له مال يؤديه.

أثر الحسن البصري رحمه الله[3]:

سأله رجل: لي على رجل ديْنٌ وهو مُعسر، أفأدعه له وأحتسبه من زكاة

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥٦).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٠٥).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه أبو عبيد القاسم في كتاب «الأموال» رقم (١٢٤١) من طريق يزيد - هو ابن هارون- عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، وإن كان في رواية هشام بن حسان كلام عن الحسن، ولكن شُجعتُ على تصحيح هذا الأثر؛ لأن رواية هشام عن الحسن في «صحيح البخاري»، والصحيح له هيبة كما قال الذهبي.

مالي؟ فقال: لا أرى بذلك بأسًا إذا كان ذلك من قرض. قال: فأما بيوعكم هذه فلا.

أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

قال عبد الواحد بن أيمن: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دَيْنٌ وهو مُعسر، أفأدعه له وأحتسب به من زكاة مالي: قال: نعم.

❁ وهناك وجهٌ للشافعية بإسقاط الدَّيْن بنيَّة الزكاة:

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢١٠): إذا كان لرجل مُعسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان حكاهما صاحب «البيان»:

أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع الصميري، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد.

والثاني: تُجزئه، وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز.

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (١٢٤٠) من طريق عبد الواحد بن أيمن عن عطاء، وعبد الواحد وثّقه الذهبي في «الكاشف» (٣٠٤٧)، وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به، وقال ابن حبان: ثقة وأورده في كتاب «الثقات»، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال البزار: مشهور، وليس به بأس في الحديث.

قلت (محمود): مثل هذا يصحح حديثه والله أعلم.

وعنه عبد الواحد أبو معاوية الضرير وإن كان في رواية أبي معاوية بعض الكلام من ناحية الاضطراب، ولكن تُجبر هنا؛ لأن أبا عبيد مُكثر عن أبي معاوية، وفي هذا الأثر لم يضطرب أبو معاوية، واضطراب أبي معاوية ليس مطردًا في كل أحاديثه.

❁ وهناك وجهٌ عند الحنابلة أيضًا:

قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٥١): لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنيَّة الزكاة، لم يجزه على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، إلى أن قال: واختار الأزجي في «النهاية» الجواز.

وأجازه أيضًا ابن مفلح، فقال: وإن أبرأ رب الدَّيْن غريمه من دينه بنيَّة الزكاة لم يجزئه، نص عليه، وهذا قول مالك والشافعي في رواية، خلافًا للحسن وعطاء، ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما بناءً على أنه هو تمليك أم لا؟[1]

وقيل: تُجزئه من زكاة دينه، حكاه شيخنا، واختاره أيضًا؛ لأن الزكاة مواساة.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٠٥، ١٠٦): **[مسألة]**: ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات، وكان ذلك الدَّيْن بُرًّا أو شعيرًا أو ذهبًا أو فضةً أو ماشيةً، فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدَّيْن على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يُجزئه.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يُسمى صدقة فقد أجزأه.

روى مسلم بن الحجاج: ثنا قُتيبة بن سعيد، ثنا الليث - هو ابن سعد - عن بكر - هو ابن الأشج - عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري

---

(١) ابن مفلح من الحنابلة، كأنه يجوز في قوله: (ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما)، فيشعر ذلك بالجواز والإقرار منه (٢/ ٦٢٠).

قال: أُصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**». . . وذكر الحديث، وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره. اهـ.

وقال صاحب كتاب «فقه الزكاة»[1] **(٢/ ٨٤٨)**: وعندي أن هذا القول أرجح - القول بجواز إسقاط الدَّيْن بنيَّة الزكاة - ما دام الفقير هو المُنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية، وهي وفاء دينه.

وقد سمى القرآن الكريم حط الدين عن المُعسر صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فهذا تصدق على المدين المعسر وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزًا عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز إن لم يكن من الفقراء والمساكين فهو قطعًا من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية بإزاحة ثقل الدين عن كاهله، فينزاح عنه هَمُّ الليل وذُل النهار، وخوف المطالبة والحبس فضلًا عن عقوبة الآخرة، غير أن ما قاله الحسن من تقيد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات أمر ينبغي اعتباره خشية استرسال التجار في البيع بالدَّيْن رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة وفيه ما فيه.

(قلت: محمود): الحاصل في المسألة: أن الأمر وسع؛ فلو أن هناك رجلًا أسقط دين عن رجل واحتسبه من الزكاة؛ جاز ذلك وأجزأه، والله أعلم، وكذا رجح شيخنا مصطفى بن العدوي - حفظه الله-.

---

(١) هو يوسف القرضاوي، وهذا النقل في كتابه «فقه الزكاة»، وقد صنَّفه قديمًا قبل أن يأتي بالذي أتى به الآن من مصائب وبلايا في فتاويه المعاصرة الباطلة.

خلاصة بحث حُكم إعطاء الزكاة للأقارب

١- لا يأخذ من أموال الزكاة من تجب النفقة عليهم كالزوجة، والابن، والبنت، والأب، والأم بالإجماع.

٢- أما الجد والجدة وإن علا، وابن الابن وإن نزل، ففيه خلاف بين العلماء.

٣- يُستحب إعطاء الأقارب من أموال الزكاة عامة دون ما ذُكر مثل العم والعمة، والخال والخالة... وهكذا.

٤- يأخذ الزوج من زكاة زوجته، وذلك جائز على قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وتبعه ابن قدامة، وخالف أبو حنيفة فمنع.

٥- إن كانت الزوجة أو الأب أو الأم مدينين تُصرف إليهم الزكاة، وهذا اختيار الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، وابن حجر.

لا تُعطى الزوجة ولا الوالدان من الزكاة بالإجماع

لقد دلَّت النصوص الشرعية على استحباب إعطاء المال والإنفاق والتصدُّق على الأقارب وذوي الأرحام.

ولكن ثبت بالإجماع ألا تُعطى زكاة المال المفروضة إلى من يجب عليك الإنفاق عليهم مثل: الزوجة، والوالدين - الأب والأم - والابن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٤٠٣): وعن ابن المنذر، وحكى الإجماع، قال: وأجمعوا على أن الرجل لا يُعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن الزكاة.

الحالة الثانية:

نقل ابن المنذر الإجماع رقم (١١٩): وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يُجبر الدفع إليهم على النفقة عليهم.

ويحكي الحافظ ابن حجر رحمه الله «الفتح» (٣/ ٤٠٣): [**فائدة**]: علة المنع - أي لماذا لا تُعطى الزكاة إلى الزوجة والأبوين - لأمرين:

أ- لأنهم أغنياء لأنك تنفق عليهم، ولأن النفقة واجبة عليك.

ب- لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء، فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي. اهـ بتصرف.

الذين تجب عليهم النفقة من قِبَلِ المزكي

١- القول الأول:

ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المزكي ينفق على آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، ولا يجوز للمزكي أن يدفع مال زكاته لمن تجب عليه نفقتهم، وحجة الجمهور:

١) أنه لا تجتمع زكاة ونفقة.

٢) سمى الجد أبًا في قوله تعالى ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

٣) قوله ﷺ للحسن: **«إن ابني هذا سيد»** وهو ابن بنته ﷺ.

٤) قوله ﷺ: **«أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»**.

٢- القول الثاني:

قال مالك: يُعطى من أموال الزكاة الجد والجدة، وبنو البنين من الزكاة؛ لسقوط نفقتهم.

سُئل عن النفقة عن ولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم[1].

❁ نقل أقوال الأئمة الأربعة:

❁ المذهب الحنفي:

قال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ١١): ولا يُعطي زكاته وعُشره لولده وولد ولده وأبويه وأجداده، وكل من يُنسب إلى المؤدي بالولادة، أو يُنسب إليه بالولاء، ولا يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة.

قال الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً﴾، فلم يتم الإيتاء بالصرف، فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليه، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم.

❁ المذهب الشافعي:

قال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ٢١٩): فإن كان في الأصناف أقارب له، لا يلزمه نفقتهم، فالمُستحب أن يخص الأقرب؛ لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهي عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»**.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

❁ **المذهب الحنبلي:**

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٥٤): ولا تُعطى الزكاة للوالدين وإن علوا، ولا الولد وإن سفل، إن كان الوالدان وإن علوا، والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه لم يجز دفعها إليهم إجماعًا.

وقال أيضًا[1]: قال ابن قدامة: ويُستحبُ صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم.

وقال أيضًا (المرداوي): وهذا بلا نزاع، وقد حكاه المجد إجماعًا، وصاحب «الفروع» وفاقًا، لكن يُستحب تقديم الأقرب والأحوج وإن كان الأجنبي أحوج أعطى الكل، ولم يحاب بها قريبه، والجار أولى من غيره، والقريب أولى من الجار، نصَّ عليه، ويقدم العالم والدَّيِّنُ على ضدهما.

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠).

فصل

إن كان الأب والأم أو الزوجة أو الابن أو الجد مدينون فقد أجاز بعض العلماء أن تُصرف لهم الزكاة؛ لأن قضاء الديون ليس من النفقة الواجبة.

قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٩): وإن كان امرأته أو ابن له بلغ، فادان ثم زَمِنَ[1] واحتاج، أو أب له دائن؛ أعطاهم من سهم الغارمين.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٥٢): ومن كان أبوه، أو أمة، أو ابنه، أو إخوته، أو امرأته من الغارمين أو غزوا في سبيل الله، أو كانوا مُكاتبين؛ جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض؛ لأنه ليس عليه أداء ديونهم، ولا عونهم في الكتابة والغزو كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء، ولم يأت نصٌّ بالمنع.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥/ ٩١): هل يجوز دفع الزكاة إلى الجدة أم لا؟ علمًا بأن الجدة عليها دَيْنٌ؟

أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدَّيْن، أما إن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دُفعت إليها في أظهر قولي العلماء، وهي أحق من الأجانب، والله أعلم.

ونفس الكلام عن الولد، يقول ابن تيمية: لو كان على الولد دين ولا وفاء له؛ جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه إن لم يكن هناك نفقة.

---

(١) مَرِضَ.

وقال أيضًا[1]: أما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك، وأما إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

استحباب إعطاء الزكاة إلى الأقارب الذين لم تلزمك نفقتهم

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِن الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِن الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**» رواه البخاري ومسلم.

وأخرج مسلم في «صحيحه»[2] من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ**

---

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ٩٠).

(٢) مسلم (٩٩٤).

عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[1].

وأخرج مسلم في «صحيحه»[2] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وفي رواية لمسلم: «قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

محل الشاهد في هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قال لأبي طلحة: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ».

إذن يُؤخذ من هذا الحديث وغيره: أن التصدق في الواجب والتطوع على الأقارب أفضل من الأجانب.

وأخرج مسلم في «صحيحه»[3] من حديث جابر بن عبد الله قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ، فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ».

---

(١) مسلم (٩٩٥).

(٢) مسلم (٩٩٨).

(٣) مسلم (٩٩٧).

أيضًا نفس المعنى، أرشد النبي ﷺ إلى الأقارب.

وأخرج مسلم في «صحيحه»[1] من حديث مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: **«أَوَفَعَلْتِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»**.

وأخرج مسلم في «صحيحه»[2] من حديث زينب امرأة عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لها: **«لَكِي أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**.

وقال البخاري: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: **«أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**[3].

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٣): قولها: (على بني سلمة) أي ابن عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[4] عن ابن علية، عن عبد الخالق الشيباني، قال سعيد بن المسيب: إن أحق ما دفعت إليه زكاتي يتامى وذوي قرابتك[5].

---

(١) مسلم (٩٩٩).

(٢) مسلم (١٠٠٠).

(٣) رواه البخاري كتاب «الزكاة» (١٤٦٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩١).

(٥) صحيح من قول سعيد بن المسيب.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[1] أثرًا عن سعيد بن جبير: قال إبراهيم بن أبي حفصة: قلت لسعيد بن جبير: أعطي الخالة من الزكاة؟ قال: نعم، ما لم تغلق عليها بابًا - يعني ما لم تكن في عيالك -[2].

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[3] أثرًا عن إبراهيم النخعي: قال زبيد ابن الحارث[4]: قلت لإبراهيم: أعطي لأختي من زكاتي؟ قال: نعم[5].

الزكاة على الأزواج والأيتام في الحجر

أخرج البخاري في «صحيحه»[6] عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنها مَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٧١٦٤)، وإبراهيم بن أبي حفصة ثقة، ورواه عن الثوري عن عبد الرزاق.

(٢) صحيح إلى سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٧١٧١).

(٤) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم الكوفي ثقة ثبت عابد، نقلًا عن الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٩٨٩).

(٥) صحيح.

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٦٦).

«أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٢): واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي، والثوري، وصاحبي أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد. اهـ.

فالحديث يدل على جواز إعطاء المرأة زوجها من مال الزكاة، كذا اليتيم أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لكي أجران**»، وأقرها وهي تسأله أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري، فجوَّز لها رسول الله ﷺ.

فاليتيم إذن مصرف من مصارف الزكاة التي دلَّت عليه الشريعة المطهرة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣): وفي الحديث الحثُّ على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم.

قلت (محمود): يقصد الحافظ أن الصدقة في الحديث ليست صدقة التطوع، ولكن زكاة المال الفريضة، والله أعلم.

وهذا حديث آخر يُعضض ما ذكرناه أن اليتيم مصرفٌ شرعيٌّ:

أخرج البخاري في «صحيحه»[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦٥).

وأيضًا أخرج ابن أبي شيبة[1] أثرًا عن سعيد بن المسيب قال: إن أحق ما دفعت إليه زكاتي يتامى وذوي قرابتك.

❁ **المذهب المالكي:**

قال صاحب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٢/ ٤٢٠): قال اللخمي: وإن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضي به دينه؛ جاز.

وقال أيضًا[2]: قال ابن القاسم: لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها.

❁ **المذهب الشافعي:**

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٢): قال أصحابنا: ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم؛ لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج من الأجنبي.

❁ **المذهب الحنبلي:**

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٠٢): أما الزوج ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز دفعها إليه، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن المنفعة ستعود على الزوجة.

والرواية الثانية والتي رجحها ابن قدامة: أنه يجوز دفع الزكاة للزوج من زوجته، وهو مذهب الشافعي، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم؛ لأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسلمين من الزكاة

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩١).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٢٠).

وليس في المنع نصٌّ ولا إجماعٌ، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٦٢٩) وهو يتكلم عن حديث زينب ﵂: والحديث ظاهر في صدقة الواجب، ويحتمل أن المراد بها التطوع، والأول أوضح، ويقول: إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة، وبهذا جزم المازني، وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف لأبي حنيفة، ولا دليل له يقاوم النص المذكور.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٢): واستدل بحديث امرأة عبد الله بن مسعود على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي، والثوري، وصاحبي أبي حنيفة، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد.

فتوى اللجنة الدائمة

فتوى رقم (٥٣٩٤):

س: أيحل أن تصرف المرأة زكاتها زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيرًا؟

ج: يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرًا؛ دفعًا لفقره، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

عبد الله بن قعود *عبد الرزاق عفيفي* *عبد العزيز بن باز*

تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

وفي «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كِخْ، كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»**.

وفي رواية أخرى لمسلم: **«إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**.

وفي رواية أخرى لمسلم: **«إِنَّا لَا نَأْكُل الصَّدَقَة»**.

وقال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **«كُلُوا»**، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ[2].

وقال مسلم: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا»**.

وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: **«لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»**.

وفي رواية أخرى لمسلم: أن رسول الله ﷺ مرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»**.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٧).

وقال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ: قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ[1] قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ**» - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ: جَاءَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ**»، فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ لِي فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

---

(١) الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة.

قلت (محمود): وحاصل هذه القصة الجميلة أن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة قالا للرسول: بلغنا النكاح - أي نبتغي الزواج، ونشكوا إليك - نريد أن تُوكل لنا عمل الصدقات أو على بيت المال، فقال: الصدقة لا تنبغي لنا، وزوج النبي ﷺ هذين الصحابيين من الخُمس، انظر إلى رحمة النبي ﷺ بالمؤمنين، ولم يُؤجل ذلك، أو قال: بعد شهر أو أسبوع أو يومين بل زوجهما على الفور، سبحان الله!!. اهـ.

وأخرج البخاري[1] أيضًا من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»**.

❁ **ولقد انعقد الإجماع على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله:**

قال ابن عبد البر في كتاب «الإجماع» (١٠٥): الصدقة لا تحل لمحمد ﷺ ولا لآل محمد. قال أبو عمر: وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ، ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وأنه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة»**.

قلت (محمود): ونقل الإجماع غير واحد كالخطابي في «معالم السنن»[2] قال: قلت: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، ونقل الإجماع أيضًا الشوكاني والصنعاني.

والصدقة أيضًا حرام على بني هاشم؛ لأن النبي ﷺ من بني هاشم، وهي أيضًا محرمة على بني عبد المطلب ومواليهما؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**[3].

وحرام على مواليهم أيضًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ**

---

(١) البخاري (١٤٩٥).

(٢) (٢/ ٦٠).

(٣) رواه البخاري (٣١٤٠).

أَنْفُسِهِمْ»[1].

وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وابن حجر وابن حزم والنووي وبعض المالكية.

القول الثاني: قول مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد أن الذي تُحرم عليه الصدقة بنو هاشم فقط.

القول الثالث: نقله القاضي عياض في «شرح مسلم»: أن الذي تحرم عليهم الصدقة قريش كلها.

القول الرابع: أن الذي تُحرم عليه الصدقة بنو قُصي. قاله أصبغ المالكي.

والراجح: القول الأول؛ لقوة أدلته القاطعة، والله أعلم.

وبنو هاشم هم آل العباس، آل علي، آل جعفر، آل عقيل، آل الحارث، بنو عبد المطلب.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٣٢): المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، وسيأتي دليله.

[ودليله هو: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»].

قال الشافعي: أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوضوه بدلًا عما حرموه من الصدقة وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان.

وهناك خلاف بين العلماء في زوجات النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦١).

مسألة

يجوز صرف أموال الزكاة لآل النبي ﷺ إذا منعوا خمس الخمس مثل حالة زماننا هذه فإنهم لا يأخذون خُمس الخُمس من الغنيمة.

فيجوز لهم الأخذ من الزكوات، وهذا رأي جمهور العلماء.

قال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ٢٩٩): وروى ابن أبي عصمة عن الإمام - أبي حنيفة - أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، كذا في «البحر».

وقال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٧): فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضًا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئًا قل أو كثُر... إلى أن قال: وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم في الخُمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة.

قلت (محمود): في نفس المصادر (٢/ ١٠٧): ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع، إنما يحرم الصدقة المفروضة. اهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٥٥): قوله: (إلا بني هاشم) هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وكالنبي ﷺ إجماعًا - أي: لا تحل لهم الصدقة -.

وقيل: يجوز إن منعوا الخُمس؛ لأنه محل حاجة وضرورة، اختاره الآجري. قال في «الفائق»: وقال القاضي يعقوب وأبو البقاء وأبو صالح: إن منعوا الخُمس جاز، ذكره الصيرفي. انتهى.

وقال في «الفروع»: ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخُمس أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبو البقاء، وقال: إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا. ذكره ابن الصيرفي في «منتخب الفنون»، واختاره الآجري في كتاب «النصيحة». انتهى.

وقال في «جامع الاختيارات»: وبنو هاشم إذا منعوا خمس الخمس؛ جاز لهم الأخذ من الزكاة، ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٥/ ٣٧٣): وبنو هاشم إذا منعوا خُمس الخُمس؛ جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف، والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٥٧): فإذا منعوا أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في وقتنا هذا، فإنهم يُعطون من الزكاة دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح.

مبحث

لا يُعطى غير المسلمين من الزكاة

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، بل انعقد الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (١١٤): وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يُعطى من زكاة المال أحدٌ من أهل الذمة.

وقال في موضع آخر من كتابه: وأجمعوا على أن الذمي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئًا ص(١١٨).

قلت (محمود): لا يُعطى اليهودي، ولا النصراني، واستدلوا بقوله ﷺ لما بعث مُعاذًا إلى اليمن: **«وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٤٠): وفيه أن الزكاة لا تُدفع إلى الكافر؛ لعود الضمير في (فقرائهم) إلى المسلمين.

وقال ابن عبد البر في كتاب «الإجماع» (١٠٨): قال أبو عمر: وأجمعوا على أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين.

❁ المذهب الحنفي:

وقال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٢٠٢): لا يُعطى من الزكاة كافر، إلا عند زفر رحمه الله، فإنه يجوز دفعها للذمي، وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير[1] المحتاج على طريق التقرُّب وقد حصل.

---

(١) **قلت (محمود)**: الفقير المسلم، وزفر رحمه الله وهو من علماء الأحناف خالف النص =

❁ **المذهب المالكي:**

وقال سحنون في «المدونة» (٢٥٨): وقال مالك: ولا يُعطى من الزكاة مجوسي، ولا نصراني، ولا يهودي.

❁ **المذهب الحنبلي:**

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٠٦): ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن الزكاة لا تُعطى لكافر.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٤٤): ولا يجوز أن يُعطى منها كافرًا.

أثر سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا تعطيها اليهود ولا النصارى»[(١)].

وهناك أثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨)، وهو أثر إبراهيم النخعي: «لا تعط المشركين شيئًا من الزكاة»[(٢)].

وأما الغني فإنه لا يأخذ؛ لقوله ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**[(٣)].

ولقد انعقد الإجماع على ذلك أيضًا:

قال ابن عبد البر في «الإجماع» (ص١٠٧): وأجمع العلماء على أن

= والإجماع في هذه المسألة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٧١٧٠)، وهو صحيح؛ لأنه رواه عن الثوري وهو ثقة، وعبد الرزاق ثقة وسمع منه والحمد لله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن مسعر عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم وهو صحيح.

(٣) **أسانيده صحيحة**: رواه الترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، والدارمي (١٦٣٩)، والطيالسي (٢٣٨٥)، والدارقطني (٩٦٩)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦١).

الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء، غير ما ذكر في الحديث، الخمسة الموصوفين فيه.

مسألة: نقل الزكاة من بلد إلى بلد

القول الأول:

عدم جواز نقل الزكاة.

وهو قول أكثر أهل العلم، وعليه الجمهور.

مالك في قول له، والشافعي، وأحمد، والشوكاني، وابن القيم... وغيرهم.

قال السيوطي في «شرح سنن النسائي»: قول الرسول ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: **«وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**[1].

يقول الشارح السيوطي: الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلد وفقرائهم، فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة.

وقال القاسم بن سلام في «الأموال» (١/ ٧٠٩): والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها[2] أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

وأخرج الدارقطني في «السنن»[3] أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **قلت (محمود)**: كان قد ساق آثارًا بمنع نقل الزكاة عن التابعين، ثم قال هذا الكلام.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٧).

حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، حدثنا علي بن حرب الجنديسابوري، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قدم ناسٌ من أهل الشام بخيل ورقيق فقالوا لعمر بن الخطاب: خذ صدقتها، فقال: ما أعلم أحدًا فعله قبلي حتى أسأل[1].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: حدثنا حفص[3] عن أشعث[4] عن الحسن البصري أنه كره أن تُحمل الصدقة من بلد إلى بلد[5].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[6]، وابن زنجويه[7]، والقاسم ابن سلام.

---

(١) **إسناده ضعيف إلى عمر** رضي الله عنه:
العلة الأولى: لأن فيه أبي إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.
العلة الثانية: عاصم بن ضمرة فيه مقال، وأيضًا لم يسمع من عمر.
العلة الثالثة: فيه سعيد بن سنان الشيباني له أوهام، وضعفه جماعة من العلماء، وبقية الإسناد ثقات: محمد بن نوح ثقة، وثقه الذهبي والدارقطني وغيرهما، وعلي بن حرب ثقة، وإسحاق بن سليمان ثقة فاضل.
وله طريق آخر من رواية أبي إسحاق السبيعي أيضًا وقد عنعن، وفي نفس الطريق رجل قال فيه علي بن المديني: متروك، وأثنى عليه بعض أهل العلم.
والطريق في «سنن الدارقطني» رقم (١٠/ ٢/ ١٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤٠١).

(٣) حفص بن غياث.

(٤) وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ثقة.

(٥) **إسناده صحيح**: وله طريق آخر عند القاسم بن سلام في «الأموال» (١٩٠٤)، لكنه ضعيف، فيه المبارك بن فضالة، فضلًا عن الكلام أنه ضعيف غير أنه مُدلس وقد عنعن في هذا الطريق.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٨).

(٧) «الأموال» (١/ ٥٦٤).

أثر سعيد بن جبير:

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي، قال: قدمت بزكاة مالي إلى مكة، فقال لي سعيد بن جبير: اقسمها بأرضك[1].

وأخرج القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»:

أثر عمر بن عبد العزيز:

حدثنا علي بن ثابت[2] عن سفيان بن سعيد: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري.

وله إسناد آخر: أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد أن عمر بن عبد العزيز بُعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام، فردها إلى العراق»[3].

وهناك رواية عن مالك بعدم النقل، وهي الرواية المعتمدة في المذهب:

قال القرطبي في «أحكام القرآن» (٨/ ١٧٥): وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال:

---

(١) **إسناده ضعيف إلى سعيد**: فيه فرقد السبخي صدوق لين الحديث، كثير الخطأ، وبعد مراجعة ترجمته الراجح فيه الضعف.
هذا؛ وقد أورد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» مسندًا بهذا برقم (١٩٠٥)، ومحمد بن كثير صدوق كثير الغلط فيه كلام بالضعف من العلماء.

(٢) علي بن ثابت الجزري صدوق ربما أخطأ، وبعد مراجعة ترجمته وجدته يُحسن حديثه، وسفيان بن سعيد هو الثوري الإمام الثقة، وهو في كتاب «الأموال» (١٩٠٦) وإسناده صحيح لغيره.

(٣) هذا الأثر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٨)، ورقم (١٩٠٢) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عمر بن عبد العزيز، وهذا إسناده ثقات غير عبد العزيز فيه خلاف، ولكن قال أبو حاتم: صدوق متعبد، وأثنى عليه عبد الله بن المبارك، وأرى - والله أعلم - تحسين حديثه، وإسناده حسن استقلالًا.

القول الأول: لا تُنقل: قاله سحنون، وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه.

قال ابن القاسم أيضًا: وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صوابًا، ورُوي عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض الناس حاجة شديدة؛ جاز نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه.

والقول الثاني: تُنقل: وقاله مالك أيضًا.

قول الإمام أحمد: «مسائل عبد الله» (١/ ١٥٠): سُئل الإمام أحمد عن الزكاة هل تخرج من بلد إلى بلد؟

فقال: لا تُخرج الزكاة من بلد إلى بلدٍ تقسم الزكاة إلى البلد الذي هو فيه.

قال عبد الله: وسمعت أبي وسُئل عن الزكاة تخرج من بلد إلى بلد؟ قال: لا يخرجها من بلد إلى بلد.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٣١): المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الزكاة يُبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا.

❁ **المذهب الشافعي**:

قال النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٣): المسألة الرابعة: في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده، خلاف وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها، فهذا مختصر ما يُفتى به.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (كتاب الزكاة): وفي الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: **«خُذها من أغنيائهم وضَعْهَا في فقرائهم»**، وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلدة في فقراء أهله، وكراهة صرفها في غيرهم، وقد رُوي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع الكراهة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٠): وكان من هديه ﷺ تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضل عنهم منها حُملت إليه، ففرقها هو ﷺ، ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه.

القول الثاني

جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد

وهو قول الأحناف، ومالك في رواية عنه، والبخاري، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهناك تفصيل عند الأحناف، والصحيح من المذهب أنه مكروه، ولكن إذا كانت لذي قرابة كان مستحبًّا.

واستدلوا بحديث معاذ، وأن الضمير في قوله ﷺ: «**فترد على فقرائهم**» فقراء المسلمين حيث كانوا، وإليك البيان:

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[1].

وقال السيوطي في «شرح سنن النسائي» (٢/ ٧١٩): ويُحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا، فيؤخذ من الحديث جواز النقل.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب «الزكاة» (١٤٩٦).

وأخرج الدارقطني في «سننه»[1] أثر عبد الله بن مسعود:

قال عمر بن أحمد بن علي المروزي: حدثنا محمد بن عمران الهمداني، حدثنا هشام بن عبيد، حدثنا سوار بن مصعب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله قال: «لا تخرج الزكاة من بلد إلا لذي قرابة»[2].

وأخرج القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»[3] أثر إبراهيم النخعي:

قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يُرخص في حمل الزكاة من بلد إلى بلد لذي قرابة[4].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[5] أثر أبي العالية:

حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، أنه بعث

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٦).

(٢) **إسناده ضعيف**: في إسناده سوار بن مصعب منكر الحديث ضعيف جدًّا، وحماد بن أبي سليمان مختلط، وروى عنه سوار، وسوار نفسه، فضلًا عن أنه لم يسمع منه قبل الاختلاط، إلا أنه ضعيف أيضًا، وعمر بن أحمد بن علي وثقه الذهبي في «السير»، ووثقه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد».

(٣) «الأموال» (١٩٠١).

(٤) **رجاله ثقات**: رواه القاسم بن سلام أيضًا برقم (١٩٠٣) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ثقة، ولكنه يهم أحيانًا في غير حديث الأعمش، وتجبر هنا؛ لأن القاسم بن سلام مُكثر عنه، ولكن في هذا الطريق أبو برادة الكوفي عمرو بن يزيد، وهو ضعيف، وهناك علة ثالثة، أن في نفس الإسناد حماد بن أبي سليمان، وقد اختلط، وروايته عن إبراهيم النخعي مطعون فيها، فهذا الإسناد ضعيف جدًّا، أما الإسناد الآخر من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، فهو في «الصحيحين»، ولكن ضعف الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وغيرهم رواية مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. [انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٦٥)].

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤٠٦).

بصدقة ماله إلى المدينة[1].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] أثر ميمون بن مهران:

قال: حدثنا كثير بن هشام[3]، عن جعفر[4]، عن ميمون بن مهران قال: كان يُستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة[5].

قال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ١٨١): رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة أخرى، فلا بأس بأن يصرف الصدقة إليهم، وهو أفضل له لما فيه من صلة الرحم مع إسقاط الفرض عن نفسه.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٢٧٩): ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروهًا؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص[6].

❁ قول الإمام البخاري رحمه الله:

قول البخاري في هذه المسألة بالجواز، وهذا تراه عنا. النظر في تبويبه

---

(١) **إسناده صحيح**: وأبو خلدة هو خالد بن دينار، ثقة من رجال البخاري في «صحيحه»، وقد رواه القاسم بن سلام في «الأموال» (١٩١٨) من طريقه عن وكيع عن أبي خلدة عن أبي العالية.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٨).

(٣) كثير بن هشام: أبو سهل الرقي، نزيل بغداد، ثقة.

(٤) جعفر: هو ابن برقان، أبو عبد الله الرقي، صدوق، وهو أثبت الناس في حديث ميمون.

(٥) **إسناده حسن**: ميمون بن مهران الجزري ثقة فقيه.

(٦) ولكن المذهب الحنفي تنقل ولكن على الكراهة. ذكره السرخسي في «المبسوط» قريبًا من هذا النقل.

على حديث معاذ.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: [باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا].

قلت (محمود): كلمة: «حيث كانوا» تُشعر بأنه يجوز نقل الزكاة.

قال ابن المنير كما في «الفتح» (٤/ ٤٠٥): اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: **«فترد في فقرائهم»**؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهةٍ كان، فقد وافق عموم الحديث. اهـ.

رواية مالك: أن الزكاة تُنقل:

قال القرطبي في «أحكام القرآن» (٨/ ١٧٥): وقد ذكر القول الأول للمالكية، وهو عدم جواز نقل الزكاة، ثم أردف قائلًا:

والقول الثاني: تُنقل، وقاله مالك أيضًا.

قلت (محمود): وقد أجاز نقل الزكاة أيضًا الليث بن سعد، وابن دقيق العيد، وسفيان الثوري[1].

وفي «الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٥/ ٨٤): سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن له زكاة وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة، وهم مُستحقون الصدقة، فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره فإنه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا في بلد بعيد، والله أعلم.

---

(١) نقل ذلك الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٥)، والشوكاني أيضًا.

مسألة مهمة

هل هناك حالات يجوز فيها نقل الزكاة من بلد إلى أخرى؟

نعم: إذا استغنى أهل بلد عن الزكاة؛ جاز نقلها إلى بلد آخر. وقالوا: الدليل الإجماع.

أجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلدة عنها؛ جاز نقلها إلى من هو أهلها[1].

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٣/ ٢٦): وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين؛ تُنقل بلا خلاف.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٣٢): ولكن إن استغنى عنها فقراء أهل بلدها؛ جاز نقلها، نصَّ عليه أحمد.

سؤال: إذا كان الرجل في بلد وماله في بلد، فأين يخرج الزكاة؟ هل في بلده أو في البلد التي فيها المال؟

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٣١): ويفصل تفصيلًا جميلًا مريحًا في كيفية إخراج الزكاة فيقول:

إذا كان الرجل في بلدٍ وماله في بلد، فأحب إلي أن تُؤدى حيث كان المال، وإن كان بعض المال في بلد، وبعضه في بلد آخر، فيخرج ويعطي بعضه في بلد والمال الآخر يخرج في البلد الأخرى، فإن كان المال تجارة

(١) هذا النقل من كتاب «الإفصاح» (١/ ٢٢٨) (من كتاب الترجيح لمحمد بازمول).

يُسافر به فقال القاضي: يُفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان.

فتوى اللجنة الدائمة

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٣٨٨٨):

س: هل يجوز صرف الزكاة لمستحقين يقطنون خارج المملكة في بلدان عربية وإسلامية؟ مع العلم أنهم هناك بعيدون عن الأنظار؟

ج: نعم يجوز إذا كانت الحاجة في بلاد الإسلام غير السعودية أشد، أو كان هناك أقارب فقراء لا يفطن لهم من حولهم.

عبد العزيز بن باز *عبد الله بن غديان*

عبد الله بن قعود *عبد الرزاق عفيفي*

❁ **حاصل المسألة:**

ترك نقل الزكاة أولى وأفضل حتى لا يتطلع[1] الفقراء إلى ما في أيدي الأغنياء من أموال ويتباغضون بذلك، وإن نقل ناقلٌ زكاة أمواله إلى أقاربه صلة لرحمه؛ جاز ذلك، والله أعلم.

والأمر قريب في هذه المسألة، وفيه الوجهان، والله أعلم، والله المستعان.

(١) **ذكر السرخسي هذه العلة في كتابه «المبسوط» (٢/ ١٨٠) قائلًا:** وتُقسم صدقة كل بلد على فقراء بلادهم؛ لأن فقراء البلد لهم حق القرب والمجاورة واطلاعهم على أرباب الأموال أكثر، فالصرف إليهم أولى.

مَنْ يُقدَّم في الزكاة؟

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٠٥): يعني المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وسكنوا المدينة، وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم، ولا يستطيعون سفرًا للتسبب في طلب المعاش والضرب في الأرض هو السفر، ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بأمرهم وحالهم ﴿أَغْنِيَاءَ﴾ من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم ففي «الصحيح»: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا**»[1].

تعرفهم بسيماهم أي بما يظهر لذوي الألباب كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي لا يُلحون في المسألة، ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه. اهـ. بتصرف من «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٨٧).

وقال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٤٠): الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله ﷺ ومالهم أهل ولا مال، أحصروا في سبيل الله منعوا وحبسوا أنفسهم في التصرف في معايشهم خوفًا من العدو، وهذا في صدر الإسلام.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ قال القرطبي: أي أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله، بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء. اهـ بتصرف من «تفسير القرطبي».

وقال أبو المظفر السمعاني في «تفسيره» (١/ ٢٧٧): أحسن الأقوال: أنهم حبسوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله، وتركوا الخروج للتجارة والمعاش، ووقفوا أنفسهم على الحرب. ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ الذي لا خبرة له ولا معرفة بحالهم.

﴿أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ يعني من القناعة التي لهم يظنهم من لم يعرفهم أنهم أغنياء.

❁ وإليك بعض أقوال العلماء في من يقدم في دفع الزكاة إليه:

لا شك أن الزكاة تُدفع لذي رحم أولى من أجنبي، وكذلك لا تُدفع لأهل الشر والفساد، حتى لا يستعينوا بها على المعصية والفساد، بل يتتبع بها أهل الدين والتقوى والصلاح من الفقراء وغيرهم، ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ هذه صفتهم.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٢٠): قال أصحابنا: يُستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق، وهم أفضل من الأجانب، قال أصحابنا: والأفضل أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة[1] بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **«زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِ»**[2].

---

(١) الزوجة لا تأخذ من زكاة زوجها بالإجماع، نقل الإجماع ابن عبد البر وغيره.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ثم بذي الرحم غير المحرم، كأولاد العم، وأولاد الخال، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار، فإن كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار.

وفي شرح «كفاية الطالب الرباني» (٦/ ٣٧٨): يقول صاحب الحاشية العدوي: وينبغي أن يقصد بصدقته طالب علم، ومنقطعًا للعبادة، وصديقًا في الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٣): ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته، كمن يحتاج إليها من المؤمنين، كالفقراء، والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة.

وقال أيضًا[1]: فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ويتمزق جوعًا، وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه.

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٥٧٢).

هل يُجزئ وضع الزكاة في صنف واحد؟ أم يجب استيعاب كل المصارف؟

القول الأول

يجوز أن تُوضع الزكاة في صنف واحد

❁ **وقد جاءت الأدلة على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد**[1]:

١- قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والصدقات هنا تشمل الزكاة والتطوع.

وقد ذكر الله الزكاة بلفظ الصدقات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

٢- ولقول النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن: «**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» رواه البخاري.

٣- ولأن الرسول ﷺ قال لقبيصة: «**أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**»، رواه مسلم، وهذا صنفٌ واحدٌ وهو الغارم.

٤- وجاءت إلى النبي ذهبية، فقسَّمها بين المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وغيره من المؤلفة، ولم يعم بها باقي المصارف[2].

---

(١) القرطبي أحكام القرآن (٨/ ١٤٢).

(٢) ذكر أبو عبيد القاسم في كتاب «الأموال» هذا الحديث وقال: الذهبية جاء بها معاذ من اليمن من الصدقة.

٥- ورخص النبي ﷺ لأُناس من عُرينة أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها، وبوَّب البخاري [باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل][(١)].

فما ذكر من استدلالات على عدم وجوب استيعاب مصارف الزكاة، بل للذي يتولى ذلك أن يصرف الزكاة، ويخص بها أصنافًا دون أصناف للحاجة.

❁ **بوب البخاري [باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل]:**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ»[(٢)].

قال ابن بطال: غرض المصنف - وهو البخاري - في هذا الباب: إثبات وضع الصدقة في صنف واحد، خلافًا لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية، هذا كلام ابن بطال. اهـ.

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[(٣)].

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤١٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٩٦).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٨): قوله: **«على فقرائهم»** استدل به لقول مالك وغيره أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.. الآية. أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك[(١)].

وأخرج أيضًا ابن أبي شيبة والطبري أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

«إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك»[(٢)].

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٠٤): ورُوي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا: «إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة». اهـ.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

«إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبُك»[(٣)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٤١)، والطبري في «تفسيره» (١٦٩٠٥)، (١٦٩١٤)، ومدار هذا الأثر على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، غير أنه منقطع أيضًا، فإن عطاء لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) **إسناده حسن بطريقيه**: رواه الطبري في «التفسير» (١٦٩٠٢، ١٦٩٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٣٨، ١٠٥٣٩، ١٠٥٤٠)، ورواه أيضًا القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (١٨٣٦)، من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ، ولكن تُوبع من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ، وله طريق آخر مُشترك فيه ابن أبي ليلى أيضًا عن الحكم بن عتيبة وهو لم يسمع من حذيفة.

(٣) **حسن بمجموع طرقه لابن عباس رضي الله عنهما**:

قلت: أسانيده ضعيفة، فقد رُوي من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن عباس عند الطبري في «التفسير» (١٦٩٠٧)، وعند القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (١٨٣٩)، وله طريق آخر ضعيف أيضًا فيه عطاء بن السائب مختلط، وعنه أبو إسحاق الفزاري =

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... الآية. قال: فأي صنف أعطيته من هذه الأصناف أجزأك[1].

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» أثر ميمون بن مهران رحمه الله:

قال: لو وُضعت الزكاة في هذين الصنفين: الفقراء والمساكين لرأيت أن ذلك يجزي عني[2].

وأخرج أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» أثر الحسن البصري رحمه الله تعالى: «لا بأس أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف الثمانية»[3].

وأخرج أيضًا أثر أبي العالية رحمه الله:

= لم يذكره العلماء في الذين سمعوا منه قبل الاختلاط، ولكن من طبقة سفيان الثوري وغيره، وهو من العلماء الأثبات، فتحمل على السماع إن شاء الله.
وهذا الطريق عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٣٤٨)، وله طريق عند عبد الرزاق (٧١٦٦)، ولكن فيه ابن مجاهد، وهو ضعيف.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة برقم (١٠٥٤٢)، والطبري في «التفسير» (١٦٩١٠، ١٦٩٠٦)، والقاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (١٧٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير.

(٢) **إسناده حسن**: أورده صاحب «المصنف» برقم (١٠٥٤٨)، ورواه الطبري أيضًا في «التفسير» برقم (١٦٩١٢)، والطريق الأول هو المعول عليه من طريق كثير بن هشام، وهو ثقة عن جعفر بن برقان، وثقه عدد من العلماء كابن معين، وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.
وقال أحمد: هو ثقة، ضابط لحديث ميمون بن مهران رحمه الله.

(٣) **إسناده صحيح**: أورده برقم (١٠٥٤٥)، وأورده القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (١٨٤٠)، والطريق المعتمد من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد التستري عن الحسن، ويزيد من أثبت أصحاب الحسن كما قال علي بن المديني.

«إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك»[1].

❁ **مذهب الأحناف:**

قال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ٩): أما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا.

وقال القرطبي في «أحكام القرآن» (٨/ ١٤٢): وتمسَّك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والصدقة متى أُطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

وقال ﷺ: **«أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم»**[2]، وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنًا وسنةً.

وقال الحطاب في «مواهب الجليل» (٢/ ٤٠٥): المذهب أنه لا يجب استيعابها، بل لو أُعطيت لصنف واحد أجزأ، نقله القرافي في «الذخيرة».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٠٤): قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أُوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم.

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة برقم (١٠٥٤٣)، والطبري في «التفسير» برقم (١٦٩١١)، وفي إسناده سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو ضعيف، ابتُلي بورَّاق سوء، فأدخل في حديثه ما ليس منه، فنُصح، فلم يقبل، فضُعف.

(٢) ليس بهذا اللفظ، أولًا الحديث في «صحيح البخاري» (١٤٩٦) ولفظه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

وقال سحنون في «المدونة» (١/ ٢٥٣): قال مالك: إن لم يجد إلا صنفًا واحدًا أجزأه أن يجعلها فيهم، وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج آثر أهل الحاجة حيث كانت تسد حاجتهم.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤٨): ويُستحب صرفها إلى الأصناف كلها، لكل صنف ثُمنها إن وجد حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وهذا هو المذهب، نصَّ عليه، وعليه الجماهير من الأصحاب.

قال في «الفروع»: واختاره الخرقي والقاضي والأصحاب وهو المذهب.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢٧): وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه، وهناك رواية أخرى في المذهب[1].

فتوى اللجنة الدائمة

سُئلت: **اللجنة الدائمة: هل تجوز الزكاة كلها على رجل فقير وهو قريب لي - عم لي؟**

فأجابت: نعم يجوز ذلك في حدود ذلك الفقير.

عبد العزيز بن باز *عبد الله بن قعود* *عبد الله بن الغديان*

الفتوى رقم (١٠٣٤٤):

وسُئلت: **هل توزع زكاة المال على الأصناف سويًّا؟**

---

(١) **قلت (محمود)**: ولكن الرواية الأولى هي المعتمدة.

فأجابت: الصحيح من قولي العلماء أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة في آية مصرف الصدقات في سورة [التوبة]، فيجوز دفع الزكاة لبعض الأصناف الثمانية، وإنما ذكرت الأصناف الثمانية في الآية لبيان المصرف لا لوجوب استيعابها.

القول الثاني

يجب أن تُوزع الزكاة على الأصناف كلها الفقراء والمساكين وباقي الأصناف

قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٨٦): ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه، وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتي إن شاء الله تعالى في المؤلفة من الخلاف، وبمذهبنا في استيعاب الأصناف.

وقال الشيرازي في «المهذب» (٦/ ١٨٥): ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف، وهم: (الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل).

والدليل على ذلك: فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك.

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ١٩٩): يجب استيعاب الأصناف إن قسم الإمام، وهناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة. هذا كلام النووي في المتن.

وقال الشارح الخطيب: إنما وجب التعميم لظاهر الآية، ولقوله ﷺ لسائله الزكاة: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**»[1].

---

(١) **إسناده ضعيف**: فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، ومدار الحديث عليه، =

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٤٨): رواية عند الحنابلة بوجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة.

ذكر المرداوي عن أبي بكر، وأبي خطاب من الحنابلة، وعنه يجب استيعاب الأصناف كلها.

فعلى هذه الرواية يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف على الصحيح إلا لعامل كما جزم به المصنف هنا في الرواية[١].

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٤٤): فإن الإمام أو الأمير يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية للمساكين سهم، وللفقراء سهم... إلى آخره.

ولا يجوز أن يعطي بعض السهام دون بعض إلا أن لا يجد فيعطي من وجد[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات العلمية»[٣]: ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صُرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون.

قلت (محمود): وأيضًا الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٢): مذهبه أنه يجب تقسيم الزكاة على الأصناف كلها، واستدل بالحديث الضعيف: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ...**» الحديث، وقال: هذا الحديث والآية ترد على الذين قالوا بالجواز.

= وقد رواه أبو داود (١٦٣٠)، والبيهقي (٤/ ١٧٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٣٧).

(١) **قلت (محمود)**: هذه رواية غير معتمدة في المذهب، ولكن ذكرت بعد أن قالوا: إن الرواية الأخرى هي المذهب وعليها الأصحاب، ولكن لا بأس أن نوردها أيضًا.

(٢) وذكر كلامًا طويلًا في المسألة، وكلامه هذا مردود عليه، ولم أوردهُ خشية الإطالة، ولأنها حجج ضعيفة أيضًا.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٣).

القول الثالث

إن كان المال كثيرًا وُضع في الأصناف كلها، وإن كان قليلًا وُضع في صنف واحد

وهذا القول فيه تفصيل:

إذا كان المال كثيرًا يُصرف في المصارف الثمانية المذكورة في الآية: الفقراء والمساكين. . . ، وإن كان قليلًا يُوضع في صنفٍ واحدٍ.

وهذا التفصيل للإمام عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي - رحمة الله على الجميع رحمة واسعة -.

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أي صنف من هذه الأصناف أعطيته أجزأ عنك»[1].

وفي لفظ آخر بإسناد حسن في كتاب «الأموال» (١٨٤٢):

«إذا كان المال ذا مز[2]، ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلًا، فأعطه صنفًا واحدًا.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ - وهذا لفظ عبد الرزاق -:

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٤٢، ١٠٥٤٦)، ورواه القاسم برقم (١٨٤٤، ١٨٤٢)، بإسناد حسن بلفظ مختلف، «**إذا كان المال** ...» المذكور باللفظ الثاني، والطبري في «التفسير» (١٦٩٠٨، ١٦٩٠٩).

(٢) مز: أي كثير.

سُئل عن آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾... الآية. الصدقات كلها لهم؟ قال: نعم إذا وضعت زكاتك في صنف واحد أو صنفين أو ثلاثة، ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهن كلهن[1].

قلت (محمود): والحاصل أن قول الجمهور تدعمه الأدلة وتُقويه جدًّا، أنه يجوز أن تُوضع في صنف واحد، وأيضًا القول بالتفصيل إن كان المال كثيرًا يُوزع على الكل، قول مرتضى أيضًا، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٨٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠٥٤٤)، والقاسم في «الأموال» (١٨٤٣) من طرق:
- عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان.
- وعبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور.
- وعبد الرزاق، كلهم عن ابن جريج.
وقد صرَّح بالسماع عند عبد الرزاق. قال: قلت لعطاء... وساق الأثر.

مسألة: إذا أخرج زكاته لغني وهو لا يشعر أو وضعها في غير مواضعها الشرعية

❁ **القول الأول: أنها تُجزئه ولا يُعيد.**

❁ **بوَّب البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ **[باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم] فقال:**

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ**»[1].

قال السندي في «شرح سنن النسائي» (٣/ ٦): «لأتصدقن» هي من باب الالتزام، كالنذر، فصارت الصدقة واجبة، فصح الاستدلال به في صدقة الفرض.

وروى البخاري في «صحيحه»[2]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٣٣٢)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٠٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٢٢).

ابْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي[1]، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»**.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٣١): اسم جده الأخنس بن حبيب السلمي، كما جزم به ابن حبان وغير واحد.

أثر عمر بن الخطاب:

وأخرج حميد بن قتيبة في كتابه «الأموال» (رقم ١٧٦٨):

أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار: أن عمر رضي الله عنه كان يقسم هاهنا بمكة لكل مسكين عشرة دراهم، فقيل له: إنك أعطيت مملوكًا. قال: دعوها وإياه[2].

أثر قتادة بن دعامة:

وأخرج القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (رقم ١٩٢٣):

---

(١) أي طلب علي لي النكاح فأجيب لذلك.

(٢) **إسناده منقطع**: لأن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر رضي الله عنه.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٢): هذا منقطع فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١١): عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة.
ومحمد بن مسلمة ضعفه أحمد بن حنبل، ووثقه آخرون، وهو صدوق ربما أخطأ، وعلي بن الحسن هو المروزي الثقة الحافظ.

حدثنا عبد الوهاب بن عطاء[1]، عن سعيد بن أبي عروبة[2]، عن قتادة: «إذا عزلها عن ماله فقد أجزته»[3].

أثر الحسن البصري:

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٩٢): حدثنا أبو بكر، حدثنا معاذ بن معاذ[4]، عن أشعث[5]، عن الحسن البصري في رجل أعطى زكاة ماله رجلًا وهو يظن أنه فقير، فإذا هو غني قال: أجزأ عنه[6].

❁ قول الأحناف في المسألة:

قال السرخسي في «المبسوط» (١٢/ ٢): فإن أعطاه غنيًّا وهو لا يعلم بحاله، فإنه يُجزئ إن وقع عنده أنه فقير أو سأله فأعطاه، وإن كان جالسًا مع الفقراء، أو كان عليه زي الفقراء، ثم تبيَّن أنه غني؛ جاز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -.

---

(١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه الدارقطني، وقال النسائي مرة: لا بأس به. وقال ابن نمير: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن شاهين، وقال يحيى بن معين مرة: لا بأس به، وضعفه آخرون.
قال ابن معين: يُكتب حديثه. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وهو يُحتمل. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، هذا والله أعلم حديثه يُحسن ليس على الإطلاق، ولكن حُسن هذا الإسناد لأنه أثر موقوف على قتادة، ولكن الرجل فيه كلام آخر بالضعف، ولا يتحمل هذا الراوي إذا تفرد.

(٢) سعيد بن أبي عروبة ثقة ولكن اختلط، أما رواية عطاء فإنها قبل الاختلاط نص على ذلك الإمام أحمد والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢١) ط. الرسالة.
ولكن هناك مشكلة أخرى وهي: أن سعيدًا كان يدلس، ولكن كان أثبت الناس في قتادة، كما نص على ذلك الحفاظ.

(٣) إسناده حسن إلى قتادة.

(٤) معاذ بن معاذ، ثقة متقن.

(٥) أشعث، هو ابن عبد الملك، ثقة فقيه.

(٦) **إسناده صحيح إلى الحسن**: وقد أخرجه القاسم بن سلام أيضًا (١٩٣٤، ١٩٣٥).

وقال القرطبي في «أحكام القرآن» (٨/ ١٥١): [**مسألة**]: واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرًا مسلمًا، فانكشف في ثاني حاله أنه أعطى عبدًا، أو كافرًا، أو غنيًّا، فقال مرة: تُجزئه، ومرة: لا تُجزئه، وجه الجواز وهو الأصح ما رواه مسلم [١] عن أبي هريرة: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ....**» وذكر الحديث.

قال القرطبي: ورُوي أن رجلًا أخرج زكاة ماله، فأعطاها أباه، فلما أصبح، علم بذلك، فسأل النبي ﷺ فقال: «**قد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم، فلك أجران**»[٢].

ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد في المعطي، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢٧): وإذا أعطى من يظنه فقيرًا، فبان غنيًّا، فعن أحمد روايتان:

إحداهما: يجزئه:

اختارها أبو بكر، وهذا قول الحسن، وأبي عبيد، وأبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال: «**إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظَّ فيها**

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، اللهم إلا في «موسوعة أطراف الحديث النبوي»، وعزاه إلى القرطبي في هذا المصدر، ولكن القرطبي يقصد حديث معن بن يزيد في البخاري: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**»، هذا وكلام القرطبي نقلته بتصرف في لفظ حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لغني ولا لقوي مُكتسب»، وقال للرجل الذي سأله الصدقة: «**إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»، ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم.

ورُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة...**» الحديث.

الرواية الثانية: لا يجزئه:

قال ابن قدامة: والأول أولى إن شاء الله تعالى؛ لأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره، والله أعلم[1].

وقال القاسم بن سلام رحمه الله في «الأموال» (ص٧١٧): وقد اختلف الناس في هذا الباب، فقال قائلون بهذا القول، وقال آخرون: عليه الإعادة، وأظن الفريقين جميعًا شبهوها بالصلاة، فجعلها الذين رأوها كالصلاة لغير القبلة، وهو لا يشعر فلا إعادة عليه، وشبهها الآخرون بالصلاة على غير طهور، وهو لا يشعر، فعليه الإعادة.

والذي عندنا في ذلك أنها بأمر القبلة أشبه وليس يشبه هذا الباب؛ لأنه ليس على الناس فيها إلا التحري، فإذا تعمدوا مواضعها، فقد أدوا فرضها، وإن كانت على غير ذلك لأنها مغيبة عنهم، والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتياه يسألانه الصدقة، فقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيتُكما، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، فدينهما رسول الله ﷺ على ذلك، وقبل ادعاءهما الفقر والحاجة، إذ لم يظهر له غناهما، ورأى أنه ليس يلزمه إلا ذلك، فهكذا كل متصدق.

---

(١) «المغني» (٢/ ٧١٥).

❁ القول الثاني: أنها لا تُجزئه:

أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخرج ابن زنجويه رحمه الله تعالى أثرًا للحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

حدثنا علي[1]، عن ابن المبارك، عن سفيان: أن الحسن كان يقول في الرجل يُعطي زكاة ماله غنيًّا أو مملوكًا وهو لا يعلم، ثم يعلم قال: يُعيد[2].

أثر إبراهيم النخعي:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦٣٩):

حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد بن أبي سليمان[3]، عن إبراهيم النخعي في الرجل يعطي زكاته الغني وهو لا يعلم قال: لا يجزئه[4].

---

(١) هو ابن الحسين بن واقد المروزي، وهو ضعيف على الراجح، ضعفه أبو حاتم الرازي، قال: ضعيف الحديث.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأسند العقيلي من طريق البخاري قال: رأينا علي بن الحسين وكان أبو يعقوب - يعني إسحاق بن راهويه - سيئ الرأي فيه لعلة الإرجاء، فتركناه، ثم كتبنا عن إسحاق، ونقل ابن حبان عن البخاري قال: كنت أمر عليه طرفي النهار، ولم أكتب عنه، وقال الحافظ: صدوق يهم، وأصلًا روي عن الحسن عكس هذه الفتوى بسند صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف.**

(٣) حماد بن أبي سليمان أولًا هذا الراوي مختلط، ورواية القدماء عنه هي الثابتة مثل سفيان الثوري، وشعبة، أما غيرهم فجاءوا عنه بأعاجيب كما قال الإمام أحمد في «سؤالات أبي داود» (ص٢٩٠).
والرجل أيضًا مدلس خاصة في إبراهيم النخعي، وقد عنعن، وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق شيعي.

(٤) **إسناده ضعيف.**

❁ وجه عند المالكية:

رواية عن مالك: أنها إذا وقعت في يد غني أو كافر لا تُجزئه، ولكن القرطبي قال: والرواية الأخرى أصح.

وقال القرطبي وهو يعلل الوجه الذي يقول بعدم الإجزاء: ووجه: قوله: لا يجزئ أنه لم يضعها في مستحقها، فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد، فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصله إليهم. اهـ[1].

❁ المذهب الشافعي:

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٣٠): قال أصحابنا: إذا دفع رب المال الزكاة إلى الإمام، ودفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر، فبان غنيًّا؛ لم يجز عن الزكاة.

وقال في «شرح مسلم» (٤/ ٩٤): حديث المتصدق على سارق وزانية وغني، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقًا وغنيًّا، ففي كل كبد حَرَّى[2] أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى غني.

❁ رواية الحنابلة بعدم الإجزاء:

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٢٧): الرواية الثاني: لا يجزئه؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة[3]، وكديون[4] الآدمين، وهذا قول الثوري، وأبي يوسف،

---

(١) «أحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٥١).

(٢) ويروى بالمد (حراء).

(٣) لو كان قريبًا لم تلزمك نفقته مثل: خالتك، عمتك، أو غيرهما أجزأ عنك ذلك.

(٤) دين الناس يدخل تحت سهم الغارمين المسلمين.

وابن المنذر، والشافعي، قولان كالروايتين.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة: **«لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته...»** الحديث.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء، ولا على المنع، ومن ثَمَّ أورد المصنف - أي البخاري - الترجمة بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم، فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها في قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم؟

فالجواب: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب، وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع[1]، وأن الحكم للظاهر حتى يتبيَّن سواه.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٤٤): فإن أعطى من ليس من أهلها عامدًا أو جاهلًا؛ لم يجزه، ولا جاز للآخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المُعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى في أهله.

وقال حميد بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه رحمه الله في «الأموال» (١/ ٥٧٥): إذا أعطى الرجل من زكاة ماله غنيًّا أو مملوكًا أو مشركًا وهو يعلم، فإن عليه أن يُعيد؛ لأنه لا حق لهم في الزكاة، وإنما هي الأصناف الثمانية في كتاب الله تعالى، فإن أعطاهم رجل فليس له أن يرتجعه منهم إلا أن يكونوا غَروه وكذبوه، ولكن يترك لهم ما أعطاهم ويُعيد.

---

(١) فائدة: الحافظ ابن حجر رحمه الله، شافعي المذهب، ومن أهل الحديث أيضًا.

الحاصل في المسألة

أن من أخرج زكاة ماله إلى رجل يظنه فقيرًا، فبان غير ذلك أنها تُجزئه، ولا يُعيد؛ لحديث الرجل الذي تصدق على زانية، وسارق، وغني، وحديث معن بن يزيد ﷺ، وإن كانت دلالة الحديثين ظنية، ولكن هما عمدة في الباب، ويؤيدهما عمومات الشريعة.

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وغيرها من الأدلة.

أما من تساهل وفرَّط في إخراج الزكاة وحابى بها أحد الأغنياء، ففي هذه الحالة لم يضعها موضعها الشرعي بتفريط منه، فلا تجزئه، والله أعلم.

إلى هنا انتهى الكتاب، والحمد لله رب العالمين.

٣ من ربيع الآخر ١٤٢٨ من هجرة النبي ﷺ.

كتبه

أبو عبد الله

محمود بن مسعد

نزيل منية سمنود – هاتف رقم: ٠١٢٢١٦٦٩٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ أبي عبد مصطفى بن العدوي - حفظه الله -	٥
مقدمة المؤلف	٦
هل مصارف الزكاة ثمانية أصناف فقط؟	١٠
المصرف الأول: الفقراء	١٣
تعريف الفقير	١٣
المصرف الثاني: المسكين	١٥
المسكين وأقوال العلماء في تعريفه	١٥
هل يقبل قول الفقير مباشرة أم لابد من بينة	٢١
أقوال العلماء في حالات الرجل الذي تظهر عليه علامات الفقر والاحتياج	٢٤
كم يعطى الفقير أو المسكين؟	٢٧
هل يلزم الفقير أو المسكين ببيع أثاث بيته أو كتبه الشرعية	٣٢
حكم الزواج من أموال الزكاة	٣٥
فتوى اللجنة الدائمة بجواز الأخذ من أموال الزكاة للزواج	٣٦
حد الفقر والغنى بالأدلة وأقوال العلماء	٣٩
المصرف الثالث: العاملون عليها	٤٦
كم يأخذ العامل على الصدقة	٤٩
مسألة مهمة: هل الزكاة تدفع للحاكم أم يفرق الرجل زكاته بنفسه؟	٥٢
وما الحال إذا كان الحاكم لا يضع الزكاة في مصارفها الشرعية؟	٥٢
آداب العامل على الصدقات	٥٦
البعد عن كرائم الأموال ولا يخبر بأنها زكاة	٥٩
لا نعطي هذا الأمر لمن طلبه	٦٠
الإسراع في إخراج المال وتقسيمه	٦٠
الدعاء لمن أتى بصدقته	٦١
وسم الإمام إبل الصدقة بيده	٦٤
ما العمل إذا تلفت الزكاة في يد الساعي أو العامل عليها؟	٦٥

شراء الثياب أو الدقيق أو نحو ذلك للمساكين من الزكاة ٦٦
فضل العامل على الصدقة ٦٨
المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم ٧١
اختلاف العلماء في المؤلفة قلوبهم، وهل سقط هذا المصرف بوفاة النبي ﷺ أم هو باقٍ ٧٨
المصرف الخامس: وفي الرقاب ٨٦
القول الأول: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ٨٧
القول الثاني: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ المكاتب ٩٢
القول الثالث: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يعطى نصف للعتق ونصف للمكاتبة ٩٥
القول الرابع: في تأويل الآية: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فك الأسير ٩٦
أقوال الفقهاء والعلماء والمفسرين في فك الأسير من الزكاة ١٠١
المصرف السادس: الغارمون قال تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ١٠٩
تعريف الغارم ١٠٩
لا يعطى من استدان في المعصية ١١٧
هل لابد من بينة على أنه غارم أم يبنى على غلبة الظن ١١٨
مسألة قضاء دين الميت من الزكاة بالأدلة وأقوال العلماء مفصلة ١٢٣
المصرف السابع: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ١٣٢
الحج من سبيل الله ١٤٤
أقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بمعنى كل وجوه الخير والإصلاح ١٥٠
حكم بناء المساجد والمستشفيات، وبناء الطرف وحفر الآبار، وشراء مصاحف وكفن ميت، من أموال الزكاة ١٥١
حكم إعطاء طالب العلم من الزكاة ١٥٦
إعطاء العابد من الزكاة لا يجوز. وهذا قول الشافعية والحنابلة والشيخ ابن عثيمين ١٦١
المصرف الثامن: ابن السبيل ١٦٣
هل يُعطى المسافر في المعصية ١٦٦
مسألة مهمة: إسقاط الدين بنية الزكاة ١٦٧
حكم إعطاء الزكاة للأقارب: الزوجة ، الأب، الأم، الابن، الجد ١٧٨

الزكاة على الأزواج والأيتام في الحجر ١٨٦
تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله ١٩٠
مسألة: يجوز صرف أموال الزكاة لآل النبي ﷺ إذا منعوا خُمس الخمس ١٩٤
لا يُعطى غير المسلمين من الزكاة ١٩٦
مسألة نقل الزكاة من بلد إلى بلد ١٩٨
من يقدم الزكاة ٢٠٩
وضع الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية ٢١٢
إذا أخرج الرجل زكاته لغني وهو لا يشعر أو وضعها في غير مواضعها الشرعية ٢٢٣
فهرس الموضوعات ٢٣٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقه مصارف الزكاة

تأليف محمود بن مسعد

راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ
مصطفى بن العدوي

دار الضياء
للنشر والتوزيع

مكتبة دار الأمة
لوكالة المطبوعات

مكتبة دار الأمة
لوكالة المطبوعات
كانو - نيجيريا
هاتف : 0064648486
جوال : 08029536333

دار الضياء
للنشر والتوزيع
هاتف : 0020403290288
0020403307147